عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

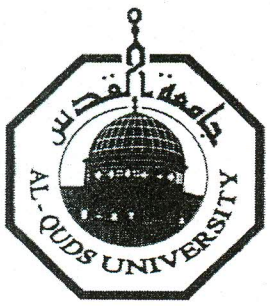

إثبات الأهلة

بين الفقه والفلك

إعداد الطالب:
محمد كنعان

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1430هـ - 2009م

إثبات الأهلة
بين الفقه والفلك

مقدم من:
الطالب: محمد جمال حسين كنعان
بكالوريوس فقه وتشريع من كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس

المشرف:
المشرف الأول: الأستاذ الدكتور عماد أحمد البرغوثي
المشرف الثاني: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة/ كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

القدس- فلسطين

1430هـ - 2009م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

إثبات الأهلة
بين الفقه والفلك

اسم الطالب: محمد جمال حسين كنعان
الرقم الجامعي: 20320180

المشرف الأول: الأستاذ الدكتور عماد أحمد البرغوثي
المشرف الثاني: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2009/8/26م الموافق 5 رمضان 1430 هـ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. الأستاذ الدكتور عماد أحمد البرغوثي	مشرفاً أولاً ورئيساً	التوقيع:
2. الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة	مشرفاً ثانياً	التوقيع:
3. الدكتور محمود أحمد أبو سمرة	ممتحناً داخلياً	التوقيع:
4. الدكتور خالد خليل يوسف علوان	ممتحناً خارجياً	التوقيع

القدس- فلسطين

1430هـ/2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾

(سورة البقرة، آية 189)

الإهـــداء

إلى الحبيب وقرة العين، والقدوة الحسنة، والمعلم الأول، خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى شهداء المسلمين عامة، وشهداء فلسطين خاصة.

إلى أمي وأبي الذين ربياني صغيرا، ولطالما اعتزا بتعليمي وتعليم أشقائي، أمدّ الله في عمرهما؛ لعمل الخير والصلاح، وجزاهما الله خير الجزاء.

إلى زوجتي أم كنعان، وأبنائي: كنعان وكرمل، قرة العين، وسعادة البيت حفظهم الله.

إلى أشقائي وشقيقاتي، وعموم آل بيتي وعشيرتي.

إلى أهل بلدتي نعلين الصامدة الصابرة على جرح جدار الفصل العنصري.

إلى زملائي في الدراسة والعمل، وكل من قدم لي العون، والنصح، والإرشاد في إكمال دراستي.

إلى أخواني في الله حفظهم الله جميعاً.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي بحثي هذا

إقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الاسم: محمد جمال حسين كنعان

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٦.....

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر موصول غير مقطوع لأصحاب الفضل.

شكراً لله أولاً، فله الشكر والحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

شكراً لكل من قدم لي يد العون في مسيرتي العلمية، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة حفظه الله، ورعاه، وحماه من كل سوء وكرب، الذي فتح لي قلبه، وعقله، وبيته منذ دراستي الجامعية الأولى "البكالوريوس" إلى أن تخرجت، حيث شجعني على مواصلة الدراسات العليا، وإشارته لي بأن أبحث في هذه المسألة "إثبات الأهلة بين الفقه الفلك"، كما لا ننسى الشكر الموصول للأستاذ الدكتور عماد أحمد البرعوثي الذي لم يترك جهداً إلا قدّمه لي من خلال إشرافه على هذه الرسالة.

شكراً لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور خالد علوان ممتحناً خارجياً، والدكتور محمود أبو سمرة ممتحناً داخلياً، على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي، وبذلهما النصح والإرشاد لي، وأسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

شكراً لأساتذتي الكرام في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، ولا أنسى الفضل لأساتذتي في كلية الدعوة وأصول الدين.

شكراً لأسرة مكتبة مسجد البيرة الجديد / رام الله، ولأسرة مكتبة كلية الدعوة وأصول الدين/القدس، لكل ما يبذلونه من جهد ومساعدة لي، ولكل طالب علم.

شكراً لكل من كان له مثقال ذرة من فضل عليَّ في إعداد هذه الرسالة، ومواصلة العلم.

الطالب

محمد جمال حسين كنعان

الملخص

إنّ مسالة إثبات الأهلة بين الفقه والفلك موضوع يدمج بين الإسلام والعلم، عدا أنه موضوع قديم حديث ومتجدد في ظل التطور العلمي الحاصل.

تضمنت هذه الدراسة موضوع إثبات رؤية الهلال لسائر الشهور بين الطريقة الشرعية، والطريقة العلمية المتجددة. ذات أهمية بالغة، لِما يترتب عليها من تحديد للأوقات المتعلقة بالعبادات: كالصوم أو الحج من حيث إثبات رؤية هلال شهري رمضان، وهلال ذي الحجة. وكذلك ضبط الأوقات المتعلقة بالمعاملات وحدود آجال الديون، وغيرها من المواعيد.

فاشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول ومقدمة وخاتمة، فكان البحث بدايةً حول معنى الأهلة والشهر في اللغة، والاصطلاح، ووظيفة كل منهما، وثبوت موضوع الأهلة في القرآن، والسنة، والعلم، والواقع، ومن ثم العوامل التي يتم الاعتماد عليها في رؤية الهلال.

وكذلك تم التعرف على ضوابط إثبات الأهلة في الفقه الإسلامي، وكذلك حول الرؤية، وضوابطها، وأوقاتها المعتبرة. ومن ثم تناول هذا الفصل موضوع اختلاف المطالع، والآراء الفقهية حول اعتبارها أم عدم اعتبارها.

وكان لا بد من البحث في إثبات الأهلة عند علماء الفلك، وأساسيات هذا العلم من حيث النظريات الفلكية، والمعايير الفيزيائية، أو الهندسية، والأجهزة المتعلقة بإثبات رؤية هلال جديد. ثم شمل هذا الفصل على نماذج وبيانات فلكية تم ضبطها لمواعيد رؤية أو ميلاد هلال جديد ثم في نهاية الفصل؛ ولإزالة الغموض عن هذا العلم، تم التفريق بين علم الفلك، وصناعة التنجيم.

ومن ثم تم التوصل الى خلاصة هذه الدراسة من حيث التأصيل الفقهي لجميع المسائل المتعلقة برؤية الهلال من حيث قبول الحساب الفلكي والاعتماد عليه أو رده، والإشارة إلى رأي الفقه المعاصر حول المسألة، وكذلك الإشارة إلى بعض قرارات المجامع الفقهية ذات العلاقة.

وخلاصة الأمر، وبعد الإشارة المستفيضة حول هذه المسألة في العلم، والفقه، ومناقشة الآراء، وترجيح أقربها إلى الصواب تبين أنّ هذه الدراسة تمحورت حول مسألتين: الأولى: هل يتم اعتبار اختلاف المطالع أم لا؟ والثانية: هل يتم الاعتماد على الحساب الفلكي ام لا في ظل تعذر الرؤية المباشرة؟

فكانت نتيجة البحث أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع، ولابد من الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي دون الاثبات حفاظاً على وحدة بلاد المسلمين في الأوقات، والعبادات، والشعائر الدينية وغيرها من المناسبات. ولا حاجة في هذا الزمان في ظل التطور العلمي الحاصل للتعصب، والتمسك بطريقة الرؤية البصرية بالعين مباشرة دون الالتفات إلى الوسائل العلمية الحديثة.

Abstract

The question of confirming the witness of the new moon in the Islamic doctrine and Astronomy shows the connection between Islam and science, it is an old-new problem.

This study about the evidencing of seeing the new moon crescent for all months according to the Islamic doctrine and the scientific method is of a high interest because it has a great importance in fixing the time of prayers, fasting in Ramadan and Haj in Thel-Hija. In addition to fixing the times concerning dealings and the deadline of paying back debts.

This study contains four chapters, introduction and an epilogue.

The first chapter is about the meaning of the new crescent and "the month" in language and idiomatically; in addition to the function of each one of them. It also talks about the evidencing of the new crescents in the Holy Koran, Sunna, Science and reality in addition to the factors that seeing the crescent depend on.

The second chapter talks about evidencing the new crescent in the Islamic doctrine and the limiting rules of the seeing in addition to its considerable times, moreover this chapter shows the variety of the locations of the crescent and the doctrine opinions of considering it or not.

The third chapter talks about evidencing the new crescent for astronomers, and the basics of this science and the astronomical theories, the physical standards and the equipments of evidencing the new crescent. This chapter also discussed different astronomical models and data for seeing the new crescent. Moreover, there is a differentiation between astronomy and astrology.

The fourth chapter shows the doctrine rooting of all the problems concerning the seeing of the new crescent in terms of accepting the astronomical calculations or rejecting it. There is a remark to the opinion of the modern doctrine about this problem; in addition to a remark to some decisions of the doctrine institutions.

In breif, the study of this question in science and Islamic doctrine, the discussing opinions and considering the right ones, it has been shown that this study concentrates on two question:

First, shall we consider the differences in the places of seeing the new crescent or not?

Secondly, shall we depend on the astronomical calculations or not specially when humans cannot see directly, the new crescent?

The result is that there is no consideration for the difference of the places of the new crescent, and people should consider the astronomical calculations for negation and not proof in order to keep the unity of the Islamic countries in timing of, worships, religious ceremonies and other occasions.

There is no need for narrow mindedness in these days, the time of scientific development; there is no need for applying the primitive, ancient way without considering modern scientific methods.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: إنّ الله تعالى الحكيم بخلقه، لم يخلق شيئاً عبثاً قط؛ لأن لكل مخلوق نعمة أنعمها الله عز وجل على البشر. فنِعَم الله لا تعدّ ولا تحصى، ومن هذه النِّعم العظيمة نعمة تقدير الزمان وحسابه، ولولا هذه النعمة لارتبكت حياة الناس، وفقدت نظامها الدقيق، وتعقدت الحياة، فقد قدّر الله تعالى لنا الزمان بدورات الأجرام السماوية في أفلاكها، وتظهر لنا أهمية هذه الدورات في تقدير الزمان، وعلمه، وحسابه، وأهمها دورات الأرض، والشمس، والقمر.

فكان لعملية إثبات الأهلة (رؤية الهلال) اهتمامٌ واسع في العالم الإسلامي، لما يترتب عليها من معرفة لبداية الشهور العربية مثل: بداية شهر رمضان، وشوال، وذي الحجة، الأمر الذي يحتاجه المسلمون في كل عام، وفي كل شهر لما فيه مصلحة لوحدة المسلمين، وضبط لمجريات حياتهم.

فقد كان وما زال موضوع إثبات الأهلة موضوعاً ذا أهمية بالغة، وشائكة في هذا الزمان، في ظل التطور والاكتشافات والأجهزة المتطورة التي تختص في موضوع الحسابات الفلكية أو مشاهدة الهلال، وإثبات رؤيته.

سبب اختياري للموضوع:

فقد كان سبب اختياري لموضوع إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي، وعلم الفلك يعود للأسباب التالية:

1- هذا الموضوع كان وما زال شائكاً ودقيقاً، ويحظى باهتمام عالٍ في دول العالم الإسلامي كافة، لما يترتب عليه من وحدة للمسلمين في عباداتهم، وأعيادهم، وحياتهم العامة.

2- إن مسألة إثبات رؤية الهلال أصبحت في هذا الزمان تنحصر بين الرؤية الشرعية والحسابات الفلكية، فالمسلمون بحاجة ماسة إلى اعتماد الرأي الصواب في هذه المسألة.

3- لابد من وضع رأي مختار فيه الدقة، والوضوح، والمصلحة العامة للمسلمين، يجمع بين الطريقة الشرعية في إثبات الهلال، والطريقة العلمية الفلكية الحديثة في إثبات الهلال.

4- كذلك فإني أرى أن هذا الموضوع (إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي، وعلم الفلك) موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث يقع ضمن الدراسات الإسلامية المعاصرة التي تجمع بين الإسلام، والفقه، والعلم.

5- لأن الموضوع يحتاج للبحث. وجدير بأن يفرد برسالة علمية مستقلة، وخاصة أنه لم يكتب في هذا الموضوع رسالة علمية خاصة، ومستقلة. ولا أستطيع إخفاء التشجيع الذي تلقيته من أستاذيّ الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور عماد البرغوثي، للمضي قدماً في إنجاز هذه الرسالة.

الدراسات السابقة:

إن المتتبع لموضوع إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي، وعلم الفلك – على الرغم من أهميته – يجد أن الدراسات في هذا الموضوع قليلة. فمثلاً هناك الكثير من العلماء القدامى تحدثوا عن الضوابط الشرعية فقط لإثبات الرؤية بالأبصار، وهذا واضح عند المذاهب الأربعة، أما بالنسبة لموضوع الدراسات الفلكية لإثبات الأهلة نجد أن هناك العديد من الدراسات الفلكية الحديثة ظهرت لعدد من العلماء، في بداية القرن العشرين، تتعلق برؤية الهلال، وكلها محاولات لوضع صيغ رياضية لذلك.

فكانت دراسة فوذرنغهام (Fotherngham) 1910، ودراسة موندر (Maunder) 1911، ودراسة فرانس برون (Pruin) 1977، ثم دراسة محمد إلياس الماليزي 1984م، ودراسة أيدون أجري (Agurre) 1996، ودراسة النعيمي وحسين عام 1995.

أما بالنسبة لموضوع الجمع بين الأصالة والمعاصرة والمقارنة بينهما (فقهياً وفلكياً) فقد ظهرت دراسات لعلماء قديماً وحديثاً منها للعالم البيروني، والإمام السبكي، والإمام الرملي، والإمام ابن تيمية، ودراسة أحمد شاكر، وحديثاً دراسات لنضال قسوم، ومحمد عتيبي، وكريم فريان، ثم دراسة البرغوثي وزملائه (2004)، هذا بالإضافة إلى بعض

الفتاوى المعاصرة، وبعض الدراسات، والقرارات للمجمع الفقهي الإسلامي بخصوص هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

حقيقة أن هذا الموضوع، ورغم حساسيته، ودقته وحاجة المسلمين إلى ضبطه، ووضع رأي موحد في مسألة اعتماد رؤية الهلال، إلا أنّ المسلمين في هذا الزمان، وفي ظل هذه الدول وتعدد السياسات، فإنهم يخضعون لأمرائهم، ومجالس إفتائهم، ومحاكمهم وسياساتهم، فنجد أنه وكما حصل في سنوات ماضية في دول العالم الإسلامي من اختلاف في بداية الصيام، أو في بداية الأعياد وغيرها من الاختلافات في المواقيت، بحجة عدم رؤية الهلال، أو بحجة جواز الاستعانة بعلم الفلك أم بعدم الجواز، أو بحجة اعتبار اختلاف المطالع أم بعدم اعتبارها، لذلك نحن بحاجة إلى وضع رأي مختار بخصوص هذه المسألة، تتوحد فيه كلمة المسلمين في عباداتهم وأعيادهم، ومواقيتهم، ومواعيد معاملاتهم. كذلك نحن بحاجة إلى إرشاد المسلمين بأن الإسلام يقف جنباً إلى جنب مع الاكتشافات والتطورات التي لا تعارض الشريعة الإسلامية.

فلابدّ من وضع حل يجمع بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك في مسألة إثبات الأهلة.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء لكثير من المسائل التي تتعلق حول هذا الموضوع من دراسات فقهية، وتفسيرية للآيات والأحاديث التي تتحدث عن الأهلة، وطرق إثباتها. كذلك الدراسات الفلكية والاعتمادات التي اعتمد عليها الفلكيون في إثبات الرؤية. علماً بأنني سأتجنب المسائل، والمعادلات الفيزيائية أو الرياضية أو الهندسية من الناحية الفلكية لكي يتمكن الدارس لهذه المسألة من فهمها، وحتى وإن كان ليس من أهل اختصاص الفلك.

خطة البحث:

تتكون الرسالة من:

الإهداء

الإقرار.

الشكر والتقدير.

والملخص باللغتين العربية والإنجليزية.

المقدمة

الفصل الأول: الأهلة والشهور، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهلال والشهر واشتقاقاتهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: معنى الهلال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: وظيفة الهلال.

المطلب الثالث: معنى الشهر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: وظيفة الشهر.

المبحث الثاني: الأهلة في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الآيات التي تتحدث عن الأهِلَّة والشهور في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بعض الأحاديث المتعلقة بالأهِلَّة الواردة في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: الأهلة في العلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول الحقائق العلمية حول القمر.

المطلب الثاني: العوامل التي تعتمد عليها رؤية الهلال.

الفصل الثاني: إثبات الأهلة في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة موجزة حول إثبات الأهلة عند المسلمين الأوائل حتى وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني: إثبات الأهلة في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عند الحنفية.
المطلب الثاني: عند المالكية.
المطلب الثالث: عند الشافعية.
المطلب الرابع: عند الحنابلة.
المبحث الثالث: الرؤية (رؤية الهلال) وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: طلب الرؤية.
المطلب الثاني: الوقت المعتبر للرؤية.
المطلب الثالث: حكم قبول رؤية غير المسلمين.
المبحث الرابع: اختلاف المطالع، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم المطالع وحقيقتها الكونية والفلكية.
المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول اختلاف المطالع من حيث اعتبارهـــا أو عدم اعتبارها.
المطلب الثالث: مناقشة الآراء والأدلة.
المطلب الرابع: الرأي الراجح حول المسألة ومن ثم خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: إثبات الأهلة في علم الفلك، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: علم الفلك بين التطور والإبداع بين يدي العلماء في إثبات الأهلة.
المبحث الثاني: النظريات والدراسات الفلكية في إثبات الأهلة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التجاذب الكوني.
المطلب الثاني حركة الكواكب.
المطلب الثالث: حركة القمر.
المطلب الرابع: جداول إحداثيات القمر.
المبحث الثالث: المعايير الفلكية في إثبات الأهلة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المعايير الهندسية.
المطلب الثاني: المعايير الفيزيائية.
المطلب الثالث: الأرصاد والأجهزة الفلكية المستعملة لإثبات الرؤية.

المطلب الرابع: نماذج وبيانات فلكية حول موعد وموقع ثبوت ورؤية الهلال.

المبحث الرابع: الفرق بين علم الفلك وصناعة التنجيم.

الفصل الرابع: التأصيل الفقهي للضوابط والحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطرق الشرعية الست في إثبات الأهلة.

المبحث الثاني: الحساب الفلكي بين القبول والرد والاستئناس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحساب الفلكي في القرآن الكريم والسنة الشريفة والعلم.

المطلب الثاني: النافون للحساب الفلكي.

المطلب الثالث: المؤيدون للحساب الفلكي وفيه قسمان:

- المؤيدون للحساب الفلكي في النفي دون الإثبات
- المؤيدون للحساب الفلكي في النفي والإثبات.

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها لكل فريق. ويليه الترجيح وخلاصة الفصل.

المطلب الخامس: الرأي الراجح.

المبحث الثالث: بعض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بخصوص مسألة إثبات الأهلة.

الخلاصة

الخاتمة

أهم النتائج

أهم التوصيات

الفصل الأول
الأهِلَّة والشهور

المبحث الأول: الهلال والشهر واشتقاقاتهما، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: معنى الهلال.
المطلب الثاني: وظيفة الهلال.
المطلب الثالث: معنى الشهر لغةً واصطلاحاً.
المطلب الرابع: وظيفة الشهر.

المبحث الثاني: الأهِلَّة في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بعض الآيات التي تتحدث عن الأهِلَّة في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: بعض الأحاديث التي تتحدث عن الأهِلَّة في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: الأهِلَّة في العلم، وفيه مطلبان:
المطلب الأول الحقائق العلمية حول القمر.
المطلب الثاني: العوامل التي تعتمد عليها رؤية الهلال.

المبحث الأول: الهلال والشهر واشتقاقاتهما.

المطلب الأول: معنى الهلال لغةً .

الهلال: هو القمر في حالة خاصة.

الهلال **لغةً:** البياض الذي يظهر في أصول الأظفار. والهلالُ: الغبار. ويقال: الهلالُ ما يبقى في الحوض من الماء الصافي وقيل له هلال؛ لأن الغدير عند امتلائه من الماء يستدير.

ويقولون الهلال: سلخ الحية، والهلال: طرف الرَّحى إذا انكسر منها.

والهلال: الحجارة المرصوفة بعضها إلى بعض.

والهلال: الحيَّة ما كان، وقيل الذكر من الحيات.

والهلال: الجمل الذي قد ضُرب حتى أدَّاه ذلك إلى الهُزال والتقوس. [1]

الهلال **اصطلاحاً:** ما يُرى من المضيء من القمر أول ليلة.

والهلال: غُرَّةُ القمر أول الشهر، وقيل يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى إلى أنّ يعود في الشهر الثاني. وقيل يسمى به ثلاث ليال، ثم يسمى قمراً، وقيل يسمى هلالاً لأنه يبهر ضوءه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة.

وأهلَّ الرجل: نظر إلى الهلال.

وأهللنا الشهر، واستهللناه: رأينا هلاله.

فالهاء، واللام أصل صحيح يدل على رفع الصوت.

فالهلال الذي في السماء سُمِّيَ به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبِّرين ودَاعين.[2]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، مادة (هلل)؛ بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، مجلد6، ص11-12، دار الجيل، بيروت؛ المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، ج3، ص101-102، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2000-1421).

(2) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مجلد 6، ص11؛ المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص100-101.

وذُكِرَ في الموسوعة[1] أنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "إن الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إنْ لم يظهر في الأرض فلا حكم له، لا باطناً ولا ظاهراً"[3].
ويطلق عليه الهلال ما دام ابن ليلة أو ليلتين، وبعد ذلك يقال له قمر ولا يدعى هلالاً.[4]

المطلب الثاني: وظيفة الهلال.

إن الله تعالى العليم الحكيم الذي علمه فوق أي علم، وهو صاحب الملك في السماوات، والأرض، والحكيم بخلقه، والمدبر لشؤون الكون والحياة لم يخلق شيئاً عبثاً في هذا الوجود، سواء أكان هذا الشيء جماداً، أو نباتاً، أو حيواناً، أو إنساناً، حيث قال جلّ شأنه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [5].
كذلك لم يخلق الله شيئاً في السماء أو في الأرض إلا، وله وظائف حسب طاقته، وطبيعته. فالوظيفة الأساسية لجميع المخلوقات تسبيحها لله تعالى الذي خلقها، وأبرزها من العدم إلى الوجود، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[6]، وقال جلَّ وعلا: ﴿الشمس والقمر بِحُسْبَان﴾ [7].

---

(1) الموسوعة الفقهية، ج42، ص297، باب هلال، ط2، 1427هـ- 2001م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ الكويت.
(2) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، الامام، شيخ الإسلام ولد في حران، طلب العلم منذ صغره، أفتى ودَرَسَ وهو دون العشرين، له مؤلفات كثيرة أشهرها: مجموع الفتاوى. الزركلي، الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب، م1، ص144، ط13، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي، ج25، ص109، كتاب الزكاة والصوم، الناشر: حكومة المملكة العربية السعودية، 1996م.
(4) نمر، عبد الكريم، حساب رؤية الأهلة، ص143، ط1، دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، (1423هـ-2002م).
(5) سورة المؤمنون، آية 110.
(6) سورة الإسراء، آية 44.
(7) سورة الرحمن، آية 5.

ولما جعل الله تعالى للعبادات أوقاتاً معينة لتأديتها من طرف المأمورين بها، لذلك سخر لهم بعض الأجرام السماوية، لتقوم بوظيفة تلك الأوقات ليشترك الدال والمستدل في عبادة الله، ومن بين هذه الأجرام السماوية القمر الذي سخره الله تعالى ليقوم بوظيفة، لا يستغني عنها في أي حال من الأحوال ألا وهي وظيفة تحديد المواقيت الشرعية بواسطة الهلال عند طلوعه وبروزه للأبصار في غُرَّة[1] كل شهر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، والْحَجِّ﴾ [2].

فجعل الله تعالى الأهِلَّة حاجة للمسلمين في صيامهم، وإفطارهم، ومناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، ولقضاء ديونهم، ومدة معاملاتهم. حيث قال القرطبي[3] في تفسير الآية السابقة حول وظيفة الهلال: "تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر، ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال، والمعاملات، والأيمان، والحج، والعدد، والصوم، والفطر، ومدة الحمل، والأجارات، والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العباد"[4].

وقال أبو السعود[5] محمد العمادي في إرشاد العقل السليم: "المواقيت جمع ميقات من الوقت، والفرق بينه وبين المدة، والزمان أنّ المدة المطلقة امتداد لحركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها،

---

(1) غُرَّة: أوله وأكرمه وبياض في جهة القرص ومن الشهر ليلة استهلال القمر. إبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ص648، ط2، القاهرة، د.ت.ن.

(2) سورة البقرة، آية 189.

(3) الإمام القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر وتوفي فيها سنة 671هـ، من كتبه الجامع لأحكام القرآن. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:1396هـ)، الأعلام – قاموس تراجم الرجال والنساء، مجلد5، ص322.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص318–319، دار الفكر، (1993–1414)، قدم له خليل محمد الريس الميس.

(5) أبو السعود هو: محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، المولى الأعظم، وصفه البعض: سلطان المفسرين، له مؤلفات كثيرة في التفسير أشهرها الحاشية عن تفسير الكاشف، توفي 982هـ. الأندوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، ص398، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، 1417هـ–1997م.

والزمان مقسوم على الحال والماضي، والمستقبل، والوقت والزمان المفروض لأمر".[1]
وقال الزمخشري[2] في الكشاف حول تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾[3]. وقال: "مواقيت: معالم يوقت بها الناس مزارعهم، ومتاجرهم، ومحال ديونهم، وصومهم، وصومهم، وفطرهم، وعدة نسائهم، وأيام حيضهن، ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها، وقته"[4].

المطلب الثالث: معنى الشهر لغةً، واصطلاحاً.

الشَهْرُ: القمر، سمي بذلك لشهرته وظهوره. والشهر العدد المعروف من الأيام. وسمي بذلك لأنه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. ويقال له الهلال، وقد سمي به لشهرته ووضوحه.[5]
والشهر في السنة الشمسية: جزء من اثني عشر جزءً منها. وفي السنة القمرية: مقدار زمان دورة القمر حول الأرض.[6]
وهنا يراد الشهر القمري: وهو الشهر الشرعي الذي نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [7].
أمّا مدلول الشهر القمري فهو تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً، لا تزيد، ولا تنقص، لقوله صلى عليه وسلم: (الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا

---

(1) أبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1، ص241، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
(2) الزمخشري: هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير ولد في زمخشر وسافر إلى مكة بجار الله. الزركلي، الأعلام، ج7، ص178.
(3) سورة البقرة، آية 189.
(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، ص232، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1415هـ – 1995م.
(5) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص487، مادة شهر.
(6) مسعود، جبران، الرائد– معجم لغوي عصري، ص898، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م.
(7) سورة التوبة، آية 36.

وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة)[1].
فالضمير يعود على الشهر ويقصد بذلك المرئي الهلال، لاشتهاره بين الناس عند رؤيته.
وقيل: "الشهر الهلال وبه سميت أيام الشهر، قال ذو الرمة:
فأصبحَ أَجلى الطرفِ ما يستشِفُه[2] يرى الشهرَ قبلَ الناسِ، وهو نحيلُ"[3]

المطلب الرابع: وظيفة الشهر.

يراد بالأهلة شهورها، ويُعَبَّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، حيث قال الشاعر:
أخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلافة الظفر

فالحديث عن وظيفة الهلال لا يختلف كثيراً عن وظيفة الشهر كونه من مشتقات معاني الهلال، لا بل أنه أحد معاني الأهِلَّة أو الهلال.
فإذا كانت وظيفة الهلال تحديد المواقيت الشرعية، فوظيفة الشهر أنّ تحدد به أوقات بعض العبادات كتحديد فترة الحج، وتحديد مدة الصيام، وتحديد مدة بعض الكفارات، ومدة الحمل، أو تحديد مدة بعض المعاملات من عقود أو غيرها.
وهذه المعاني وغيرها من الوظائف تظهر لنا من خلال العديد من الآيات، والأحاديث التي وردت فيها هذه المعاني وهذه الوظائف من خلال فهمنا لهذه النصوص.
وسيأتي بيان هذه النصوص من خلال المبحث التالي أنّ شاء الله تعالى.

---

(1) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصوم، ج4، ص142، رقم الحديث 2134، ط1، دار الفكـــر، (1425-1995).

(2) يستشفه: يستزيده.

(3) الحميري، نشوان بن سعيد، ت(573هـــ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج6، ص3561، باب الشين والهاء وما بعدها، تحقيق أ.د. حسين العمري و أ. مطهر الارياني و أ.د. يوسف عبـــدالله، ط1، دار الفكر، دمشق- سوريا، 1420هـــ -1999م.

المبحث الثاني: ما ورد في الكتاب، والسنة حول الأهِلَّة.

المطلب الأول: بعض الآيات التي تتحدث عن الأهِلَّة والشهور في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[1]، يفيد الفترة الزمنية التي نزل فيها القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، يفيد معرفة الوقت.

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أشهر مَعْلُومَاتٌ﴾[4]، يفيد تحديد الوقت، للإحرام للحج وأداء المناسك.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أشهر﴾[5]، يفيد مدة الانتظار.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرًا﴾[6]، يفيد مدة الانتظار (عدة المتوفى).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾[7]، يفيد بيان وظيفة الأهلة.

قوله تعالى: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ والْهَدْيَ والْقَلَائِدَ﴾[8]، يفيد الوقت.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[9]، يفيد عدد أشهر السنة.

قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ ورَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[10]، يفيد المدة الزمنية.

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشهر﴾[11]، يفيد فترة عدة المطلقة.

---

(1) سورة البقرة، آية 185

(2) سورة البقرة، آية 185

(3) سورة البقرة، آية 194

(4) سورة البقرة، آية 197

(5) سورة البقرة، آية 226

(6) سورة البقرة، آية 234

(7) سورة البقرة، آية 189

(8) سورة المائدة، آية 97.

(9) سورة التوبة، آية 36.

(10) سورة سبأ، آية 12.

(11) سورة الطلاق، آية 4.

قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، يفيد مدة الفدية من الصيام.
قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾[2]، يفيد وظيفة القمر بين الكواكب.
قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[3]، يفيد الإشارة إلى منازل القمر.
قوله تعالى: ﴿الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ﴾[4]. يفيد الإشارة إلى وجود الحساب الفلكي.

المطلب الثاني: بعض الأحاديث المتعلقة بالأهِلَّة الواردة في السنة النبوية الشريفة.

1- عن عبد الله بن عمر[5] رضي الله عنهما: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له).[6]
2- عن أم سلمة[7] رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً أو راح، فقيل له: إنك حلفت أنّ لا تدخل شهراً،

---

(1) سورة المجادلة، آية 4.
(2) سورة يونس، آية 5.
(3) سورة يس، آية 39.
(4) سورة الرحمن، آية 5.
(5) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن أمه حفصة بنت مظعون، كان اسلامه بعد أبيه ولكن هجرته قبل أبيه، أول ما شهد الخندق، أدرك الفتح وهو ابن عشرين، توفي بمكة سنة 73هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص933، ط دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.
(6) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم1906، ص306، ط2، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، 1419هـ -1999م.
(7) هند بنت أبي امية ابن المغيرة، يعرف أبوها بزاد الراكب وهو أحد أجود قريش، امها عاتكة بنت عامر، وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمها: رملة، تزوجت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة بن عبد الأسد، كانت هي وزوجها من أول من هاجر إلى الحبشة، تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر سنة 2هـ، توفيت رضي الله عنها سنة 60 هـ في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، 1423هـ-2002م، دار الأعلام، الأردن. صححه وخرجه: عادل مرشد.

فقال: (إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً).[1]

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).[2]

4- عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبيَّ عنكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).[4]

5- كُريب[5] مولى عبد الله بن العباس[6] رضي الله عنهما: "أنّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية، وصيامه؟ فقال: لا

---

(1) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم1910، ص307.

(2) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم1909، ص307.

(3) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي من الصحابة، أسلم عام خيبر، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، حليف لأبي بكر الصديق، كثرت عنه روايته للحديث، وأجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً، عاش 78سنة، توفي سنة 57هـ وقيل 58هـ. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت(852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، باب الكنى، ص267 وما بعدها، مكتبة مصر، مصر.

(4) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم1907، ص307.

(5) كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى مولاهم، أبو رشدين الحجازى المدنى، مولى عبد الله بن عباس توفي سنة 98هـ بالمدينة، من الثقات التابعين في رواية الحديث. الأصبهاني، أحمد بن علي منجويه، رجال مسلم، ج2، ص157، ترجمة رقم 1395، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، 1407هـ.

(6) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من أهل العلم. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص933.

هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

6- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً)[2].

(1) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، باب أن لكل بلد رؤيتهم، كتاب الصيام، حديث رقم 1087، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ن.

(2) مسلم، ج1، ص437، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤة الهلال وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.

المبحث الثالث: الأهِلَّة في العلم.

المطلب الأول: الحقائق العلمية حول القمر.

إنَّ الله عز وجل قد أبدع في خلقه للسماوات، والأرض، والكواكب والأجرام السماوية. ففي هذا المبحث الذي نتحدث فيه عن الحقائق العلمية حول القمر لا نجد إنكاراً أو خلافاً حول هذه الحقائق أو القواعد، وإنما الخلاف، أو الضعف، أو التفاوت كان عند البشر الذين طالما أحياهم الله فهم يسعون إلى اكتشاف الجديد حول الحقائق، والقواعد العلمية لهذا الكون أنّ القمر ورد اسمه في القرآن الكريم (28) مرة، فكان محل اهتمام لدى العلماء. يحضرني في هذا المقام كلام لطيف لفضيلة العالم د. محمد راتب النابلسي، حيث قال: "إنَّ علمَ الله سبب للوجود، أما علم الإنسان فهو لاحق للوجود، وعلم الله قاعدة، أما علم الإنسان فهو مستنبط من هذه القاعدة، ومن السنن التي خلقها الله تعالى"[1].

فهذه إشارة واضحة إلى أنّ الحقائق العلمية هي في الأصل علم ثابت من علم الله تعالى، وإنما على الإنسان أنّ يتبحر في العلم، ويسعى في مواصلة الاجتهاد العلمي، ولا يحاول أنْ يفصل هذا العلم عن الدين، وإنما يكون على قناعة تامة أنّ هذا الدين يدعو إلى ضرورة دمج أي تطور علمي بما يتناسب مع الدين أو تسخير هذا العلم لمصلحة الدين، وهذا ما سيظهر لنا في نهاية هذه الرسالة ظهوراً لا لَبس فيه خاصة في دراسات علم الفلك أو ما يسمى بالحساب الفلكي الذي يستخدم لدراسة الأجرام السماوية، والكواكب، وبالتحديد القمر الذي هو محور دراستنا فيما يتعلق بإثبات الرؤية، لما يترتب عليها من منفعة للمسلمين في ضبط أوقات عباداتهم، ومعاملاتهم.

وهنا لا يسعني إلا أنّ أذكر بعض الحقائق العلمية حول القمر كي يتمكن الدارس لهذا الموضوع "إثبات رؤية الهلال" من معرفة القمر على حقيقته العلمية، والكونية.

فالقمر هو جرم تابع للأرض، ويدور حولها كل شهر، وهو أقرب الأجرام السماوية إلينا، ونستطيع رؤيته بالعين المجردة، يُعتبر القمر جسماً كروياً مثل الأرض، ولكنه أصغر منها حجماً، حيث لا يتجاوز قطره الاستوائي 25% من قطر الأرض، حيث يبلغ قطر القمر عند

---

(1) النابلسي، محمد راتب، محاضرة عبر قناة الرسالة الفضائية، 2009، انظر موقع القناة عبر موقعها الالكتروني. http://www.alresalah.net

خط استوائه 3476 كم^2، ويبلغ متوسط بعده عن الأرض بحدود 40000 كم، ويرتبط بالأرض بقوة الجاذبية المتبادلة بينها.[1] وتتضح حركة القمر الحقيقية بظاهرتين هما: تغيير طوالعه، ومنازله في السماء يوماً بعد يوم وبشكل منتظم، وظهوره بالأشكال المختلفة التي تعرف بأوجه القمر الشهري.[2]

وكذلك لابّد من الإشارة إلى حقيقة القمر بالنسبة للضوء، فهذا النور الذي يظهر للبشر وسط الظلام أثناء اكتمال الهلال ليس نوراً خارجاً من جسم القمر، فالقمر جسم مظلم لا ينير بذاته، بل يعكس ما يسقط عليه من ضوء الشمس إلى الأرض فيصبح مرئياً من سكان الأرض. وهذه الإضاءة واتساع مساحتها تختلف باختلاف زاوية موقع القمر اليومي من الأرض، والشمس مما ينشأ عنها ظاهرة أوجه القمر المعروفة والتي يستخدمها المسلمون أساساً للتقويم الهجري المعمول به، ويتأخر القمر كل ليلة عن موعد ظهوره في اليوم السابق (53) دقيقة.[3]

لذلك فإن مدة دوران القمر الظاهرية بالنسبة لأهل الأرض، تظهر لنا (29.5) يوماً بتدرج القمر خلال منازله (أوجهه) المختلفة من القمر البدر، إلى الهلال، فالمحاق ثم لحظة الاقتران حتى يعود ثانية قمراً بدراً خلال شهر قمري مدته (29.5) يوماً. "كما يدور القمر حول محوره (يومه) في (27) يوماً و(7) ساعات و(43) دقيقة و(11.87) ثانية، كما يدور القمر يضاً حول الأرض في (27) يوماً و(7) ساعات و(43) دقيقة و(11.87) ثانية. وهذا يعني أنّ الفترة التي يقضيها القمر في الدوران حول الأرض مساوية تماماً للفترة التي يدور فيها حول محوره، أي أنّ يومه مساو تماماً لمدة الشهر. ولهذا فإن وجهاً واحداً من القمر فقط يُرى من الأرض أما الوجه الآخر من القمر فلا يرى على الإطلاق"[4].

---

(1) انظر: البدوي، د. خليل، الموسوعة الفلكية، ص12، ط1، 1999، دار عالم الشقاقة. الطائي، د. محمد باسل، أساسيات في علم الفلك والتقاويم، ص194-195، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001.

(2) البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك د. عماد البرغوثي، د. حسام الدين عفانة، حميد مجول النعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية، ص226، مجلد 12، العدد2، غزة، فلسطين، 2004م.

(3) المرجع السابق، ص221.

(4) مجاهد، عماد، الموسوعة الفلكية الحديثة، ص225، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002م. منصور، زينب، الموسوعة الفلكية-الكون الفضاء الأرض، ص76، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001م.

فالقمر يظهر خلال الشهر هلالاً، ثم يبقى لمدة يومين أو ثلاثة هلالاً، ثم تربيعاً، ثم أحدب، ثم بدراً، فمَحَاقاً.[1]

تطور القمر في الشهر

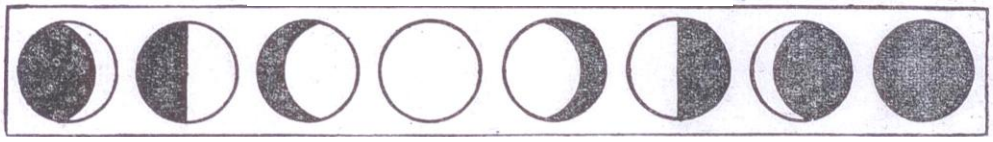

محاق هلال تربيع أحدب بدر أحدب تربيع هلال

حيث أنَّ هذه الحقائق ظهرت نتيجة لحركة القمر، ومداره، وموقعه خلال دورانه حول الأرض مما يؤثر بشكل أو بآخر على زمن دورة القمر، وموقعه في السماء، وبعده، وقربه من الأرض".[2]

إضافة لذلك أنّ القمر جسم عاكس لإشارات التلفون واللاسلكي.

المطلب الثاني: العوامل التي تعتمد عليها رؤية الهلال.

إنّ هذه الرؤية الواضحة للهلال في بداية الشهر لها اعتبارات في العبادات، والمعاملات، وتحديد الأوقات. فلا يظهر هذا الهلال حقيقة إلا بعد فترة زمنية من ولادته (الاقتران)[3]، وحتى يتمكن الإنسان على سطح الأرض من رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالواسطة

---

(1) انظر: كعورة، محمد أحمد، مبادئ الكونيات، ص92–95، دار التأليف للترجمة والنشر– جامعة الخرطوم، عالم الكتب، بيروت؛ الخطيب، أحمد شفيق خير الله – سليمان، يوسف، الموسوعة العلمية الشاملة، ص288، د.ط، مكتبة لبنان ناشرون، 1998م؛ منصور، د. زينب، الموسوعة الفلكية الحديثة، ص226–230، ط1، الأهلية للنشر، عمان، 2001م؛ شواهين، خير، علوم الكون والفضاء للهواة والمحترفين، ص200–205، د.ط، عالم الكتب الحديث، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت.ن.

(2) البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك إثبات الأهِلَّة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 12، عدد 2، ص227؛ خنفر، محمد – خليل، بشير أحمد علي، دراسات في علم الفلك المعاصر، ص221–225، ط1، (1980–1400).

(3) الاقتران: تراصف الأرض والشمس والقمر في وقت واحد وهو لحظة دخول الشهر بالمعنى الفلكي. قسوم وزملاؤه، إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي – دراسة فقهية فلكية، نضال قسوم، محمد النعيمي، د. كريم فريال، ص11، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

كالمنظار أو التلسكوب. لابّد أنّ يخضع للمعايير التي وضعها العلماء لإثبات ولادة الهلال أو ظهوره. ومن خلال المعايير، سواءً كانت فيزيائية أم هندسية أم فلكية أم رياضية التي ستظهر لنا لاحقاً في مباحث أخرى مستقلة إنشاء الله، ظهر لي أنّ هذه الرؤية "رؤية الهلال" لتحديد بداية الشهر كان لها علاقة ارتباط متينة من حيث الاعتماد عليها في إثبات الرؤية.

وقد ثبت أنَّ هذه العوامل تقسم إلى عوامل ذات علاقة بمسمياتها، فهناك عوامل لها علاقة بالأرض، وخطوط الطول والعرض تسمى عوامل جغرافية، وعوامل لها علاقة بالجو فهي عوامل جوية، وعوامل لها علاقة بمدة المُكث أو الارتفاع للهلال، فهي عوامل هندسية، وإليك تفصيل ذلك[1]:

أولاً: عوامل جغرافية.

فمن خلال الحديث عن اختلاف المطالع، والذي سيظهر لاحقاً أنّ تباعد أقطار الكرة الأرضية بعضها عن بعض، واختلاف مكانها عن مكان تولد الهلال، يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في بلد ما، وصعوبة رؤيته في بلد آخر. وهذا بسبب التأثير الناتج عن اختلاف خطوط الطول والعرض، وتأثير ذلك على غروب الشمس والقمر في مواقع متفرقة من سطح الكرة الأرضية.

فأحياناً تسهل رؤية الهلال في بلد معين بسبب ابتعاده عن الشمس بزاوية كافية قبل غروبها، بينما تكون هذه الزاويّة أصغر بكثير في موقع آخر، فحينها تصعب الرؤية في هذه المنطقة بعد غروب الشمس، أي كلما اتجهنا غرباً وعند ثبوت بقية العوامل تزداد احتمالية رؤية الهلال.

ثانياً: العوامل الجوية:

1- تأثير الجو في السماء المحيطة بالمنطقة الغربية (مثل الغيوم أو الضباب).

2- درجة احمرار الشفق، وضوؤه الذي يتأثر كثيراً بوجود الجزيئات الغبارية أو

---

(1) انظر: الطائي، أساسيات في علم الفلك والتقاويم، ص257؛ منصور، د. زينب، الموسوعة الفلكية – الكون الفضاء الأرض؛ البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك إثبات الأهِلَّة بين الفقه والفلك، المجلة الإسلامية، مجلد 12، عدد 2، ص228-229؛ خنفر، دراسات في علم الفلك المعاصر، ص120-124؛ بحث مشترك أ.د. وهبي عيسى الناصر – أ. محمد عبد الله غياث بعنوان مقارنة ظروف رؤية الهلال في الدول الإسلامية وحساب الاشتراك في فترة الليل، ص8 وما بعدها، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك / عمان.

غيرها.

3- تأثير ظلال جبال سطح القمر على الجزء المرئي إزاء الراصد والانكسارات الحاصلة في الغلاف الجوي للأرض والاستطارة لوجود الهلال في موقع منخفض.

4- وجود الملوثات الجوية من غازات، أو بخار، أو دخان المصانع وغيرها.

5- وجود الكثير من الأقمار الصناعية والمتحركة في سماء الأرض، والتي قد يتهيأها الراصد، وكأنها الهلال.

ثالثاً: عوامل هندسية وزمنية.

1- بُعد القمر عن الأرض، وموقعه بالنسبة للراصد، وموقع الشمس بالنسبة للراصد، وارتفاع الراصد عن مستوى سطح البحر.

2- عمر الهلال: وهذا يتطلب حساب المدة الزمنية من لحظة ولادة الهلال، وحتى غروب الشمس.

3- مدة المُكث: وهذا يتطلب حساب المدة الزمنية التي يستغرقها الهلال فوق الأفق بعد لحظة غروب الشمس.

4- ارتفاع الهلال: وذلك من حيث ارتفاعه عن مستوى الأفق وقت الغروب، وبُعْدُهُ الزاويّ عن الشمس، والذي يعتمد على عمر الهلال واحداثياته السماوية.

وقد أشار البرغوثي وزملاؤه في بحث مشترك أنه يوجد عوامل أخرى تتعلق بالراصد كضعف البصر طولاً أو قصراً، وكذلك التشويه البصري الذي قد يصاحب المتطلع للرؤية مثل أمراض الاستجماتزم وغيرها.[1]

(1)البرغوثي، عفانة، النعيمي، أبو سمرة، الأهِلَّة بين الفلك والفقه، بحث مشترك د. عمـــاد البرغـــوثي، د. حسام الدين عفانة، د.حميد، محمود، مجلة الجامعة الإسلامية، ص229، مجلد 12، العدد2.

الفصل الثاني
إثبات الأهِلَّة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: لمحة موجزة حول إثبات الأهِلَّة عند المسلمين الأوائل حتى وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني: إثبات الأهِلَّة في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: عند الحنفية.
المطلب الثاني: عند المالكية.
المطلب الثالث: عند الشافعية.
المطلب الرابع: عند الحنابلة.

المبحث الثالث: الرؤية (رؤية الهلال)، وما يتعلق بها، وفيه ثلاث مطالب:
المطلب الأول: طلب الرؤية.
المطلب الثاني: الوقت المعتبر للرؤية.
المطلب الثالث: حكم قبول رؤية غير المسلمين.

المبحث الرابع: اختلاف المطالع، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم المطالع، وحقيقتها الكونية، والفلكية.
المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها.
المطلب الثالث: مناقشة الآراء، والأدلة.
المطلب الرابع: الرأي الراجح حول المسألة.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثاني
إثبات الأهِلَّة في الشريعة الإسلامية

إن الناظر إلى هذا الدين الإسلامي العظيم، لابّد أنّ يستشعر عظمة الخالق جل وعلا، والذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى على درجة عالية من الكمال والشمول. فكانت هذه الرسالة – الإسلام– رسالة شاملة لكل جوانب الحياة تصديقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [1]، وكان للفقه مجال واسع في هذه الشريعة الإسلامية، فلا يخلو جانب من جوانب العبادات أو المعاملات أو غيرها من أمور حياتنا إلا، وكان للفقه رأي سديد يوصل الناس إلى تسيير حياتهم، وفق نظام كامل متكامل يخلو من الفوضى.

ويظهر لي أنّ للأهلة أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي فمسألة إثبات الهلال مسألة مهمة من مسائل هذا الدين إذ أنه وكما ذكرت سابقاً في وظيفة الهلال أنه تترتب عليه الكثير من أمور الدنيا والدين؛ من مواقيت للصلاة، والصيام، والحج، ومواقيت لسداد الديون وغيرها من المعاملات في حياة الناس العامة. لذلك اهتم المسلمون عامة، والفقهاء خاصة بهذه المسألة – إثبات رؤية الهلال–وكان التركيز على إثبات هلال رمضان، وشوال لأهميتهما في مسألة الصيام، والإفطار، وهلال ذي الحجة لتحديد يوم عرفة، وعيد الاضحى. وقد تفاوتت اجتهادات المسلمون في هذه المسألة كما هو واضح في أقوال الفقهاء في طريقة إثبات هلال رمضان، وشوال. وسيظهر لنا ذلك إنْ شاء الله من خلال اطلاعنا على منهجية أو طريقة إثبات الهلال منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

---

(1) سورة الأنعام، آية 38.

المبحث الأول: لمحة حول إثبات رؤية الهلال منذ زمن المسلمين الأوائل حتى وقتنا الحاضر.

لقد أثبتت الأحاديث الصحيحة المتعلقة بإثبات رؤية الهلال أنّ الأهلة بشكل عام يثبت دخولها بواحدة من ثلاث طرق:

1. رؤية الهلال.
2. إكمال عدة شعبان ثلاثين.
3. أو التقدير للهلال.

هنا لابّد من الإشارة إلى أنه لم يكن للمسلمين في العقود الأولى في عهد الإسلام متسع كافٍ للبحث والدراسة، خاصة وأنهم كانوا مشغولين بالجهاد، والفتوحات.

إلا أنّ النهضة العلمية الحقيقية بدأت في العصر العباسي، ومن المؤكد أنّ أبا جعفر المنصور[1] كان مهتما بعلوم الفلك لشغفه بصناعة التنجيم،[2] إذ عُرف عنه تقريب المنجمين واستشارتهم في بعض الأمور[3].

ثم تتابع الأمر إلى أنّ أخذت دراسات علم الفلك الاتجاه الصحيح على عهد المأمون بن هارون الرشيد[4] (ت218/833م) حيث دعم هذا الخليفة العلم، وأمدّ العلماء بالمال اللازم لإجراء دراساتهم، وأبحاثهم.

---

(1) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس أول من عني بالعلوم، كان عارفا بالفقه والأدب مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء، ولد في الحمية من ارض الشراه قرب معان، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة 163هـ وهو باني مدينة بغداد. توفي سنة 158هـ ودفن في الحجون بمكة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص116-117.

(2) الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقاويم، ص55، ط1، دار النفائس، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

(3) وقد كان المنصور يصغي لأقوال المنجمين، وينفقون عليه، وهذا من هناته مع فضيلته. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد، ج7، ص88، مؤسسة الرسالة، بيروت، عثمان الذهبي، ط7، 1410هـ-1990م.

(4) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن ابي جعفر المنصور، كنيته أبو العباس، ولد سنة 170هـ، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، أحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، عرف بالعالم المحدث النحوي اللغوي، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الامين سنة 198هـ، توفي سنة 218هـ ودفن في طرطوس. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص142.

ثم أخذ الأمر يتسع على يد كثير من علماء المسلمين مثل الحسن بن الهيثم[1] 430هـ، والبيروني[2] 440هـ، وغيرهم من العلماء.[3]

ومن ثم أخذت هذه العلوم نهضتها في الفترة بين القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر الميلادي ثم عادت للنهوض بشكل متميز في مطلع القرن العشرين إلى يومنا هذا. وهذا ما سأشير إليه لاحقاً بإذن الله تعالى.

وقد بلغ اهتمام المسلمين في هذه العلوم أقصى درجاته في السعي، والجد، والاجتهاد نحو الرقي في الأبحاث، والاكتشافات العلمية، وتستخيرها لخدمة المسلمين خصوصاً، وقد أصبحت هذه العلوم وسيلة مميزة في ضبط أمور العبادة من حيث تحديد وضبط أوقاتها أو وسيلة في تحقيق صفة الوفاء بالعقود والديون.

"لهذا اعتبر علماء الفلك المسلمون هم أول من وضع حداً فاصلاً بين أمرين: أحدهما فريضة شرعية، وهو علم الفلك، والثاني معصية محرمة شرعاً، وهو التنجيم، وكلاهما يتعلق بالأجرام السماوية، وهذه سمة ميزت علماء الفلك، وعلم الفلك في الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات التي سبقتها".[4]

هذا وما زال التطور في هذا المجال مستمراً، فهناك مثلاً الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك في عمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك يوجد معهد خاص بالفلك في الامارات العربية المتحدة. والعديد من العلماء المعاصرين الذين بحثوا في هذه المسألة أمثال الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور أحمد شاكر، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم من العلماء.

---

(1) ابن الهيثم: محمد بن الحسن بن الهيثم، أبو علي، ولد سنة 354هـ، مهندس من أهل البصرة، يلقب ببطليموس الثاني. له تصانيف في الهندسة وغيرها من العلوم، توفي سنة 430هـ. الأعلام، الزركلي، ج6، ص83.

(2) البيروني: هو محمد بن أحمد أبو الريحان البيروني الخوارزمي ولد في بلده أبو الريحان في خوارزم سنة 362هـ وتوفي سنة 973هـ، من كتبه: تحقيق منازل القمر. شربل، د. مرسي، موسوعة علماء الفيزياء، ص93-94، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1991م-1411هـ).

(3) الطائي، علم الفلك والتقويم، ص55 وما بعده.

(4) البرغوثي وزملاؤه، د. عماد البرغوثي – د. محمد أحمد أبو سمر – د. مازن سعيد عيسى– د. حميد مجول النعيمي، بحث مشترك بعنوان: أهم الانجازات الفلكية لدى العلماء المسلمين من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الرابع عشر الميلادي، ص 6، دائرة الفيزياء – جامعة القدس – القدس – فلسطين، قسم الفيزياء – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العين – الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

المبحث الثاني: إثبات الأهِلَّة في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سأعطي فكرة عامة عن الضوابط، والشروط التي أجملها أصحاب المذاهب الأربعة[1] في كيفية ثبوت رؤية الهلال، لتحديد بداية الشهر ونهايته، وخاصة أنهم اجتهدوا في الضوابط والشروط التي من خلالها تثبت صحة رؤية الهلال.
وما عدا ذلك، وخاصة رأي الفقه فيما يتعلق بمسألة الحساب الفلكي وقبوله أورده وما يتعلق به من أمور وآراء فقهية قديمة أو معاصرة. سيظهر لاحقاً بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: عند الحنفية.

الناظر إلى آراء أئمة الحنفية واجتهاداتهم تفصيلاً لا حول رؤية الهلال، في تفريقهم بين الشهور من حيث الأمور المترتبةعلى ثبوتها. فرمضان تختلف شروط رؤية هلاله عن هلال شوال مثلاً، فقالوا: "لو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة[2] قبلت شهادته إذا كان عدلاً[3]". أمّا على الفطر – أي هلال شوال – فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة. وتعليليهم على ذلك بأن هلال رمضان للشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول، والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين.[4] وتعليل ذلك لأن الشروع في العبادة والدخول فيها يختلف تماماً عن انهائها أو الخروج منها. فالدخول هو أن الكل يكون في طاعة، أما الاشعار بالخروج منها أو انهائها ربما يحرم أجر البعض من كمال العبادة لذلك كلما كان هناك تشديداً في الخروج من العبادة والتسهيل في الدخول اليها،كان الامر احوط وقريب الى الصواب.

---

(1) أصحاب المذاهب الأربعة: الإمام أبو حنيفة – المذهب الحنفي، الإمام مالك – المذهب المالكي، الامـــام الشافعي – المذهب الشافعي، الامام أحمد بن حنبل – المذهب الحنبلي.

(2) العلة: هي المانع الموجود في السماء الذي يحول دون الرؤية المباشرة بالعين المجردة، كالغيوم والغبار والبخار وغيرها.

(3) العدل: هو الذي غلبت حسناته سيئاته ومعروف بثقته من المسلمين.

(4) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مجلد 2، جزء3، ص139، دون طبعة.

وقد قال الإمام السرخسي[1] أنه قال: وهذا صحيح على ما روى الحسن ابن زياد[2] عن أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى أنهم يصومون بخبر الواحد، ولا يفطرون إذا لم يروا الهلال، وإن أكملوا العدة ثلاثين يوماً بدون التيقن بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط.[4]

الذي يظهر أنَّ إثبات الهلال عند الحنفية أنهم يقسمون المسألة إلى الآتي: أنهم يشترطون لرمضان أنّ يشهد برؤية الهلال الجمع العظيم الذين يقع العلم القطعي بخبرهم، وخاصة إذا كانت المطالع متحدة والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة. لكن نظراً لتهاون الناس في بعض الأحيان في طلب الهلال، اختار الحنفية المتأخرون اشتراط شاهدين عدلين فقط، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قَبِلَ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

---

(1) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" وله "الاصول" في أصول الفقه، توفي سنة 483هـ. الزركلي، الأعلام، ج5، ص315.

(2) الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، ولي للقضاء ثم استعفى منه، كان متواضعاً محباً للسنة، كان مقدماً في السؤال والتفريع، من مصنفاته، أدب القاضي، معاني الإيمان، النفقات. توفي سنة204هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح الحلو، ج2، ص56، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) هو الإمام النعمان بن ثابت هو النعمان بن ثابت الكوفي عالم العراق وصاحب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ، في حياة صغار الصحابة وتوفي سنة 150هـ في بغداد، من أشهر تلاميذه محمد بن الحسن، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر، ومن مشايخه حماد بن أبي سليمان، قال عنه الإمام الشافعة: "الناس بالفقه عيال على أبي حنيفة". انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص49.

(4) السرخسي، المبسوط، مجلد 2، جزء3، ص139.

وكذلك لهلال شوال وذي الحجة وسائر الشهور التسعة الأخرى إذا كانت السماء صافية، وهو رأي لأبي حنيفة، والطحاوي[1]، والرملي[2]، وهو ظاهر المذهب.[3]

وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصبح الشهادة أمام القاضي بناءً على شهادة شخص آخر رأى الهلال، وإذا تعذر وجود القاضي يشهد أمام الناس في المسجد.[4] وذلك من أجل تعميم الخبر على الناس سواء بدخول الشهر او خروجه.

المطلب الثاني: عند المالكية.[5]

يثبت هلال رمضان بالرؤية على ثلاثة أوجه:

1- أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً. وهذا العدد المقصود، هو كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب. ولا يشترط أنّ يكونوا ذكوراً أو أحراراً.

2- أن يراه عدلان فأكثر: فإنّ ثبوت رؤية الهلال، وإعلان الصوم والفطر، يتحققان بهما في حال الغيم، والصحو. فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد، أو أمرأة،

---

(1) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة 268هـ وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، من تصانيفه (شرح معاني الآثار) وكتاب (الشفعة). الزركلي، الاعلام، ج1، ص206.

(2) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه شافعي، من رملة المنوفية، توفي بالقاهرة سنة 1004 هـ، من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد. الزركلي، الأعلام، ج6، ص7.

(3) العيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، النهاية في شرح الهداية، ج3، ص624-631، ط1، دار الفكر؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط1، بيروت (1997م-1418هـ).

(4) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ص354 وما بعدها، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م.

(5) الغرياني، د. الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص610-611، ط1، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، (2002م - 1423هـ)؛ التميمي، مبارك بن علي بن حمد، توفي 1230هـ، تسهيل المسالك على هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق عبد الحميد المبارك، ج3، ص281-284، ط2، دار ابن حزم، 2001م.

أو أمرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه. وتجوز الشهادة بناءً على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان، ولا يكتفي نقل واحد، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ "أشهد".

3- أن يراه شاهد واحد عدل، هنا يثبت الصوم والفطر في حق نفسه، أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أنّ يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط، ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرية. أما إذا كان الإمام الحاكم هو الرائي بنفسه وجب الصوم والإفطار – أي ثبتت الرؤية-. ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم في رؤية الهلال ليفتح باب الشهادة، ولأنه قد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل.

أما هلال شوال عند المالكية، فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم برؤية العدلين، أي يجوز الإفطار بشهادة الاثنين العدلين كما هو الشأن في إثبات رمضان.[1]

المطلب الثالث: عند الشافعية.

قال الشافعي: "إن لم ترَ العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل أرى أنّ أقبله للأثر والاحتياط، فلا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين، أكملوا العدة ثلاثين، إلا أنّ يروا الهلال، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا"[2].

إذاً يظهر لنا أنّ إثبات الهلال عند الشافعية[3] هو: بثبوت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرها بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء

---

(1) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص610-611؛ التميمي، تسهيل المسالك على هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، ص281-284.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتعليق محمود مطرجي، ج2، ص124-125، كتاب الصيام الصغير، ط1، دار الكتب العلمية.

(3) الشربلي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص141-144، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

صافية أم لا، بشرط أنّ يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ أشهد، فلا تثبت برؤية الفاسق، والعبد، والمرأة. والدليل على ذلك أنّ ابن عمر رضي الله عنهما رأى الهلال، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فصام وأمر الناس بالصيام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أنّ لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّ محمد رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غداً)[2].

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم ولو لم يكن عدلاً، أو أمرأة أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد، ولم تُسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدَّقه، ووثق بشهادته.

وإذا صمنا برؤية عدل، ولم نر الهلال ليلة ثلاثين، أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء صحواً لكمال العدد بحجة شرعية؛وذلك لأن أول شهر رمضان ثبت، وقد أُمرنا بإكمال العدة، عند عدم رؤية الهلال، وقد أكملناها.[3]

---

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ص357، رقم الحديث 2342، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حكم عليه الألباني بأنه حديث صحيح، ط1 [طبعة مميزة]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني وقال عن حديثه صحيح، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم 2342، ص357.

(3) الشربلي، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص141–142؛ الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص228–230، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1995؛ البغوي، لأبي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت516هـ، ج3، ص150 وما بعدها، ط1، (1418هـ – 1997)، دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الرابع: عند الحنابلة[1].

المذهب المعتمد عند الحنابلة أنه يقبل في إثبات رمضان قول مكلف عدل واحد ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبداً. ولا يُلزم بقول أشهد أو شهدت أني رأيته.

ولا يقبل قول مميز، ولا مستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو. والدليل عندهم حديث ابن عمر وحديث الأعرابي السابقين. وهذا لأنه خبر ديني يؤخذ به من باب الاحتياط، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف حال الرائي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد عمل به وجوباً، ولا يلزم لفظ الشهادة.

ولا يباح الفطر إلا بشهادة عدلين، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون)[2]، والاحتمال خطيئة وتهمة فوجب الاحتياط.

كما تثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بخبر الواحد وذلك من حيث وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون المؤجلة وغيرها من المواعيد المحدودة به.[3]

إذاً لا يثبت هلال شوال أو غيره من الشهور إلا بشهادة رجلين عدلين، وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال، وردَّ الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما. هنا يتوقف الفطر على من شهد بعدالتهما، فمن شهد وعلم بحالهما أنهما عدلان يفطر؛ لأن علة الرد هنا من الحاكم عدم المعرفة بهما. أما إنّ ردَّ الحاكم شهادتهما لفسقهما، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بهذه الشهادة.[4]

---

(1)ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه، عبد السلام شاهين، ج3، كتاب الصيام، ص66، ط1، (1414هـ - 1994م)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص10-14، دار الفكر العربي للطباعة والنشر؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصطفى هلال، ج2، ص301 وما بعدها، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1402هـ - 1982م.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، ت 279هـ، ص174، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... رقم الحديث 697، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب وصححه الألباني في حكمه على سنن الترمذي، تعليق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

(3) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مجلد 2، ص 304.

(4) المرجع السابق، مجلد2، ص304.

المبحث الثالث: الرؤية الشرعية، والشهادة عليها.

المطلب الأول: طلب الرؤية.

هنا لابّد لي من الإشارة إلى أنّ الرؤية الشرعية المقصودة هي الرؤية بالعين المجردة، وليست الرؤية المنامية وسيظهر تفصيل معنى الرؤية لاحقاً حينما نتحدث عن التأصيل الفقهي للمسألة.

إن مسألة طلب رؤية الهلال مسألة عظيمة هامة يتحقق بها الإعلان عن إكمال عدة الشهر أو البدء في شهر آخر جديد. إذ أنّ الناس لابّد وأن يكونوا مستعدين لإثبات هذه الرؤية.

ومعلوم أنّ أيام الشهر تكون إما تسعاً وعشرون وإما ثلاثين يوماً، فلابّد من أوقات معينة من أواخر عدة الشهر أنّ يتجه الناس لالتماس رؤية الهلال. فما هو وقت التماس وطلب هذه الرؤية؟

يجب على الناس أنْ يلتمسوا الأشهر بشكل عام في اليوم التاسع والعشرين لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد، وهذا قول الحنفية.

حيث ذكر صاحب الاختيار: "ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر"[1].

أما الحنابلة، فقالوا: لا يجب صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. وأضافوا: أن يستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.[2]

لذا أجمع العلماء على أنّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، أو يكون ثلاثين، كما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[3].

---

(1) الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مجلد1، ص128، تعليق محمود أبو دقيقة، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1395هـ – 1975م.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص300.

(3) سبق تخريجه.

قال ابن العربي[1]: "قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا ....) معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء، وانتهاء باستهلاله"[2].

المطلب الثاني: الوقت المعتبر للرؤية.

اتفق الفقهاء على أنّ الهلال إذا رؤى من العشى – من زوال الشمس إلى المغرب أو من صلاة المغرب إلى الضحى– أنّ الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رؤى في سائر أوقات النهار.

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهم: أنّ القمر في أي وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي.

وقال أبو يوسف، والثوري، وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رؤى بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم، كما قال ابن رشد: "ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عام والآخر مفسر، فذهب الجمهور إلى العام، وذهب أبو يوسف، والثوري، وابن حبيب إلى المفسر".

فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: "أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أنّ الأهِلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس".

وأما المفسر: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنّ قوما رأوا الهلال بعد الزوال

---

(1) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي من حفاظ الحديث، رحل إلى المشرق، برع في الادب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين من آثاره العواصم من القواسم، عارضة الاحوذي في شرح الترمذي وأحكام القرآن، توفي بقرب فاس ودفن فيها سنة (543هـ). الزركلي، الاعلام، ج6، ص230.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بالحافظ بن العربي المالكي، توفي 542هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج3، ص204–205، دار الفكر للطباعة والنشر.

فأفطروا فكتب إليهم يلومهم، وقال: "إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فافطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا".

والذي يقتضيه القياس، والتجربة أنّ القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر، والصغر فبعيد – والله أعلم – أنّ يبلغ من الكبر أنّ يُرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك الشمس أول مغيبها، وعلى هذا تكون رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.[1]

وقد ذكر ابن عابدين: "بأنّ الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته ليلاً، وأنه لا عبرة بقول المنجمين"[2].

وقد أفتى العلامة علي الطنطاوي[3] بأنّ: "الرؤية المعتمدة هي التي تكون بعد الغروب، فإذا فرضنا أنّه رئي قبل المغرب، لا يثبت دخول رمضان بهذه الرؤية"[4].

المطلب الثالث: حكم قبول رؤية غير المسلمين.

لقد شاءت حكمت الله أن لا يكون هذا الدين مبنيٌ إلا على اليقين وبعيد عن الظن، خاصة في أوقات العبادات.

فكان إثبات رؤية الهلال لشهر رمضان سبب للدخول في الصيام وإثبات رؤية هلال شهر ذي الحجة سبب لتحديد يوم عرفة لأداء فريضة الحج.

ولذلك الحال لسائر الشهور لتحديد وضبط سائر الأوقات والمواعيد.

---

(1) مكي، جمعة محمد، الصوم والاعتكاف – دراسة فقهية مقارنة، ص21–22، د.ط، دار الأدب، القاهرة، 1990م.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص362.

(3)هو علي بن مصطفى الطنطاوي ولد في مدينة دمشق في 12 حزيران 1909، لأسرة ذات علم ودين. كان عالماً أزهرياً حمل علمه إلى ديار الشام فجدد فيها العناية بالعلوم العقلية ولاسيما الفلك والرياضيات. وفي الثامن عشر من حزيران عام 1999 توفي علي الطنطاوي في مستشفى الملك بجدة ودفن في مكة في اليوم التالي بعدما صلي عليه في الحرم المكي الشريف http://vb.alsultaan.com/177912.html.

(4) الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، ص222، جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانية، دار المنارة للنشر، جدة – السعودية، ط4، (1991م–1411هـ).

لكن الأهم أنّ تكون هذه الرؤية قد أثبتت، وشهد بها من هو أهل للشهادة[1]، والخَبَر الصادق. فها نحن نعيش في هذا الزمان وقد أصبح العالم بأَسْرِه على اتصال دائم في ظل تطور الاتصالات وسهول الوصول لأي مكان. فهل إذا شاهد الهلال أي رجل مسلم، و غير مسلم، عدل أم غير عدل، ثقة أم غير ثقة، فاسق أم غيرها من أحوال أي إنسان سواء أكان رجلاً أم أمرأة، فهل تثبت بشهادته الرؤية؟

أقول هنا في هذه المسألة، لقد عرضت سابقاً الشروط التي اشترطها الفقهاء في قبول شهادة الرجال أو النساء من المسلمين،لكن أركز هنا حول حكم قبول شهادة غير المسلمين؛ لأن البعض أصبح يستشير علماء الفلك من غير المسلمين في موضوع الحساب الفلكي.

والثابت أنّ إجماع الفقهاء وقع على عدم قبول شهادة غير المسلمين في أي أمر يتعلق بموضوع العبادات[2]، ورؤية الهلال يترتب عليها الصوم، والإفطار، والوقوف بعرفة وغير ذلك، فلا يصح قبول رؤية وشهادة غير المسلمين حتى ولو كانوا من أهل اختصاص في علم الفلك. وقد قال الإمام البغوي: "ومعلوم أنه لا يقبل في ثبوت رؤية هلال رمضان قول الكافر، والفاسق، والمغفل بلا خلاف"[3].

وكذلك وقع الاجماع على عدم قبول شهادة أو رؤية الفاسق،لأنه لا يُؤمَن على ذلك.

أما إذا حصل أنّ أحد علماء الفلك من غير المسلمين قد رأى الهلال، وأخبر العلماء المسلمين أهل الاختصاص، وشهدوا الرؤية أيضاً فهنا الحكم بقبول شهادة المسلمين الذين يؤكدون على هذه الرؤية لأنهم قد رأوا الهلال بأنفسهم.

أما غير ذلك فلا تقبل شهادة غير المسلمين في إثبات الرؤية، أو في الحساب لا نفياً، ولا إثباتاً ولا بأس بأخذ الاستشارات العلمية الفلكية من غير المسلمين التي تساعد على ضبط الحساب الفلكي لإثبات رؤية الهلال. فهذا من باب العلم ويجوز التزود بالعلم النافع أينما كان. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) الشهادة: هي المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما علمه والشاهد حامل الشهادة ومؤيدها لأنه شاهد لما غاب عن غيره وقد أُجمِلت شروط قبول الشهادة بما يلي:
أ- الإسلام، ب- العدالة، ج- البلوغ، د- العقل. انظر: سابق، سيد، فقه السنة، مجلد 3، ص426-437، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(2)المرجع نفسه، مجلد 3، ص228-230.

(3) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص150.

المبحث الرابع: اختلاف المطالع.

المطلب الأول: مفهوم المطالع، وحقيقتها الكونية والفلكية.

المطالع: "جمع مطلع بكسر اللام وفتحها، وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك".[1]
المطلع كلمة عامة تشمل جميع مطالع الشمس، والقمر، والكواكب، والنجوم. وتقسم إلى أربعة أقسام: مطالع مستقيمة أو فلكية، ومطالع مائلة، ومطالع الشروق والغروب، ومطالع الوقت.[2]
والمقصود هنا هو مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب، وأثره في أول ليلة من الشهر القمري.[3]
في الحقيقة وقبل الخوض في هذه المسألة بتفصيلاتها، والآراء الفقهية والعلمية فيها لابّد من الإشارة إلى الحقيقة الكونية التي نعيش في ظلالها، فالأرض التي خلقها الله كروية أو بيضاوية الشكل، وتحتوي على تضاريس مختلفة من ارتفاع، وانخفاض، وانبطاح، واتجاهات: شرقاً، وغرباً، وشمالاً، وجنوباً، وخطوط للطول، وأخرى للعرض، وبلاد المشرق، وبلاد المغرب. كل هذا يدل على أنّ هذه الظواهر والأشكال تؤثر في مقابلتها للشمس أو للقمر من حيث ظهور ضوئهما على أهل الأرض، فيحدث اختلاف في المطالع من مكان إلى آخر. إذاً لابّد من الإشارة هنا أنّ اختلاف المطالع للقمر حقيقة كونية لا اختلاف عليها، ولا يمكن جحدها أو المكابرة فيها.[4]
والثابت واقعياً، وعلمياً، والمشاهد حسياً أنّ الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة الثانية.
وهي إشارة واضحة أنّ هناك بعض البلدان قد تتمكن من رؤية الهلال دون بعضها في أول الشهر، وقد أشار إلى هذا الكلام ابن عابدين بقوله: "اعلم أنّ مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يرى الهلال في بلد دون آخر ... فيتحقق اختلاف المطالع مما لا نزاع

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص142.

(2) نمر، عبد الكريم، حساب رؤية الأهلة، ص114.

(3) الدريني، د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مجلد 2، ص371، ط1، مؤسسة الرسالة، (1994م – 1414هـ).

(4) نفس المرجع السابق.

فيه"، وأتبع قائلاً: "وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أم لا".[1]
والذي يخلص لي من خلال المقدمة في هذه المسألة أنه يوجد اتفاق علمي وفقهي على حقيقة اختلاف المطالع. ولا اتفاق على اعتباره وهذا ما سيظهر في المطلب التالي من خلال الآراء الفقهية حول هذه المسألة هل من عبرة باختلاف المطالع أم لا؟

المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها.

أولاً: قالت الحنفية: إنّه لا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر، ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلد أخرى يجب أنّ يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، على قول من قال: "لا عبرة باختلاف المطالع"، وعلى قول من قال: "باعتباره ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب"، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأشبه أنّ يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أنّ تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم.[2]
والدليل عندهم حديث كُريب.
ويوجد رأي آخر للحنفية أنه يعتبر في حق كل بلد رؤية أهلها.[3]
ثانياً: قال المالكية: ومتى ثبت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عمَّ الثبوت جميع البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قَصْر[4]، ولا اتفاق المطالع، ولا عدم اتفاقها، فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين، والظاهر في مذهب المالكية أنّ هناك من خالفهم

---

(1)ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص227–228.
(2) المطيعي الحنفي، الشيخ محمد بخيت المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، اعتنى به حسن أحمد أسبر، ص192–193، دار ابن حزم، ط1، (1421هـ – 2000م).
(3) الدهلوي الهندي، الشيخ عالم بن العلاء الأندريتي، توفي سنة 786هـ، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، اعتنى به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج2، ص95، ط1، (2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الموصلي الحنفي، الاختيار، ج1، ص130.
(4) مسافة القصر المقصود بها: هي المسافة التي تبيح قصر الصلاة للمسافر.

من المالكية أيضاً أي كان عندهم عبرة اختلاف المطالع. وسبب الخلاف بينهم في الحديثين (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته)، وحديث كُريب، ولكن الحكم عندهم إذا ثبت رؤية الهلال في المشرق صام أهل المغرب بتلك الرؤية دون العكس؛ وذلك لأنه إذا رؤي الهلال في بلد ما، فإنه يُعد في تلك الليلة موجوداً في وضع تمكن رؤيته في كل البلاد الواقعة إلى الغرب من تلك البلد التي حصلت فيها الرؤية، ولا يلزم أنّ يكون الهلال موجوداً في وضع تمكن رؤيته في البلاد الواقعة شرقاً.[1]

ثالثاً: وقالت الشافعية: "لكل قوم رؤيتهم".[2]

وقال الرملي: بأن الاعتبار في اختلاف المطالع أنْ يتباعد البلدان بحيث لو رئي في أحدها لم يُرَ في الأخرى غالباً.[3]

رابعاً: أما الحنابلة فقد شاركوا الحنفية في الرأي، فقالوا[4]: "لا عبرة باختلاف المطالع".

قال في المغني: "وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين..."، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

من هنا يتبين أنه إذا تم الرجوع إلى الواقع والنظر في مسألة اختلاف المطالع تجد أنّ اختلاف المطالع معلوم بالضرورة، واختلاف الأوقات اختلافها مُشاهد مُعاين، فإن مكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أنّ الشمس تظهر ستة أشهر، وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب، فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم، وأن نكلف هؤلاء برؤية أهلٍ آخر، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أنّ نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب،

---

(1) الغرياني، د. صادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص616-617.

(2) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج3، كتاب الصيام، ص148 ومابعدها.

(3) الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي في فروع الشافعية، ت 957هـ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ص192، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004-1424.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ج3، ص64-65.

مع أنّ هذا الوقت ربما عندهم وقت طلوع الفجر أو شروق الشمس[1].

والذي يظهر لي أنّ هذه المسألة انحصرت في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع – فإذا رؤي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم، ولو كانوا في أقصى المغرب. وبه قال الحنفية في ظاهر المذهب، وهو المشهور عند المالكية.

علماً أن هذا الرأي منسوباً إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم، والمصريون، وهو قول الليث، والشافعي، والكوفيين، وأحمد.[2]

الرأي الثاني: العبرة باختلاف المطالع، حيث إنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم[3]، وهذا الرأي أيضاً حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهوية، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.[4]

ونسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس، ورواه المدنيون عن مالك: "أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أنّ يكون الإمام يحمل الناس على ذلك"[5]، وبه قال ابن الماجشون[6]، وحكاه الماوردي قولاً للشافعية[7]،

---

(1) المطيعي الحنفي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة بتصرف، ص193.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص28–29.

(3) القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، ج2، ص179، المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ – 2003م.

(4) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت (646هـ)، جامع الأمهات، ص170، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، ط1، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، 1419هـ – 1998م.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص29.

(6)ابن الماجشون أبو مروان، عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الامام مالك، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، كان فقيها فصيحا. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص359.

(7) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (505هـ)، ج1، ص236، كتاب الصيام، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ – 1997م.

واختاره الزيلعي من الحنفية قال في كتابه نصب الراية: (حديث اختلاف المطالع .... وبه نقول)[1].

الرأي الثالث: تعلق هذا الرأي بالمسافة بين البلدين، فإن كانت متقاربة، ولا تختلف المطالع لأجلها، فحكمها حكم بلد واحد، وإن تباعدت في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وهذا هو المعتمد عند الشافعية[2].

وقد ظهر اختلاف عند أصحاب هذا الرأي في ضابط القرب، والبعد على عدة أوجه.[3]

المطلب الثالث: مناقشة الآراء، والأدلة.

لقد استدل أصحاب الرأيين الأول، والثاني: (الذين قالوا لا يعتبر اختلاف المطالع، والذين يعتبرون اختلاف المطالع) بنصوص من القرآن والسنة، وانحصرت أدلتهم في آيات وأحاديث سبق ذكرها، ولابد من الإشارة الى بعضها.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [4].
- قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته).
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن لم تروه ...).
- وحديث كريب مولى ابن عباس، وهو خاص بالذين قالوا إنّ اختلاف المطالع يعتبر.

أما الذين قالوا لا عبرة باختلاف المطالع فوجه الاستدلال عندهم من الحديثين السابقين: هو أنّ الخطاب عام. مُوجَّه لكل المكلفين بقوله: (صوموا)، فوجب الصوم على كل مسلم مكلف بمجرد حصول الرؤية أينما كانت، أي بمطلق الرؤية، وبعبارة أخرى أنّ الخطاب العام قد عُلِّق بمطلق الرؤية في قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تروا الهلال)، وقوله صلى الله عليه

---

(1) الزيلعي، جمال الدين، ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، مجلد 3، ص40، رقم الحديث 472/2، اعتنى به أمين صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1415هـ، 1995م).

(2) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج6، ص280-281، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، طبعه جديدة، (1995م- 1415هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(3) الطلافحة، د. محمد محمود أحمد، دراسة فقهية مقارنة بعنوان: أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، ص10-11، جامعة اليرموك، الأردن.

(4) سورة البقرة، آية 185.

وسلم: (صوموا لرؤيته).

بمعنى أنه إذا ثبت رؤية قوم في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية فقد تحقق مسمى الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب للمسلمين في سائر أقطارهم.

ثم استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وقال القرطبي: "أي من شهد منكم المِصْرَ في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه،...وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان"[2].

وأضاف ابن كثير في تفسير هذه الآية أيضاً: "هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم مَحَالَة"[3].

فالواضح من خلال تفسير هذه الآية أنهم استدلوا بأن ثبوت اليوم الأول من شهر رمضان يوجب صومه على الجميع؛ لأن البينة ثبتت برؤية الهلال، فيجب الصوم على كل مقيم صحيح معافى في بدنه، ولو في أي بلد كان.

ومن الواضح أنّ الرؤية أو شهادة الشهر ليس المراد منها شهادة كل مكلف، بدليل أنّ هناك من المكلفين من هو أعمى أو ضعيف البصر وغيرها من الأمور التي تحيل رؤية بعض المكلفين شرعاً. وكما سبق في مسألة التماس الرؤية أنّ ليس بفرض عين على كل المكلفين، فإن شهادة البعض تكفي وتسد مقام الجميع.

وأما الذين قالوا باعتبار اختلاف المطالع، فعمدتهم في ذلك هو حديث كُريب مولى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث عند من اعتبر اختلاف المطالع أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وعلل ذلك أنه هكذا أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أنهم حَفِظُوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. فلأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم، وهو: (لا تصوموا حتى تروا الهلال...)، فقد فهموا منه على كل أهل البلد رؤية الهلال حتى يجب في حقهم الصيام.

---

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص607.

(3) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص205، دار الجيل، بيروت.

وكذلك استدلوا بالقياس على اختلاف مطالع الشمس المتعلق باختلاف مواقيت الصلاة. فهي معتبرة شرعاً، ومنعقد عليها بالإجماع.

ففهموا منه، أنه كما لكل بلد شروق وغروب، فإنه كذلك لكل بلد مطلع للهلال فيكون لكل بلد صيامهم.

ووجه استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

ووجه الدلالة عندهم أنّ معنى شهد رأى ومن رأى الهلال عليه الصوم، ومن لم يره ليس عليه صوم.

وقال الشوكاني: "وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم"[2].

وكذلك استدلالهم بالآية فهو استدلال على عدم اعتبار اختلاف المطالع فهو استدلال في محله حينما أشار، وأن ليس على كل المكلفين رؤية الهلال فشهادة البعض هي بمقام شهادة الجمع لأنه يوجد من المكلفين من هو مريض، أو ضعيف البصر، أو عنده مانع رؤية الهلال كالأسير في مكان مظلم مثلاً، فشهادة غيره من الثقات ملزمة له.

أما الذين قالوا باعتبار اختلاف المطالع، فكما ذكرت عمدة استدلالهم هو حديث كُريب. فالرد الحاصل على عبد الله بن عباس يكمن في عدم وجود تلك المسافة البعيدة جداً بين المدينة والشام، ولا فارق زمني طويل، بل هما بلدان يشتركان في الشروق والغروب تقريباً، فالفارق الزمني بسيط جداً. فهذه إشارة أنه لا يوجد أيضاً فرق بين مطلع القمر في المدينة والشام كونياً. والذي يحيل دون الرؤية هي الموانع الطبيعية كالغيوم، والغبار، وضعف البصر عند الرائي المراقب. وأعزو ذلك أيضاً إلى أنه لو كان هناك اتصال بين المدينة والشام لأخبروهم بالرؤية لكن انعدام الاتصال جعل لكل بلد رؤية آنذاك.

وأما استدلالهم بالقياس على مطالع الشمس، فهو قياس مع الفارق.

يقول الطلافحة في بحثه: "نقول باعتبار اختلاف مطالع الشمس لئلا يلزم الحرج، وتؤدي العبادات قضاء وردهم من ذلك اعتبار الشارع الكريم لها، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

---

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص268، د.ط، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1973م.

الشَّمْسِ﴾ [1]، ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم القضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، علماً أنّ هذا المعنى ظهر في زمن تطور العلم والوسائل العلمية"[2].

وكذلك بالنسبة للوضع الفلكي للشمس والقمر فإن لكل منها وضع مختلف.[3]

وقبل أنّ أنتقل إلى الرأي الراجح في هذه المسألة (اختلاف المطالع) أختم حديثي بعبارة قالها أحد الباحثين في هذه المسألة فقال: "إن ظاهرة رؤية الهلال محلية نسبية فإذا تم ميلاد الهلال الجديد بعد غروب الشمس (أي ليلاً) في بقعة ما فلن تكون رؤية ممكنة إلا في أقصى الآفاق غرباً منها حيث قد يبلغ عمره حوالي بضع ساعات عند الغروب في تلك الآفاق – حسب بُعدها – بينما سيكون من السهل رؤيته إذا تم ميلاد الهلال نهاراً، وكان عمره عند الغروب (14 ساعة)؛ لأن مكثه بعد الغروب سيستغرق حينذاك أكثر من (12 دقيقة)"[4].

وقد ذكر العلامة علي الطنطاوي في فتاويه قائلاً: "والقول الصحيح أنه أذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد، فإن جميع البلاد التي يؤذن فيها المغرب بعد هذا البلد يكون الصوم، واجباً فيه"[5].

المطلب الرابع: الرأي الراجح حول المسألة.

بعد هذه الاستفاضة في هذا الموضوع، والآراء المستقرأة فإني أتبنى ما رجحه القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم، وإن تباعدت البلدان شريطة أنّ تكون الأقاليم، والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، أما البلدان التي لا تشترك في جزء من ليلة الرؤية كالبلاد الشرقية التي يدخل فيها الليل قبل دخوله في البلاد الغربية فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته في الشرقية رؤيته الغربية من غير عكس، وليس ثمة تعارض بين الرؤية والحساب، لأنه لا يشترط أنّ تقع الرؤية في جميع جهات العالم خاصة إذا قطع الحساب

---

(1) سورة الإسراء، آية 78.

(2) الطلافحة، أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، ص26.

(3) نفس المرجع السابق، ص27.

(4) مير علي، إحسان، بحث بعنوان إثبات الأهلة، ص86، جامعة دمشق، إشراف الدكتور أحمد الحجي الكردي، كلية الشريعة، (1993م– 1414هـ).

(5) الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، ص222.

إثبات، أو جاز ذلك.

ويعود سبب تبني هذا الرأي إلى قوة أدلة هذا الرأي، ودقة وجوه الاستدلال بها، ولتعليق الشارع الكريم عموم الحكم بمطلق الرؤية.

وقد ايد هذا الرأي أحمد شاكر في رسالته قائلاً: "والبديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أنّ أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ... والذين اهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض: كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة، أنّ أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً؛ وهو الحق الذي لا مريّة".[1]

وأكدّ الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني على ذلك، حيث قال: "اختلاف المطالع ... لا سبيل إلى إنكاره لكن لا عبرة في ثبوت الأهلة، وما يتعلق بها من أحكام شرعية، على الأصح عند الجمهور"[2].

الخلاصة:

بعد الاستقراء للمذاهب الأربعة في مسألة إثبات رؤية الهلال الشرعي، ووقت طلب رؤيته بالنسبة للناس عامة، واختلاف المطالع في بلاد المسلمين، ويمكن تلخيص الأمر بالآتي:

أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان، وشوال رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم، ونحوه.

ولابّد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهتم بأمر الهلال.

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعية، والحنابلة، ولو مستور الحال عند الشافعية، ولا يكفي المستور عند الحنابلة.

كما لابّد عند الحنابلة، والمالكية[3] من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد.[4]

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية، والحنابلة، ولا تقبل عند المالكية، والشافعية.

---

(1) شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية [بحث جديد علمي حُرّ]، ص20، ط2، مكتبة ابن تيميـــة للطباعـــة ونشر الكتب السلفية، طالبية – هرم – مصر، 1407هـــ.

(2) الدريني، د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مجلد 2، ص406.

(3) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص304.

(4) القزويني، أبو القاسم عبد الكريم، توفي 623هـــ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، مجلد 3، ص174، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

ولا يجوز قبول شهادة الفاسق، وبناءً عليها لا يجوز قبول شهادة غير المسلمين حتى ولو كانوا أهل اختصاص؛ لأنها مسألة يترتب عليها الكثير من العبادات، وأهمها فريضة الصيام، وفريضة الحج، ويستثنى من ذلك أنّ يشهد معهم من المسلمين الثقات.

أما بالنسبة لاختلاف المطالع فقد أشرت إلى الخلاصة في تبني الرأي القائل: أنه لا عبرة باختلاف في المطالع؛ لأن أغلب بلاد المسلمين تشترك في ليل واحد، والحاصل في بلد ما يحصل بالتأكيد، ولو بعد حين في بلد آخر، وهذا من باب التمسك بوحدة بلاد المسلمين، وإشهاراً لوحدتهم في مناسباتهم، وأعيادهم، وأداء فرائضهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثالث:
إثبات الأهِلَّة في علم الفلك

المبحث الأول: علم الفلك بين التطور والإبداع بين يدي العلماء في إثبات الأهلة.

المبحث الثاني: النظريات والدراسات الفلكية في إثبات الأهلة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التجاذب الكوني.
المطلب الثاني حركة الكواكب.
المطلب الثالث: حركة القمر.
المطلب الرابع: جداول إحداثيات القمر.

المبحث الثالث: المعايير الفلكية في إثبات الأهلة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المعايير الهندسية.
المطلب الثاني: المعايير الفيزيائية.
المطلب الثالث: الأرصاد والأجهزة الفلكية المستعملة لإثبات الرؤية.
المطلب الرابع: نماذج وبيانات فلكية لمواقيت رؤية الهلال.

المبحث الرابع: الفرق بين علم الفلك وصناعة التنجيم.

الفصل الثالث: إثبات الأهِلَّة في علم الفلك.

يعتبر علم الفلك واحداً من أقدم العلوم، وذات أهمية عالية، ذلك لأنه بدأ مع تشكيل وعي الإنسان عن هذا العالم، فصورة السماء بنجومها وكواكبها اللامعة تبهر الأبصار.

فجاء الإسلام بتعاليمه التي تؤكد على الإيمان بالله الواحد، ورسله، واليوم الآخر منبهةً الأذهان إلى عظمة الله الظاهرة آثارها في خلق السماوات، والأرض، وما بينهما، مشجعة على التفكير، والأخذ بأسباب العلم التي منها علم الفلك.

إن علم الفلك له أثر كبير في ترسيخ العقيدة، وتثبيت الإيمان، وتوسيع مدارك فهم الإنسان لخلق الله، وعجيب قدرته، وبديع صنعه، ومن ثم إلى توحيد الأمة على طريق اتحادهم في العبادات، والمعاملات، ويظهر هذا من خلال دراسة بعض الكواكب، والأجرام السماوية. فالله الذي خلق الشمس والقمر، وجعل منها ضياءً ونوراً، وقَدَّر للقمر منازل لنتعلم عدد السنين والحساب، وجعل الأهِلَّة مواقيت للناس. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، والْحَجِّ﴾ [1].

فالأهلة جمع الهلال، والهلال لحظة بداية القمر إذا صار بدراً، فما هو أصل القمر؟ وما هي حركته، وتجاذبه الكوني ووضعه بين الكواكب السماوية؟.

---

(1) سورة البقرة، آية 189.

المبحث الأول: علم الفلك بين التطور والابّداع بين يدي العلماء في إثبات الأهلة.

لم يكن علم الفلك الحديث أو القديم بكل اكتشافاته، وتطوراته عبر العصور أسمى، وأعظم من القواعد الإسلامية الأساسية للعلوم بكافة أنواعها، إذ يعتبر هذا الدين الإسلامي المتصف بالشمول، والعموم، والصلاح لكل زمان ومكان، مدخلاً أساسياً لأي علم على وجه الأرض إنّ لم يكن جزءً منها.

فكان علم الفلك من بين العلوم التي لا نستطيع النهوض، أو التطور، أو السير بها بالاتجاه السليم إلا وفق الأسس القرآنية الربَّانيِّة التي أثبتت لنا أنّ كل اكتشاف علمي حديث ربما لا يخلو من وجود أصل له في كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى، ولو بالإشارة إليه.

فالحديث هنا في هذا الفصل حول إثبات الأهِلَّة في علم الفلك، لا ينفصل عن علاقة هذا العلم بالدين الإسلامي الحنيف، فيعتبر هذا العلم أساس في ارتباط العلاقة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك، ويمكن القول أنّ علم الفلك وسيلة لترسيخ الإيمان بالخالق.[1]

فمنذ القدم توالت جهود العلماء في الحديث عن القمر، وخصائصه، وأصله، وإمكانية العيش على سطحه أو حركته، أو إثبات رؤيته من على سطح الأرض من أوله حتى آخره. فهو عبارة عن سِرّ كوني عظيم من ضمن الأسرار الكونية التي تحكم الله وحده بخلقها، فما كان من هذا الكون المترامي الأطراف إلا وجعل الله منه حِكَماً عظيمة لا بل وظائف ثابتة. فمن هنا كان للأهلة دور عظيم في إثبات الوقت، ودخول الأزمنة المرتبطة بالعبادات، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [3]، فكانت نعمة الله على عباده في الأهِلَّة تقدير الزمان وحسابه، ولولا ذلك لفقدت الحياة نظامها وتعقدت، ووقع الناس في إشكالات عظيمة بعموم الفوضى، وعدم ضبط مواقيت الناس ومواعيدهم.

لهذا نجد المسلمين منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهم يحاولون الاستزادة من

---

(1) البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك:اثبات الأهِلَّة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية_غزة، ص229، مجلد 12، العدد2.

(2) سورة البقرة، آية 189.

(3) سورة الأنبياء، آية 33.

علم الفلك، حيث ازدهر هذا العلم في القرن الثامن الميلادي في بغداد، وأقيمت المراصد، هذا ولم يقف اهتمامهم بهذا الأمر عند هذا الحد بل اجتهدوا في الوصول إلى الحقائق العلمية الفلكية.

واستمر هذا الحال من الاجتهاد حتى القرن الرابع عشر الميلادي، وكانت فترة متميزة في الإنجازات.[1]

وكان من أهم وأعقد المواضيع الفلكية التي عالجها الفلكيون المسلمون موضوع رؤية الهلال. من هنا كانت المحاولات الحثيثة عند علماء الفلك تنصب في التطور الذي ما زال حتى يومنا هذا منذ مطلع القرن العشرين، وجهود حول تحديد رؤية الهلال فلكياً أو توحيد الشهور "بداية الشهر" في العالم الإسلامي، لضبط بداية وقت الصوم، وتوحيد العيد، وعدم الخطأ في تحديد يوم عرفة وغيرها من الأمور المتعلقة برؤية الهلال.

وسيأتي معنا إنْ شاء الله حديث حول المعايير التي وضعها علماء الفلك حول رؤية الهلال.

يكفي في هذه المقدمة أنّ نشير إلى بعض الدراسات التي ظهرت مع بداية القرن العشرين، وكذلك حديثاً في القرن الحادي والعشرين.

وأكتفي هنا بذكر بعض هذه الدراسات. وهي كالتالي:

دراسات القرن العشرين[2]:

- دراسة فوذرثفهام (عام 1910)
- دراسة موندر (عام 1911).
- دراسة فرانس بروت (عام 1977).
- دراسة الحميدي، وزملائه (عام 1997).
- دراسة محمد إلياس الماليزي (عام 1984).
- دراسة بردالي شيفر (عام 1988).
- دراسة أيدروت (عام 1996).
- دراسة النعيمي، وحسين (عام 1995).

---

(1) البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك أهم الانجازات الفلكية لدى علماء المسلمين من القرن الثامن الميلادي لغاية القرن الرابع عشر، الملخص ص1 وما بعدها.

(2) قسوم وزملاؤه، ص51–52. عفانة وزملاؤه، بحث مشترك الأهِلَّة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية، ص231.

- دراسة د. جلال الدين خاني (عام 1999).[1]

وقد انحصرت هذه الدراسات بمحاولة وضع أفضل صيغ رياضية لضبط الرؤية، وكذلك حصر العوامل التي لها علاقة برؤية الهلال أو التأثير عليها.

دراسات القرن الحادي، والعشرين[2]:

- دراسات المؤتمر الفلكي الإسلامي الرابع – التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية – تنظيم الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، بالتعاون مع جامعة آل البيت، والجمعية الفلكية الأردنية، عام (2006م–1427هـ)، حيث شمل هذا المؤتمر الفلكي الرابع عدة دراسات لنخبة من علماء الفلك، والفضاء، والفقه، والهندسة، حيث تم البحث من خلاله في مسألة ضبط رؤية الهلال بالطريقة الشرعية استناداً إلى التطور العلمي الحاصل بهدف توحيد المسلمين في أوقاتهم وعباداتهم، والذين نسأل الله العلي القدير أنّ يجعله في ميزان حسناتهم، وفي مصلحة توحيد هذه الأمة في شتى مشارق الأرض ومغاربها.

وإشارة إلى الدراسات السابقة الذكر فإنني أعيد وأؤكد على ما ذكرته في المقدمة لهذه الرسالة، فإنني لا أريد أنّ أتطرق إلى العملية الفيزيائية الرياضية برموزها، ومعادلاتها، وإنما فقط بالإشارة إلى مضمون الدراسة.

لذا فإنني هنا وفي حديثي حول إثبات رؤية الهلال فلكياً أرى بأنه لابّد أنّ أُعرج، ولو بالقليل حول بعض الدراسات أو النظريات لظواهر طبيعية كونية من خلالها توصل علماء الفلك لوضع كيفية، ومعايير، وضوابط تقربهم إلى الوصول إلى ضبط رؤية الهلال، وهذا ما سيظهر لنا في المبحث التالي.

---

(1) قسوم وزملاؤه، إثبات الشهور الهلالية، ص53.

(2) المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني: النظريات والدراسات الفلكية في إثبات الأهلة.

المطلب الأول: التجاذب الكوني.

وهي دراسة فلكية فيزيائية تعتمد على القانون الذي وضعه نيوتن التي تقرر أنّ كل جسمين ذوي كتلتين تفصلهما مسافة يتجاذبان بقوة تتناسب عكسياً مع مربع هذه المسافة. هذا القانون (التجاذب الكوني) الذي وضعه نيوتن حصل على نتائج رائعة، ومذهلة ساعدته وساعدت العلماء في ضبط مسافة بُعد القمر عن غيره من الكواكب، الأمر الذي يساعد في إثبات رؤية الهلال.[1]

المطلب الثاني: حركة الكواكب.

ومن خلال دراسة حركة الكواكب، والأجسام الصغيرة، والنيازك نجد أنه ومن خلال عملية الرصد الدقيق لهذه الحركة استطاع علماء الفلك التدقيق أيضاً في التمييز بين هذه الكواكب أثناء حركتها، وبين القمر ليسهل متابعة حركته، ودورانه، وضبط لحظة محاقه ثم ولادته إلى أنّ تثبت الرؤية.

وأضاف البيروني قائلاً: "ولما كانت أسباب الرؤية متكررة، وقواها غير متساوية، ولا متفقاتها في كل وقت متوافية، ولا مختلفاتها متكافيه وجب أنّ يستقصي بالرصد مقادير قواها ... وبعد ذلك نصحح القمر باختلاف المنظر طولاً وعرضاً، ونستخرج درجة غروبه، ونعرف ما بين غروب الشمس المقومة للوقت الأخير وبين غروب القمر من الأزمان، فإن كانت أكثر من اثنتي عشرة وجبت الرؤية، وإن كانت أقل امتنعت فإن ساوتها أمكنت؛ لأن أدنى عارض يقدح فيها، فإن يغرب عنها وجبت على ضيقها".[2]

---

(1) قسوم وزملاؤه، إثبات الشهور الهلالية، ص53. بتصرف

(2) البيروني الخوارزمي، أبو الريحان محمد بن أحمد، القانون السعودي، توفي سنة 440هـ، ج 2، ص340، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ – 2002م.

المطلب الثالث: حركة القمر.

هنا في هذه الدراسة أو النظرية عند علماء الفلك أجد أنه، وبالابتعاد عن العمليات الرياضية، والفيزيائية، والمعادلات، فإنني أقول أنّ الحالة بالنسبة للقمر تختلف إلى حد ما عن الكواكب الأخرى، إذ أنه – وكما أشرت سابقاً – تحت عنوان خصائص القمر أو الحقائق العامة للقمر. ثبت لنا أنه كوكب يدور حول الأرض، ولكن تأثير الشمس بسبب ضخامة كتلتها كبير إلى حد ما، مما يؤثر على اختزال المسألة إلى الجسمين الأساسين: (الأرض، والقمر)؛ لأن المؤثر الثانوي (الشمس) يحتوي على كتلة أكبر بملايين المرات من كتلة الجسم الأولى (الأرض) بحيث يتقارب التأثيران رغم كبر المسافة بين القمر، والشمس.[1]

من هنا يظهر لنا أنّ التأثيرات المباشرة، وغير المباشرة للكواكب الأخرى لها اعتبار، وتأثير إذا أردنا حساب مواقع القمر بدقة أكبر.

وهناك عوامل أخرى منها:

1- التغيرات غير المنتظمة التي تطرأ على حركة الأرض.

2- الشكل الأهليجي للأرض.

3- المد والجزر.

المطلب الرابع: جداول احداثيات القمر.

إذا تم إمعان النظر في هذه النظريات الرياضية التي اجتهد فيها العلماء لدراسة أحوال ومواقع القمر فإننا نجد أنّ هذه النظريات تسمح بإيجاد موضع القمر بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف[2] فيمكن حينها بعد ذلك من معرفة موقع القمر بالنسبة لمستوى الاستواء الأرضي بالإحداثيتين، حيث بعد دراسة هذين الإحداثيتين تقوم المراصد الفلكية بنشر جداول احداثيات للقمر سنوياً. حيث تعطى لكل يوم إحداثيات القمر بالنسبة لدائرة الكسوف وبالنسبة للأرض.

وانطلاقاً من هذه المعلومات يسهل علينا حساب مواقيت الطلوع، والغروب للقمر في أي بقعة

---

(1) قسوم وزملاؤه، إثبات الشهور الهلالية، ص 54 بتصرف .

(2) دائرة الكسوف: المستوى الذي تسبح فيه الأرض ومعظم الكواكب حول الشمس. المرجع السابق، ص55.

محددة جغرافياً بخطوط الطول والعرض الأرضية، أي على وجه أدق: نستطيع حساب الفارق الزمني الذي يفصل بين غروبي الشمس والقمر زمن الرؤية، أي في الليلة التي نظنها توافق بداية الشهر القمري (بعد الاقتران).

وبالنظر إلى الفارق الزمني الذي يتغير كل يوم أو يومين لشروق الشمس أو غروبها فإن هذا أيضاً يختلف تماماً بالنسبة لشروق القمر وغروبه، إذ الفارق أكثر بسبب حركته الانسحابية السريعة بجوار الأرض. ونتيجة لذلك فإن زمن غروب القمر يختلف من يوم لآخر من 30 دقيقة إلى 90 دقيقة على الأكثر.[1]

إلى هنا يمكن القول أنّ هذه النماذج أو هذه النظريات من القرن التاسع حتى نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، كانت جهداً ذات طابع هندسي، ولم تكن دقيقة في موضوع إثبات رؤية الهلال عدا أنها ساعدت في مسألة مواقع الأجرام، وقرب الأفق أو بعده عن مكان الرصد.

(1) قسوم وزملاؤه، ص55-57.

المبحث الثالث: المعايير التي اعتمد عليها علماء الفلك.

من البديهيات لا بل أحياناً من الضروريات، "أن لا يكون سبب إلا مسبب". من خلال هذه العبارة أستطيع القول بأن الحقائق العلمية ثابتة في هذا الكون، ولها دلائل ومعايير، فلا تحصل تلك الحقيقة إلا إذا جاءت دلالتها، فمثلاً لا تقول حان الليل إلا بعد غروب الشمس، وحصول الظلمة، ولا نقول حان وقت صلاة الظهر إلا إذا زالت الشمس عن وسط السماء، ولا نقول دخل الشهر إلا برؤية الهلال، ولا نقول رأينا الهلال أو أنّ هذه الليلة سيظهر الهلال إلا بتحقيق معايير حتى تكون الرؤية صادقة أو لا مجال للشك فيها.

وكانت هذه الأهمية التي أولاها العلماء المسلمون لمحاولة ضبط رؤية الهلال للأهمية التي يترتب عليها رؤية الهلال، من حيث بداية الصوم، أو حلول العيد، أو تحديد يوم عرفه، وغيرها من الأوقات والأزمنة الواجب ضبطها.

لجأ المسلمون إلى وضع معايير وعوامل يعتمد عليها لضبط رؤية الهلال.

المطلب الأول: المعايير الهندسية.[1]

اختلفت هذه المعايير الهندسية بحسب النظريات التابعة لصاحبها، أو الأسس الهندسية التي يعتمدها المهندس، أو الفلكي، أو الخبير في المراصد وغيرهم من العلماء، كلٌ حسب اجتهاده، حاول عبر الحضارات منذ القدم حتى الآن معرفة الشروط التي يجب أنّ تتوفر لكي يظهر الهلال الجديد بعد الاقتران لأي مشاهد على سطح الأرض في مكان كان، وكذلك تمكن الناس المختصين من وضع تقاويم وجداول سنوية مضبوطة.

فالمعايير الهندسية المستعملة منذ العصر البابلي وحتى سنة 1977م، كان لها طابع فلكي، بحيث أنّ الدراسات التي أشرت إليها سابقاً (دراسات القرن العشرين وما قبله)، وحتى المعاصرة منها جيعها خلصت إلى هذه المعايير، التي تتحدث عن ما يلي:

1- تقدير معدل زمن الرؤية للقمر.

---

(1) قسوم وزملاؤه، ص58 وما بعدها بتصرف؛ جرار، مجيد محمود، جامعة الأنبار – العراق، بحث بعنوان: معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال، ص2، بحث مقدم إلى الندوة الفلكية السادسة – الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان – الأردن، 1999م.

2- دراسة الفارق الزمني بين غروب الشمس، وغروب القمر.
3- الشكل الهندسي والزوايا التي يصنعها القمر مع الشمس، والأرض عند زمن ومكان محددين.
4- (البعد الزاويّ بين الشمس والقمر) بحيث يكون لحظة الغروب أكثر أو يساوي 12 درجة، وعند الخوارزمي[1] قال: "البعد يجب أنّ يكون 9.5 درجة وأكبر".[2]

المطلب الثاني: المعايير الفيزيائية.

اجتهد العلماء الفيزيائيون كلّ حسب مقدرته في حساب المسائل الرياضية الدالة على المعايير الفيزيائية في إثبات الأهلة.

فمثلاً "ألبتاني" خلص في معياره أنّ يكون عمر الهلال لحظة غروب الشمس أكثر من (24) ساعة، وأن يكون البعد الزاويّ أكبر من (12) درجة.[3]

ثم ظهر معيار لرؤية الهلال في العقود الماضية في سنة 1977م، عندما قام "براون" بعمل معيار نظري، معتمداً على اعتبارات "ألبتاني". مثل إضاءة السماء بعد الغروب، وشدة التركيز الضرورية للعين المجردة الذي يمكنها من رؤية الهلال، إضافة إلى شدة لمعان الهلال كدالة بالنسبة لسُمكه.[4]

أما العالم محمد إلياس الماليزي، فوضع معايير تتلخص في ثلاث نقاط:

أ- ارتفاع الهلال: وفيه يتضح أنّ ارتفاع الهلال عن الأفق عند غروب الشمس التي يمكن رؤيته يجب أنّ تكون أكثر من خمس درجات عندما يكون البعد الزاويّ بين الهلال والشمس محصوراً بين (25) درجة إلى الصفر، وأن يكون (4) درجات عندما يكون البعد الزاويّ أكثر من (35) درجة.

ب- عمر الهلال: وفيه يتضح أنّ عمر الهلال يعتمد على خط العرض للموقع المطلوب:

---

(1) محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر: من أئمة الكتاب وأحد الشعراء العلماء، كان ثقة في اللغة ومعرفة الأنساب وهو صاحب (الرسائل) وله (ديوان شعر) ولد ونشأ في خوارزم ورحل في صباه إلى بعض البلدان، أقام في دمشق مدة. توفي سنة 383هـ. الزركلي، الأعلام، ج1، ص183.

(2) قسوم وزملاؤه، ص58-61.

(3) المرجع السابق، ص62-66.

(4) المرجع السابق، ص62-66.

ومنه يظهر أنّ عمر الهلال يصل إلى حوالي (15) ساعة.

ج- مكث الهلال: وهو الفترة الزمنية التي يبقى فيها الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس.

إذاً من خلال هذه المعايير يتضح لنا من الجهود المبذولة في الربط بين الأساليب النظرية والأرصاد المتوفرة لغرض التعرف على أقل فترة يمكن أنّ ترى فيها الهلال بعد ولادته من خلال الشفق فوق الأفق الغربي تبعاً لظرف الرؤية التي يمكن تقسيمها إلى ظروف ترتبط بالهلال، وهي:

1) عمر الهلال. 2) ارتفاعه عن الأفق. 3) بعده الزاويّ عن الشمس. 4) فترة المكث.

وظروف تتعلق بالراصد نفسه، وهي:

1) حدة البصر. 2) خبرته في الرصد، والمشاهدة. 3) عدالته، ودقته. 4) عمر الراصد. خاصة إذا كان صغيراً يصعب عليه التمييز، أو كبيراً يكثر عليه السهو، والشكوك في معرفة الأشياء.

بعد سرد هذه المعايير التي تمثلت منذ الحضارات القديمة حتى وقتنا الحاضر، بالتحديد منذ العصر البابلي مروراً باكتشافات علماء، وفلكيين، ودراستهم، أَقْدَمَ الدكتور مجيد محمود جرار من جامعة الأنبار – بالعراق بعرض بحث قدمه إلى الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك في عمان في المملكة الأردنية الهاشمسة، خلال الندوة الفلكية السادسه، 2-3 ديسمبر 1999م، تحت عنوان معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال، وملخص هذا البحث بعد الحسابات التي قام بها لولادة الهلال من الفترة (1859-1996)م، وقارنها مع نتائج الأرصاد وجهة النظر العقلية، والعملية، حيث قال:

"ومن خلال الموازنة بين حسابات للحظة ولادة الهلال، ونتائج الأرصاد العلمية تم تعيين عمر الهلال عند المشاهدة الأولى، وتمكنّا من إيجاد أصغر عمر للهلال، حيث كان عمره الحرج (10) ساعات وفي مجال شروط الرؤية الحرجة".

وأضاف: "أنه يجب إدخال عوامل أخرى لشروط رؤية الهلال الوليد، بحيث لا يجوز الاعتماد على عمر الهلال فقط، حيث أنه من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار فترة مكث الهلال، وارتفاعه الزاويّ عن الأفق، والبعد الزاويّ بينه وبين الشمس".

وأضاف: "ومن خلال الأرصاد التي جمعت في هذه الدراسة والبحث النظري، تم وضع شروط جديدة للرؤية الحرجة للهلال الوليد في حالة الظروف الجوية الجيدة للعين البشرية

السليمة، وهي كما يلي:

1- أن يكون عمر تولد الهلال لحظة غروب الشمس لا يقل عن سبعة ساعات.

2- ارتفاع الهلال عن الأفق أكبر من (3) درجات عند غروب الشمس.

3- فترة مكث الهلال أكبر من (15) دقيقة.

4- بُعد الهلال الزاويّ عن الشمس (الفرق في المطلع المستقيم بين الشمس والقمر عند غروب الشمس) أكبر من (5) درجات.

5- اختيار مكان مناسب للرؤية.[1]

6- أن تتحقق جميع هذه الشروط، وليس جزءً منها".[2]

وأضاف: "هذا ويمكن القول بأنه إذا ما تمّ الاعتماد على هذا المعيار الجديد للرؤية سوف يصبح بالإمكان كتابة تقويم إسلامي دقيق للمناطق التي تقع ضمن خطوط العرض (40) درجة".[3]

وقد عزز هذا الكلام وسانده الدكتور حميد مجول النعيمي رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء في بحثه الخاص "المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي"، قائلاً:

"ولأجل تقليل الاختلاف في تحديد بداية الشهور الهجرية عند البلاد الإسلامية، نقترح الآتي: يتم حساب عمر القمر بعد لحظة المحاق، ومن ثم يتم اعتبار اليوم الأول للشهر الهجري هو اليوم التالي ليوم تحقق فيه عمر الهلال بعد الولادة بفترة زمنية لا تقل عن (15) ساعة، وهي أقل فترة زمنية لرؤية الهلال بالأجهزة الفلكية، وربما بالعين المجردة تحت ظروف أرصاد فلكية جيدة جداً، بعيداً عن التلوث الضوضائي، وفي مناطق جبلية مرتفعة. ويُتوقع عند تطبيق هذه الحالة سيكون الاختلاف أقل ما يمكن، وبذلك نكون حددنا بداية الشهر شرعياً، وفلكياً"[4]. وهذا ما تم فعلاً حسابه في العام الهجري سنة 1427هـ.

---

(1) جرار، معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال، بحث مقدم إلى الندوة الفلكية السادسة، 1999م، ص7-10.

(2) النواوي، د. محمد صالح، مجلة العربي – مجلة ثقافية مصورة، ص42، العدد481، سنة 1998م؛ بحث بعنوان: هلال رمضان – الرؤية والضوابط الفلكية، مجلة تأسست عام 1958، تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت للوطن العربي ولكل قارئ للعربية في العالم.

(3) جرار، معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال، جامعة الأنبار، بحث مقدم إلى الندوة الفلكية السادسة، ص7-10.

(4) النعيمي، د. حميد مجول، المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي – هلال شهري رمضان وشوال 1427هـ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – العين – الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: الأرصاد والأجهزة المستعملة لمشاهدة الهلال.

إن الحاصل في موضوع الوسيلة المتبعة فلكياً لإثبات الهلال أو مشاهده خاصة من ناحية الأجهزة المستعملة في ذلك. فإنها ليست محصورة في جهاز أو جهازين فقط، وإنما هي أجهزة متعددة ومتطورة، بتطور الزمان والمكان في ظل التقدم التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر.

ولكني هنا أذكر بعض الأجهزة المستعملة منذ القدم حتى الآن:

أولاً: الأسطرلاب. وهو عبارة عن آلة عجيبة خاصة ابتكروها البابليون لمعرفة ارتفاع الأجرام السماوية وعروض الكواكب، وقام اليونان بتطويرها وسموها الأسطرلاب ومعناها مرآة النجوم، ويحتاج إلى خبرة واسعة للتمكن من استعماله، وقد اهتم الفلكيون العرب والمسلمين بهذا الجهاز وطوروه من أجل معرفة ورصد النجوم والكواكب.[1]

ثانياً: النظارات الخاصة لهذا الأمر.

ثالثاً: المنظار الليلي. وهو منظار خاص لاختراق الظلام يمكن من خلاله رصد أي ضوء لامع في السماء، وهذا يساعد على رؤية الهلال أول بزوغه.

رابعاً: التلسكوب.

خامساً: الوسائل الالكترونية الحديثة التي تكون على اتصال بين الأقمار الاصطناعية وجهاز الحاسوب.

وهنا لابد من الإشارة إلى الملاحظة الهامة والمفيدة في التطور الذي توصل إليه العلماء في الكشف عن أفضل السُبل لضبط وإثبات رؤية الهلال فلكياً، خاصةً ما أشار إليه العالم الفلكي المسلم محمد الأوسط العياري الخبير في وكالة ناسا الفضائية "الولايات المتحدة الأمريكية"، حيث أوضح للعالم أجمع وللمسلمين خاصة أنه أصبح بالامكان رؤية الهلال عن طريق الأجهزة الفلكية الحديثة التي تجمع بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي.[2]

---

(1) الطائي، أساسيات في علم الفلك والتقويم، ص268.

(2) انظر: موقع قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، الأربعاء 27/8/2008م، على شبكة الانترنت. www.aljazeera.net

المطلب الرابع: نماذج وبيانات فلكية لمواقيت ولادة الهلال.

يظهر في هذا النموذج دراسة فلكية يستدل بها علماء الفلك لإثبات الرؤية الصحيحة التي تثبت بداية الشهور الهجرية في بلاد الشرق قاطبةً، التي تضم الدول الإسلامية وجميع الدول التي تقع على نفس خطوط الطول لمدة عشرة سنوات (1420هـ– 1430هـ).

فإن دلت الحسابات الفلكية يمكن رؤيته من موريتانيا في العين المجردة اعْتُبِرَ اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد.[1]

السنة	الشهر	يوم الرصد	إمكانية الرؤية من موريتانيا	بداية الشهر	الأيام
1421	محرم	2000/04/05	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/04/06	29
1421	صفر	2000/05/04	قد تحتاج مرقب	2000/05/05	30
1421	ربيع الأول	2000/06/03	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/06/04	29
1421	ربيع الثاني	2000/07/02	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/07/03	29
1421	جمادى الأولى	2000/07/31	قد تحتاج مرقب	2000/08/01	30
1421	جمادى الآخرة	2000/08/30	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/08/31	29
1421	رجب	2000/09/28	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/09/29	30
1421	شعبان	2000/10/28	بالعين المجردة (بسهولة)	2000/10/29	29
1421	رمضان	2000/11/26	قد تحتاج مرقب	2000/11/27	30
1421	شوال	2000/12/26	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2000/12/27	30
1421	ذو القعدة	2001/01/25	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/01/26	30
1421	ذو الحجة	2001/02/24	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/02/25	29
1422	محرم	2001/03/25	قد تحتاج مرقب	2001/03/26	30
1422	صفر	2001/04/24	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/04/25	29
1422	ربيع الأول	2001/05/23	بالمرقب	2001/05/24	30
1422	ربيع الثاني	2001/06/22	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/06/23	29
1422	جمادى الأولى	2001/07/21	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/07/22	29
1422	جمادى الآخرة	2001/08/19	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2001/08/20	30
1422	رجب	2001/09/18	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/09/19	29
1422	شعبان	2001/10/17	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/10/18	30
1422	رمضان	2001/11/16	بالعين المجردة (بسهولة)	2001/11/17	29
1422	شوال	2001/12/15	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2001/12/16	30
1422	ذو القعدة	2002/01/14	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/01/15	30
1422	ذو الحجة	2002/02/13	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/02/14	29
1423	محرم	2002/03/14	بالمرقب	2002/03/15	30
1423	صفر	2002/04/13	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2002/04/14	30
1423	ربيع الأول	2002/05/13	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/05/14	29
1423	ربيع الثاني	2002/06/11	قد تحتاج مرقب	2002/06/12	30
1423	جمادى الأولى	2002/07/11	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/07/12	29
1423	جمادى الآخرة	2002/08/09	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/08/10	29
1423	رجب	2002/09/07	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2002/09/08	30

(1) عودة، محمد شوكت، التقويم الهجري العالمي، ص15–18، بحث مقدم للجمعية الفلكية الأردنية – الاتحاد العام لعلوم الفضاء والفلك، عمّان، 2000.

29	2002/10/08	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/10/07	شعبان	1423
30	2002/11/06	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/11/05	رمضان	1423
29	2002/12/06	بالعين المجردة (بسهولة)	2002/12/05	شوال	1423
30	2003/01/04	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2003/01/03	ذو القعدة	1423
29	2003/02/03	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/02/02	ذو الحجة	1423
30	2003/03/04	بالمرقب	2003/03/03	محرم	1424
30	2003/04/03	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2003/04/02	صفر	1424
30	2003/05/03	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/05/02	ربيع الأول	1424
29	2003/06/02	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/06/01	ربيع الثاني	1424
30	2003/07/01	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/06/30	جمادى الأولى	1424
29	2003/07/31	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/07/30	جمادى الآخرة	1424
29	2003/08/29	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/08/28	رجب	1424
30	2003/09/27	قد تحتاج مرقب	2003/09/26	شعبان	1424
29	2003/10/27	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/10/26	رمضان	1424
30	2003/11/25	قد تحتاج مرقب	2003/11/24	شوال	1424
29	2003/12/25	بالعين المجردة (بسهولة)	2003/12/24	ذو القعدة	1424
30	2004/01/23	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/01/22	ذو الحجة	1424
29	2004/02/22	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/02/21	محرم	1425
30	2004/03/22	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2004/03/21	صفر	1425
30	2004/04/21	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/04/20	ربيع الأول	1425
29	2004/05/21	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/05/20	ربيع الثاني	1425
30	2004/06/19	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2004/06/18	جمادى الأولى	1425
29	2004/07/19	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/07/18	جمادى الآخرة	1425
30	2004/08/17	قد تحتاج مرقب	2004/08/16	رجب	1425
30	2004/09/16	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/09/15	شعبان	1425
29	2004/10/16	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/10/15	رمضان	1425
29	2004/11/14	بالعين المجردة (بسهولة)	2004/11/13	شوال	1425
30	2004/12/13	بالمرقب	2004/12/12	ذو القعدة	1425
29	2005/01/12	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/01/11	ذو الحجة	1425
30	2005/02/10	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/02/09	محرم	1426
29	2005/03/12	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/03/11	صفر	1426
30	2005/04/10	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/04/09	ربيع الأول	1426
29	2005/05/10	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/05/09	ربيع الثاني	1426
30	2005/06/08	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2005/06/07	جمادى الأولى	1426
29	2005/07/08	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/07/07	جمادى الآخرة	1426
30	2005/08/06	بالمرقب	2005/08/05	رجب	1426
30	2005/09/05	قد تحتاج مرقب	2005/09/04	شعبان	1426
30	2005/10/05	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2005/10/04	رمضان	1426
29	2005/11/04	بالعين المجردة (بسهولة)	2005/11/03	شوال	1426
29	2005/12/03	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2005/12/02	ذو القعدة	1426
30	2006/01/01	بالمرقب	2005/12/31	ذو الحجة	1426

29	2006/01/31	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/01/30	محرم	1427
30	2006/03/01	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2006/02/28	صفر	1427
29	2006/03/31	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/03/30	ربيع الأول	1427
29	2006/04/29	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/04/28	ربيع الثاني	1427
30	2006/05/28	بالمرقب	2006/05/27	جمادى الأولى	1427
30	2006/06/27	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/06/26	جمادى الأخرة	1427
29	2006/07/27	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/07/26	رجب	1427
30	2006/08/25	قد تحتاج مرقب	2006/08/24	شعبان	1427
30	2006/09/24	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2006/09/23	رمضان	1427
29	2006/10/24	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/10/23	شوال	1427
30	2006/11/22	غير ممكنة	2006/11/21	ذو القعدة	1427*
30	2006/12/22	بالعين المجردة (بسهولة)	2006/12/21	ذو الحجة	1427
29	2007/01/21	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/01/20	محرم	1428
29	2007/02/19	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/02/18	صفر	1428
30	2007/03/20	قد تحتاج مرقب	2007/03/19	ربيع الأول	1428
29	2007/04/19	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/04/18	ربيع الثاني	1428
29	2007/05/18	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/05/17	جمادى الأولى	1428
30	2007/06/16	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2007/06/15	جمادى الأخرة	1428
29	2007/07/16	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/07/15	رجب	1428
30	2007/08/14	بالمرقب	2007/08/13	شعبان	1428
30	2007/09/13	قد تحتاج مرقب	2007/09/12	رمضان	1428
29	2007/10/13	بالعين المجردة (بسهولة)	2007/10/12	شوال	1428
30	2007/11/11	غير ممكنة	2007/11/10	ذو القعدة	1428*
30	2007/12/11	قد تحتاج مرقب	2007/12/10	ذو الحجة	1428
30	2008/01/10	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/01/09	محرم	1429
29	2008/02/09	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/02/08	صفر	1429
29	2008/03/09	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/03/08	ربيع الأول	1429
30	2008/04/07	قد تحتاج مرقب	2008/04/06	ربيع الثاني	1429
29	2008/05/07	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/05/06	جمادى الأولى	1429
29	2008/06/05	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/06/04	جمادى الأخرة	1429
30	2008/07/04	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2008/07/03	رجب	1429
29	2008/08/03	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/08/02	شعبان	1429
30	2008/09/01	بالمرقب	2008/08/31	رمضان	1429
29	2008/10/01	بالعين المجردة (صفاء الجو)	2008/09/30	شوال	1429
30	2008/10/30	غير ممكنة	2008/10/29	ذو القعدة	1429*
30	2008/11/29	بالمرقب	2008/11/28	ذو الحجة	1429
30	2008/12/29	بالعين المجردة (بسهولة)	2008/12/28	محرم	1430
29	2009/01/28	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/01/27	صفر	1430
30	2009/02/26	بالمرقب	2009/02/25	ربيع الأول	1430
29	2009/03/28	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/03/27	ربيع الثاني	1430
30	2009/04/26	قد تحتاج مرقب	2009/04/25	جمادى الأولى	1430

29	2009/05/26	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/05/25	جمادى الآخرة	1430
29	2009/06/24	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/06/23	رجب	1430
30	2009/07/23	بالمرقب	2009/07/22	شعبان	1430
29	2009/08/22	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/08/21	رمضان	1430
30	2009/09/20	بالمرقب	2009/09/19	شوال	1430
29	2009/10/20	بالعين المجردة (بسهولة)	2009/10/19	ذو القعدة	1430
30	2009/11/18	بالمرقب	2009/11/17	ذو الحجة	1430

المبحث الرابع: الفرق بين علم الفلك وصناعة التنجيم.

عندما خلق الله سبحانه وتعالى الناس خلقهم على فطرة سليمة، وجعل لهؤلاء الناس رسالة الإسلام ديانة موافقة لهذه الفطرة، وصالحة لكل زمان ومكان.

فتقترب هذه النفس البشرية إلى كل ما تحبه وتطمئن إليه من العلوم، وتبتعد عن كل ما يعتريه الشك والغموض.

فالحديث عن علم الفلك، وصناعة التنجيم من حيث التفريق بينهما حاصل في ظاهر الاسم قبل الخوض بالمعنى.

أما علم الفلك، فهو دراسة للحقائق العلمية الثابتة التي قدرها الله عز وجل لهذا الكون من حيث دراسة الكواكب، ودورانها، والصعود على الفضاء وغيرها من فرعيات هذا العلم.

أما صناعة التنجيم، "فقد عرفها ابن خلدون بأنها صناعة يزعم أصحابها أنهم يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها من قبل معرفة الكواكب وتأثيرها في المولدات العنصرية مفرده ومجتمعه".[1]

"والتنجيم لم يكن علماً فحسب، بل كان صنعة، وهذا ما حدى بالبعض إلى أنّ يطلقوا عليه اسم (صناعة التنجيم) كمرادف لما سميَّ بها أيضاً (علم أحكام النجوم). وأن يطلق عليه صناعة أو مهنة أكثر توافقاً معه من أنّ يسمى علماً".[2]

وتجدر الإشارة هنا أنّ الصعوبة التي حصلت قديماً في التفريق بين التنجيم، وعلم الفلك الذي كان يعرف بعلم الهيئة، وليس من شك أنّ البعض ممن اشتهروا بالتنجيم كان لهم علاقة بعلم الفلك؛ لأن علم الفلك كان يمثل المرحلة الأولى بالنسبة لهؤلاء العلماء.[3]

لذا فإنّ علماء المسلمين في مجال الفلك اعتبروا أنّ ما يحصل للأجرام السماوية البعيدة لا يختلف عما يحدث على سطح الأرض من ظواهر كونية، أي أنهم خلعوا صفة التقديس عن الظواهر العلوية التي تبنتها الحضارات القديمة، وبهذا وضعوا حداً فاصلاً بين الفلك والتنجيم.[4]

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص237، ط1، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.

(2) البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد، التفهيم لأوائل صناعة التنجيم، ص7.

(3) المرجع السابق، ص8.

(4) البرغوثي- عفانة- أبو سمرة، بحث مشترك بعنوان صناعة التنجيم بين الإسلام والعلم والواقع، ==

فالعلوم كافة ما زال هدفها البحث عن الحقيقة، والإسهام في تقدم المعرفة، وتحقيق المنفعة والسعادة، والرقي بالإنسان. والعكس تماماً في صناعة التنجيم، فهي قائمة على نواظم خاطئة انطلقت بادعاء معرفة الغيب وغيرها من المعتقدات الكونية الخاطئة التي تخص الأرض، والسماء، والكواكب وغيرها.

وهذا، واضح من خلال النسبة العالية لإخفاقات المنجمين، وقلة نسبة الإصابة والدقة عندهم. وبناءً عليه كان من الواجب تنقية هذا العلم (علم الفلك) من أي شائبة أو غموض في سبيل تحقيق الغاية من رسالة الإسلام التي تدعو إلى التقرب إلى الله تعالى، والتفكر به بواسطة أي علوم تبحث في إبداع مخلوقاته جل وعلا؛ لأن هذه العلوم وخاصة علم الفلك يترتب عليه الكثير من أمور العبادات، وخاصة فيما يتعلق بصوم رمضان، وحج البيت من حيث إثبات رؤية هلال الأشهر المقصودة.

إضافة إلى ما سبق أقول أنه ليس هناك من قلة في الأدلة على حرمة صناعة التنجيم وإباحة علم الفلك. فتلك الصناعة محرمة شرعاً، وهذا العلم (علم الفلك) مباح شرعاً. فالتنجيم مدخل لادعاء معرفة الغيب، وهو شرك خالص بالله تعالى، لأن علم الغيب تفرد به الله عز وجل حيث قال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ومَا تَسْقُطُ مِنْ ورَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُهَا ولا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يَابِسٍ إِلاّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[2].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: (أخاف على أمتي من بعدي خصلتين: تكذيب بالقدر، وتصديق بالنجوم)[3]. وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، محرم شرعاً، وذلك ان

== ص4، المجلة الفلكية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2002.

(1) سورة الأنعام، آية 59.

(2) سورة الجن، آية 26.

(3) رواه أبو يعلى وابن عدي والخطيب وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج3، ص173. انظر السلسلة الصحيحة، ج3، ص118–120، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.

(4) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم 2230، كتاب الكهانة، باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن، ص579، د.ط. دار ابن الهيثم، القاهرة، 1422هـ – 2001م.

حركة الفلك –وإن كان لها أثر– ليست مستقلة بل تأثير الأرواح وغيرها ... .[1] وأضاف أيضا فيما يخص عمل المنجمين قائلاً: وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: "إن الأحكام مبناها على الحدس والوهم، فتبين لهم أنّ قولهم في رؤية الهلال، وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء ما نظن من منفعته بما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال: أنّ كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها، ونعوذ بالله من علم لا ينفع"[2].

وأضاف ابن الحاجب المالكي في السياق ذاته: "ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا"[3].

وقسّم آخرون حكم العمل بالتنجيم إلى قسمين: "القسم الأول: اعتقاد أنّ هذه الكواكب تدبر هذا الكون، ومنها يصدر الخير، والشر، والسعادة، والنحوسة.

القسم الثاني: اعتقاد أنّ الكواكب علامات، ودلالات على الحوادث العرضية. وخلص في حكمه أنّ كليها محرم شرعا"[4].

وخلاصة الأمر أنّ علم الفلك علم نافع مباح شرعاً، ومنه الحساب الفلكي ما دام يبحث في التفكر بخلق الله، ومنفعة الناس، ودراسة أحوال الظواهر الطبيعية الكونية، وأحوال الطقس، وضبط رؤية الأهِلَّة وغيرها من العلوم النافعة.

أما صناعة التنجيم فهي صناعة بها إدعاء مطلق لمعرفة الغيب، وهذا حرام شرعاً عدا أنها تقوم على خداع الناس، وعدم المصداقية خصوصا في هذا الزمان، وقد انتشرت عدة وسائل لهذه الصناعة مثل الأبراج في الصحف أو الحلقات الخاصة عبر الفضائيات لمعرفة الحظ أو الأحداث التي ستحصل في المستقبل، أو الحديث عن إدعاء معرفة الغيب بالنسبة لتحديد الأوقات وغيرها من أمور الشعوذة والعياذ بالله.

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى، ج25، ص198–199.

(2) المرجع السابق، ص201.

(3) ابن الحاجب، جمال الدين عمر، الأمهات، ص170.

(4) المشعبي، الدكتور عبد المجيد بن سالم، التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام، ص279 وما بعدها، ط2، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1419هـ – 1998م.

الفصل الرابع

التأصيل الفقهي للضوابط، والحسابات الفلكية في إثبات الأهله

المبحث الأول: الطرق الشرعية الست في إثبات الأهلة.

المبحث الثاني: الحساب الفلكي بين القبول والرد والاستئناس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحساب الفلكي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعلم.

المطلب الثاني: النافون للحساب الفلكي.

المطلب الثالث: المؤيدون للحساب الفلكي، وفيه قسمان:

- المؤيدون للحساب الفلكي في النفي دون الإثبات
- المؤيدون للحساب الفلكي في النفي والإثبات.

المطلب الرابع: الأدلة، ومناقشتها لكل فريق. وخلاصة الفصل.

المطلب الخامس: الرأي الراجح.

المبحث الثالث :

بعض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بخصوص مسألة إثبات الأهله.

- الخلاصة
- الخاتمة
- أهم النتائج
- أهم التوصيات

المبحث الأول: الطرق الشرعية الست في إثبات الأهلة.

حقيقة أنّ ما مرَّ معنا في الفصول والمباحث السابقة، التي أظهرت من خلالها الجهود المخلصة التي بذلها علماء الفقه، والفلك في دراسة الأهلة، بجوانبها الفقهية، والفلكية من حيث طريقة إثباتها، نجد أنّ الشارع الحكيم أوجب الصيام بحلول شهر رمضان ودخوله بمجرد ثبوت الرؤية للهلال، وكذلك الفطر بخروج الشهر ونهايته، وثبوت هلال جديد لشهر جديد.

وجعل معرفة ذلك محصورة بهذه الطرق:

1. الشهود: قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [1].
2. الرؤية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[2].
3. التقدير، قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أُغميّ عليكم فاقدروا له)[3].
4. الإكمال، قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن حال دونه غَيَّابَة فأكملوا العدة)[4].
5. العدّ، قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن غُمَّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)[5]
6. الإتمام، قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن غُمَّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)[6].

هذه الطرق الست كلها توصل إلى معرفة بداية الشهر ونهايته فكل طريق أو كلمة لها دلالات فالأولى مثلاً تحمل الدلالات التالية:

الشهادة:

أ- تأتي بمعنى الشاهد، وهي الرؤية.

ب- تأتي بمعنى الشهود وهم الحضور.

ج- تأتي بمعنى العلم -أي إشارة له من أهل العلم الذين لهم قدرة على إثبات الرؤية (أهل الاختصاص).

---

(1) سورة البقرة آية 185.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص258، رقم الحديث 2335، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

وقد ذكر الفيروز أبادي[1] في كتابة لطائف الكتاب العزيز: "الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو البصيرة، وقد يقال للحضور مفرداً، قال تعالى: {ما شهدنا مهلك أهله}[2]، أي ما حضرنا، لكن الشهود بالحضور أولى مع الشهادة، والشهادة تختص بأولي العلم فأما الجهال فمبعدون عنها"[3].

الثانية الرؤية:

أما الرؤية فلها دلالات لغوية وكذلك فلكية.

ويقصد بها رؤية الهلال بالعين، وهي على نوعين:

1. النظر إليه بالعين المجردة.
2. النظر إلى الهلال بالعين عن طريق واسطة، كالمنظار، وأجهزة مراصد فلكية أخرى.

وتستعمل الرؤية في اللغة بمعنيين:

1. الرؤية البصرية: وهي المشاهدة الحيَّة للهلال، وهي المقصودة في بحثنا هذا.
2. الرؤية القلبية –أو المنامية– فمن قال أنه رأى الهلال في المنام أو في غيبوبته فلا يعتبر قوله، ولا يؤخذ به في أي إثبات.

والرؤية للهلال تكون في اليوم التاسع والعشرين أو اليوم الثلاثين من الشهر القمري، فمن زعم أنه رأى الهلال في اليوم الثامن والعشرين ردت رؤيته لمخالفتها الأحاديث النبوية، ومعطيات العلم الحديث.

فالرؤية العينية المشترطة في الحديث الشريف تكون فقط في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، وليس قبل هذا التاريخ بحال من الأحوال؛ لأن الأحاديث نطقت أنّ الشهر يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة يكون ثلاثين، والرؤية المنشودة لإثبات دخول شهر جديد هي التي تكون بُعيد غروب الشمس.

---

(1) الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي، من أئمة اللغة والادب. ولد بكارزين سنة 729هـ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، أشهر كتبه: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، ونزهة الاذهان في تاريخ أصبهان، توفي سنة 817هـ. الزركلي، الأعلام، ج7، ص147.

(2) سورة النمل آية 49.

(3) الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ص350، ج3، تحقيق: محمد علي نجار، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

أمّا الدّلالات الفلكية للرؤية، ونخص هنا رؤية الهلال. فالأهلة الموجودة باعتبار إمكان رؤيتها كما يقول السبكي في فتاويه لها ثلاث حالات:

فتارة يحصل القطع إما بإمكان الرؤية وإما بعدمه، وتارة لا يقطع بل يتردد، والقطع بأحد الطرفين مستند العادة. [1]، وهنا يعني عادة الهلال المستقرأة.

وقد فصل هذه الحالات الشهاب الرملي بعبارة مختلفة فقال: "أن للهلال ثلاث حالات:- حاله يقطع فيها بوجوده وبإمتناع رؤيته، وحاله يقطع فيها بوجوده وبرؤيته وحاله يقطع فيها بوجوده يجيزون رؤيته"[2].

وأضاف عن جواز عمل الحاسب بهذه الحالات فأجاب: إنّ عمل الحاسب شامل لجميع الحالات الثلاث [3].

وللأهمية التي تترتب على هذه الحالات التي ذكرناها سابقاً في مجال الرؤية فيما يخص إثبات الأهِلَّة لابّد من عرضها:

1. القطع باستحالة الرؤية:

وتتفرع هذه الحالة إلى فرعين، في أولهما تكون استحالة الرؤية مطلقه حين يكون القمر مقترناً بالشمس، أو قبل الاقتران أي عندما يكون هلال الشهر موجوداً بعد، وفي الثاني تكون استحالة الرؤية نسبية إلى حد ما، وذلك عندما تكون المشاهدة المزعومة قد وقعت حال وجود الهلال. وفي هذين الفرعين: لا تقبل الشهادة بل ترد مباشره.

2. القطع بإمكانية الرؤية:

والقطع في هذه الحالة من النوع النسبي الذي نعبر عنه من وجهة الكم بالاحتمال، وعلى هذا فإن الحالة الثانية مشتركة من الناحية الرياضية مع الحالة الثالثة بفرعيها من حيث أنّ الرؤية في كلتيهما محتمله. لكن الفرق أنّ الاحتمال في هذه الحالة الثانية يمكننا من القطع برؤية الهلال، ولا يمكننا الاحتمال في الحالة الثالثة من القطع بها. ونقطع بإمكان الرؤية عندما تكون احتمالات الرؤية تصل إلى درجة عالية جداً. مع مراعاة كل من الشروط الهندسية،

---

(1) السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن الكساني، فتاوى السبكي، مجلد 1، ص208 وما بعدها. تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412/1992.

(2) الرملي، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ص196-197.

(3) المرجع السابق، ص197.

والشروط الفيزيائية الفلكية لحساب احتمال الرؤية هنا.

أما الفلكيُّون المسلمون القدامى، فقد كانوا يقطعون بالرؤية باعتبار الشروط الهندسية (حركة الأجرام السماوية فقط). مع عزل الظروف الجوية. وقد اختلف الفقهاء الذين يقبلون الحساب الفلكي بشأن القطع في الرؤية، فالسبكي كان يرى ضرورة قيام الشهادة بالرؤية العيانية[1]، لكن كل الشهادات كانت تخضع عنده للامتحان والتمحيص، وفق المعايير، والضوابط. ويقول ابن دقيق العيد[2] في كتابه أحكام الأحكام[3] إننا لا نحتاج إلى الشهادة بالرؤية، ويكفي الحساب القطعي إذ ليس حقيقة الرؤية شرط في اللزوم.

3. جواز الرؤية[4]:

وللجواز مرتبتان: القوة والضعف، ومن أمثلة الجواز الضعيف "أن يكون عمر الهلال (15)ساعة و(24) دقيقة أو أكثر بقليل"[5]، فإذا تمكن مشاهد من رؤية الهلال الموجود حين يكون عمره أقل من الرقم المذكور، ويبرهن على ذلك بطريقة مقبولة لدى المختصين. فبها ونعمت، وإلا فليس أي شخص من هنا او هناك يقبل قوله في هذا الأمر الشديد الضيّق.

ويصبح الجواز أكثر قوة إذا كان الفارق الزمني بين غروب الشمس، ومشاهدة الهلال يزيد عن حوالي (40) دقيقة، وبلغ عمر الهلال (24) ساعة مثلاً.

ففي مثل هذه الحالة يتراوح احتمال الرؤية بين حوالي (10 ، 80%)[6]، ولكن تجب مراعاة الشروط الأخرى. وفي هذه الحالة الثالثة قد تصبح الشهادة مطلوبة لإثبات الشهر، وتحتاج لقبولها إلى امتحان وتمحيص.

وخلاصة لعرض هذه الحالات الثلاث يظهر لنا من خلال وجهة النظر الفلكية أنّ المواطن

---

(1) الرملي، فتاوى الرملي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ص193.

(2) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة 625هـ، له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام وتحفة اللبيب في شرح التقريب، توفي سنة 702هـ. الزركلي، الأعلام، ج6، ص 283.

(3) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص232–233، تحقيق عبد القادر حسونة، ط1، دار الفكر.

(4) الرملي، فتاوى الرملي، ص19 وما بعدها؛ قسوم وزملاؤه ص85–86.

(5) قسوم وزملاؤه، ص86.

(6) المرجع السابق، ص86.

التي لا نحتاج فيها إلى شهادة هي عندما يقطع الحساب باستحالة الرؤية، وكذلك عندما يقطع بإمكانها، وعليه فإن الموطن الوحيد الذي قد نحتاج فيه إلى شهادة هو عندما يقول الحساب بجواز الرؤية.

الثالثة: التقدير

قال صلى الله عليه وسلم: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له).

يقال قدَرْتُ الأمر أَقدِره أقدُره إذا نظرت فيه وتدبرته، وقد ذكر د.محمد صهيب الشامي في بحثه "فلسفة الرؤية بين الفلكيين والفقهاء اختلاف لا خلاف" أنّ الأئمة قد فسروا التقدير على ثلاث اتجهات:

أ- يقصد منه إتمام الشهر ثلاثين يوماً، ويؤيد ذلك الروايات الأخرى، "فأكملوا العدة"، و"فعدوا ثلاثين"، و"فإن غمّ فأتموا ثلاثين".

ب- يقصد من التقدير التضييق، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه}[1]، والتضييق على الشهر بجعله تسعة وعشرين يوماً.

ج- يقصد بالتقدير النظر والتدبر، وذلك عن طريق الحساب. قال ابن سريج "فاقدروا له" خطاب لمن خصه بالحساب، وقوله في رواية أخرى فأكملوا العدة خطاب للعامة"[2].

إذن يظهر أنّ هناك خلافاً بين العلماء في معنى قوله "فاقدروا له" قال ابن حجر العسقلاني "فاحتمل أنّ يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أنْ لا تفرقه، ويكون الثاني مؤكداً للأول...وذهب آخرون على تأويل ثالث قالوا فاقدروه بحساب المنازل"[3]

لذا فإنه يبدو من لفظ كلمة "فأقدروا له" هي من الألفاظ المشتركة في اللغة، وتحتمل أكثر من معنى[4]. فمن ذهب بمعنى "ضيقوا له" فهو معنى بعيد من ناحية اللغة، وقال البعض إنَّ

---

(1) سورة الطلاق أية 7.

(2) الشامي، د. محمد صهيب محمد الشامي- فلسفة الرؤية بين الفلكيين والفقهاء اختلاف لا خلاف، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة، التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية عمان 1999.

(3) ابن حجر، أحمد، فتح الباري.ج6، ص121-122، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن.

(4) مسعود، جبران، الرائد – معجم لغوي عصري، ص1158-1159، تحت عنوان كلمة (قدَّر)؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص611-612، ط20، دار المشرق، بيروت – لبنان.

حساب المنازل هو الحساب الفلكي، ومن قال بهذا القول مطرف بن عبد الله. [1]

الرابعة الإكمال:

كمل الشيء إذا بلغ غايته، وغاية الشهر ثلاثين.

فإذا لم ير الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان للأسباب التي تحول دون الرؤية البصرية يلجأ المسلمون في توقيت الدخول في العبادة أو بداية أي شهر قمري إلى إكمال عدة شعبان أو الشهر القمري الآخر.

فالحديث النبوي الشريف دلَّ على أنه إذا تعذرت الرؤية في ليلة الثلاثين من شعبان أكمل شعبان ثلاثين يوماً، وهنا يلزم أنّ تكون بداية الشهر معروفة سلفاً حتى تعرف ليلة الثلاثين من شعبان، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية.

ولابّد أنّ يكون معلوماً أنّ الأمة الإسلامية على وجه الخصوص مطالبة بمعرفة أوائل الشهور القمرية، وليس فقط أنّ تهتم بشهر رمضان أو شوال أو ذي الحجة؛ لأن الشهور القمرية مبنيّة على بعضها البعض فإذا لم نعرف بداية شعبان، فكيف نرقب الهلال في اليوم التاسع والعشرين من الشهر نفسه؟ أو من ذي القعدة ونهايته لمعرفة هلال ذي الحجة لإثبات يوم عرفة وهكذا.

وأضاف العلامة ابن حجر العسقلاني[2] قائلاً: إنّ الذي دلت عليه الأحاديث، وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غُمّ أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان، ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله: "فأكملوا العدة"، يرجع له الجملتين، وهو قوله: (صوموا لرؤيته...فأكملوا العدة)، أي غُمَّ عليكم في صومكم، أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله: (لرؤيته) للشهر، أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غُمَّ..."[3].

---

(1) مطرف بن عبد الله الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله زاهد من كبار التابعين ت(87هـ/706م). الجابي، عبد الوهاب، معجم الأعلام، ص846، ط1، الناشر: الجفان – الجابي، قبرص، 2001م.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني أهله من عسقلان بفلسطين ولد سنة 773هـ علم من أعلام الفقه والحديث والتاريخ من أشهر مؤلفاته فتح الباري، شرح صحيح البخاري، توفي 852. الجابي، معجم الأعلام، ص56.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص122.

الخامسة العدّ:

عدّه أحصاه، ويقال عدّهْ فإعتدَّ، أي صار معدوداً.[1]

وهنا العدد خاص بأيام الشهر، والشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين أو ثلاثين لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين)[2]، وفي رواية : (فعدوا ثلاثين).

ففي هذه الطريقة في إثبات الأهِلَّة أنه يتم إحصاء أيام الشهر من أول ظهور الهلال إلى يوم التاسع والعشرين، فإذا لم يثبت رؤية جديدة لهلال شهر جديد فالشهر يكون ثلاثين يوماً، وذلك بالإحصاء والعدد دون نقصان استناداً للروايات السابقة.

السادسة الإتمام:

وإتمام الشهر يكون بكمال أيامه منذ الأول حتى الثلاثين فإن غروب شمس يوم الثلاثين من الشهر تعتبر نهايته وتمامه، فإذا لم يثبت رؤية هلال جديد ليلة الثلاثين (أي في مساء التاسع والعشرين) من الشهر فيلزم الناس بإتمام ثلاثين يوماً من الشهر، وهذا يعني نهايته ودخول شهر جديد قطعاً، ولا مجال للشك في ذلك؛ لأن تمام أيام الشهر في ثلاثين يوماً.

وقال النووي في شرحه للحديث: "... والشهر هكذا، أو هكذا وهكذا"[3]، يعني: تمام الثلاثين.[4]

وبهذا يكون الفرق واضحاً بين الطرق الشرعية الست من خلال ما تقدم من شرح لكل منها.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفي سنة 666هـ، مختار الصحاح، ص416، [طبعة حديثة ومنقحة]، دار الجيل الجديد، بيروت – لبنان، 1407هـ– 1987م.

(2) سبق تخريجه.

(3) صحيح مسلم.

(4) النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مجلد 7، ص192، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1995م، توزيع دار المؤيد، الرياض.

المبحث الثاني الحساب الفلكي بين القبول، والرد، والاستئناس

المطلب الأول: الحساب الفلكي في القرآن الكريم والسنة الشريفة والعلم

ليس من الغرابة أنّ نقول: أنّ الحساب الفلكي أمر ثابت في القرآن والسنة، والعلم كما هو علم الفلك بحد ذاته أو غيرها من العلوم.

ولكن الحديث عن علم الفلك حديث عام، والحديث عن الحساب الفلكي حديث خاص لأمور مخصوصة، وهذا ما أحببت أنّ أشير إليه في هذه الرسالة بخصوص الحساب الفلكي فمن خلال التطورات العلمية، والاختراعات، والاكتشافات، والمراصد الفلكية أصبح بإمكان علماء الفلك التعرف على حقيقة كيفية ضبط ورؤية الأجرام السماوية والأقمار ورؤيتها. فكان لابّد علينا أنّ نشير إلى موضوع الحساب الفلكي الذي أصبح ذا أهمية بالغة في إثبات الأهلة.

فلعل بعض الدراسات تؤكد أحياناً ولادة الهلال وظهوره باليوم والدقيقة والثانية، فأصبح هذا يشكل على الأمة الإسلامية وعلمائها حينما يسمعون عالماً فلكياً يقول أنّ غداً هو المتمم مثلاً لشهر شعبان، وعارضه هؤلاء ظناً واعتقاداً منهم أنه قد خالف نصوص الشريعة التي تقول أنّ الشهر لا يثبت إلا بالرؤية تصديقاً للنصوص الشرعية.

من هنا وقبل الخوض في هذه المسائل أحببت أنّ أذكر بعض التعريفات للحساب الفلكي:

فقد كثرت التعريفات للحساب الفلكي، ومنها تعريف ابن خلدون.[1]

فقال: "هي صناعة حسابية على قوانين عددية فيما يخص كل كوكب من طريق حركته، وما أدى إليه برهان الهيئة في وضعه من سرعة وبطء، واستقامة، ورجوع وغير ذلك يعرف به مواضع الكواكب في أفلاكها لأي وقت فرض من قبل حسبان حركتها على تلك القوانين المستخرجة من كتب الهيئة لهذه الصناعة قوانين..."[2]

بمعنى أنّ هذا الحساب الفلكي يختص في حساب سرعة الكواكب، والأجرام السماوية ووضعها، ودورانها كذلك، وذلك استناداً إلى قوانين رياضية، فهو علم له أصل لمعرفة الأيام

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن ولد في تونس سنة732هـ، اشتهر علم الاجتماع بالفلسفة والتاريخ والأدب، تولى أعمالا سياسية في فاس و ولى قضاء المالكية في مصر، من آثاره المقدمة، توفي 808هـ. الجابي، معجم الأعلام، ص405.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، مجلد3، ص1101.

(2)غربال، محمد وفيق، الموسوعة العربية الميسرة، جزء 3، ص17، دار الجيل، بيروت، 1995م.

والشهور، وسماه الزيج أو الأزياج وهي الجداول الخاصة بكل الكواكب.

وعرَّف صاحب الموسوعة العربية الميسرة الحساب الفلكي فقال: "هو العلم الذي يدرس الأجرام السماوية بدءً برصد موقعها، وحركتها لتعيين الفترات الزمنية كما يتناول الحركات الظاهرية الدورية واختلاف المنظر"[1].

مع أنني قد ذكرت في مطلع رسالتي عنوان الأهِلَّة في القرآن والسنة، إلا أنني أجد بعد تدقيق النظر في بعض الآيات أنّ هناك الكثير من الآيات التي تتحدث عن الشمس والقمر، لا بل أنها تتحدث عن نظام كوني وضع من قِبل الخالق عز وجل يُسيّر هذه الأجرام السماوية، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[5].

وهذه الآيات بظاهرها بدون تكلف تثبت أنّ للشمس والقمر حساباً معيناً يسيران بتوجيه، ومنازل القمر التي قدرت من قبل الخالق هي الحساب الفلكي، أما قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ، والْحِسَابَ﴾ [6]، تشير إلى أنّ السنين تحسب بالشهور، والشهر يحسب بالمنازل، وجاء التعقيب في الآية ملفتاً للانتباه، وهو قوله تعالى: ﴿ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [7]، فتفصيل هذه الآيات لأهل العلم، وهم أهل الاختصاص في هذا المجال، وكثرت أقوال المفسرين في هذه الآية، ومنها قول العلامة ابن عاشور[8]: "والمنازل من جهتها كل ليلة من الشهر، وقد أنبأ إليه بعلة تقديره القمر منازل بأنها معرفة الناس عدد السنين والحساب أي عدد السنين

---

(1)غربال، الموسوعة العربية الميسرة، جزء 3، ص18.

(2) سورة يونس، آية 5.

(3) سورة الرحمن، آية 5.

(4) سورة فصلت، آية 37.

(5) سورة الأنبياء، آية 33.

(6) سورة يونس، آية 5.

(7) نفس الآية السابقة.

(8) ابن عاشور، محمد الطاهر ولد 1879م، علم من أعلام التفسير و رئيس السادة المفتين المالكيين في تونس و شيخ جامع الزيتونة، من آثاره التحرير و التنوير و مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي 1973، الجابي معجم الأعلام، ص 722.

بحصول كل سنة باجتماع اثني عشر، فمن معرفة الليالي تعرف الأشهر، ومن معرفة الأشهر تعرف السنة، وفي هذه الآية إشارة إلى أنّ معرفة ضبط التاريخ نعمه أنعم الله بها على البشر..."[1].

نِعم أنّ نِعَمَ الله كثيرة على الإنسان، ومنها نعمة القمر الذي يتعرف به الناس على التاريخ، وضبط أمورهم، ومواقيتهم، وعباداتهم، فبرؤية الهلال يكون الشهر القمري قد بدأ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ [2]، فحددت هذه بإشارة واضحة أنّ الهلال يعرف يعرف به بداية الشهر القمري ليتخذ الناس موعداً للبدء في العبادة مثل هلال رمضان للدخول في الصيام، وهلال شوال لمعرفة عيد الفطر، وهلال ذي الحجة لتحديد يوم عرفة للوقف في اليوم التاسع منه، وفي العاشر يكون عيد الأضحى، وهكذا فهذه نعمة من الله أنعم الله بها على الإنسان، وقوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]، أي أهل العلم الذين تجمعت لهم الأدلة والبراهين التي ينتفع بها الناس، وهي من الأدلة الكونية الكثيرة على عظمة الخالق وخلقه للشيء بمقدار.

ويلاحظ أنّ الآية استعملت الفعل المضارع، وهو يُفصل للتجديد بخلاف الاسم الذي يفيد الثبات، ويستنتج من استخدام الفعل المضارع [يفصل] معاني كثيرة منها أنّ تفصيل الآيات يكون على مراحل، وهذا ما أكده أهل الاختصاص في العلوم الكونية حيث ظهرت معلومات جديدة حول القمر والأرض لم تكن معروفة للسابقين، وكذلك قد تظهر معلومات جديدة حول القمر لم تكن معروفة لأهل هذا العصر.

كذلك لابّد من الإشارة إلى ما أشارته الآية الثانية حول قوله تعالى: ﴿الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ﴾[4]، فقال العلامة القاسمي[5] في تفسيره لهذه الآية: "أي يجريان بحساب معلوم مقدر مقدر في برجيهما ومنازلهما، به تتسق أمور الكائنات السفلية، وتختلف الفصول، والأوقات،

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير و التنوير ج6، ص96-97، ط دار سحنون، تونس.

(2) سورة البقرة آية 189.

(3) سورة البقرة، آية 230.

(4)سورة الرحمن أية 5.

(5)القاسمي : جمال الدين ولد سنة 1866م، إمام الشام في عصره علم من أعلام النهضة الحديثة، يعتبر مجددا في الكثير من الآراء، من آثاره محاسن التأويل و قواعد التحديث، الفتوى في الإسلام، الجابي معجم الأعلام، ص 172 .

ويعلم السنون والحساب"[1]. وهذه الإشارة المقصودة أنه لابّد من وجود حساب خاص بالشمس والقمر، والقمر له منازل بواسطتها يُعرف وقت الشروق والغروب الخاص بالقمر، وكذلك الشمس يتغير وقت شروقها وغروبها من فصل أو موسم إلى آخر. أفلا يدل هذا على، وجود الحساب الفلكي؟ بالتأكيد وبعد الإشارات التي دلت عليها الآيات السابقة الذكر أنّ الحساب الفلكي حقيقة عَلَنِيَّة لا إنكار لها. ويقول صاحب الظلال الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "وكذلك القمر، وهو تابع صغير للأرض، ولكنه ذو أثر قوي في حياتها، وهو العامل الأهم في حركة المد والجزر في البحار، فلو كان أكبر من هذا لكان المد الذي يحدثه في بحارها كافياً لغمرها بطوفان يعم كل ما عليها، وكذلك لو كان أقرب مما وضعه الله بحسابه لا يخطئ مقدار شعرة ..."[2].

من هنا وفي هذا الفصل والفصول السابقة أُأَكد على أنّ الحساب الفلكي الخاص بالقمر هو حقيقة واقعية، ولا داعي لإنكاره، ولكن دون تكلف وتحميل الآيات ما لا تحتمل؛ لأن النص القرآني أشار صراحة إلى هذا الحساب.

فلماذا نأخذ بالحساب الفلكي في معرفة وقت الخسوف بالنسبة للقمر؟ ولا نأخذ بالحساب الفلكي أنّ الهلال يولد أم لم يولد؟ وأن الرؤية ممكنه أو غير ممكنة؟ وأن فترة المكث كافية للرؤية أم غير كافية؟. هذه التساؤلات واقعية يجب على أهل الاختصاص ألا يغفلوها ما دام الدين حجة على العلم، ولا عكس، بمعنى أنه لابد من البحث والاجتهاد في الحصول على الحقيقة والغاية من الأشياء ولا يعارض الدين ذلك بل يشجعه ما دام يصب في مصلحة الأمة؛ لأنه لن يكون العلم في يوم من الأيام حجة على الدين؛ لأن الذي أنزل الدين هو الذي خلق القمر، ووضع له حساباً خاصاً به إلى أنّ يرث الله الأرض ومن عليها.

كذلك لابّد من ذكر أنّ السنة النبوية، ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة لم تخلُ من الإشارات الواضحة تجاه الحساب الفلكي فقد ذكرت سابقاً إلى الإشارات النبوية الشريفة حول قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن يخوف الله بهما

---

(1)القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل 9 ص 101، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1977.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج6، ص3448، ط25، دار الشروق، القاهرة، 1996.

(3) سبق تخريجه.

عباده)[1]، فقد قال ابن حجر: "وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو عباس بن سريج[2] من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين"، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أنّ قوله: "فاقدروا له" خطاب لمن خصة الله بهذا العلم، وأن قوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة، قال ابن العربي: "فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد"، قال: "وهذا بعيد عن النبلاء"، وقال ابن الصلاح: "معرفة منازل القمر في سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاديث ...".[3]

وهي إشارة واضحة بأنه يتم العمل بالحساب الفلكي، وقد نسب ابن سريج هذا القول للشافعي، وقد أشار الى ذلك العلامة الدكتور يوسف القرضاوي إلى ذلك حيث قال: "وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول ابن حجر المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا الندر اليسير ...".[4]

أما العلماء الذين اختلفوا في تأويل كلمة "فاقدروا له"، رجحوا أنّ هذه الكلمة من الألفاظ الشركية والتي تحتمل أكثر من معنى، وقد ردوا قول ابن سريج لأمرين:

1- اختلاط علم الفلك بعلم التنجيم.

2- أن المعلومات الفلكية الخاصة بالقمر قليلة ولم يكن هذا العلم متقدماً بدرجة كبيرة يمكن الاطمئنان إليه كما في العصر الحاضر.

وقد أصاب ابن الصلاح في توضيح قول ابن سريج فقال: "معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهِلَّة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الأحاديث، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج فقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه".[5]

---

(1) البخاري، كتاب الكسوف، باب يخوف الله عباده، حديث رقم 1048 ج1 ص169.

(2) ابن سريج، أحمد بن سريج البغدادي، أبو العباس ولد سنة 249هـ في بغداد، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، توفي سنة 306هـ. الجابي، معجم الأعلام، ص57.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص123.

(4) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج2، ص217، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1994م.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص123.

ويبدو أنّ هذا التقدير للهلال هو الحساب لمن أتقنه وصار مهنته كأهل الفلك في العصر الحاضر بعد أنّ تقدم هذا العلم تقدماً ملفتاً للنظر، وأصبح هذا العلم يقيناً بعد أنّ كانت العلوم بشأنه قليلة وفيه على الظن، وقد أول الأستاذ القرضاوي هذا الحديث فقال: "وهذا القدر له أو التقدير المأمور به يمكن أنّ يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقدر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ما لم يكن يعلم"[1].

أجل إنّ التأويل الذي ذكره العلماء السابقون والمعاصرون حول النصوص النبوية أو القرآنية فيما يخص إثبات رؤية القمر هو تأويل ممكن ما دام علم الفلك قطعياً أو شبه قطعي.

بعد هذا العرض من دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة حول كيفية إثبات بداية الشهر القمري، يمكن القول أنّ علماء المسلمين من السابقين والمعاصرين اختلفت آراؤهم بالنسبة للعمل بالحساب الفلكي؛ لأن المسألة الجوهرية في هذا الموضوع هي: هل الحساب الفلكي حجة يمكن الاعتماد عليه؟ أم أنه ليس بحجة شرعية يعتد به؟ مع العلم أنّ كلا الطرفين أجمعوا على أنّ الحساب الفلكي اجراءات حسابيه تتعلق بحقائق كونيه.

آراء الفقهاء حول مسألة الحساب الفلكي كما يلي:

المطلب الثاني: النافون للحساب الفلكي.

هذا القول قال به أغلب العلماء السابقين والكثير من المعاصرين، فلم يأخذوا بهذا الحساب، قال العلامة ابن عابدين: "وقد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة، فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدة إتباعاً للأحاديث الآمره بذلك، دون الأخذ بقول الحاسب أو المنجم، وقد اتفقت عبارات المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم: يثبت رمضان برؤية هلاله بعد شعبان ثلاثين. ومن المعلوم أنّ مفاهيم الكتب معتبرة فيفهم منها أنّ لا يثبت بغير هذين ..."[2]، ومن المعروف أنّ العلامة

(1) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج2، ص221.

(2) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص222-223.

ابن عابدين هو خاتمة المحققين في المذهب الحنفي، ووفاته كانت 1252هـ أو 1836م. وهو بذلك يعتمد الأقول الداعية إلى عدم اعتماد الحساب الفلكي في المذهب الحنفي، ولا يثبت الهلال إلا بالرؤية أو بالإكمال، والذي يظهر من خلال الاستقراء في حاشية ابن عابدين أنه قال: "مطلب ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، فقلت ما قاله السبكي رده متأخر، وأهل مذهبه منهم ابن حجر، والرملي في شرحي المنهاج ..."[1].

فابن عابدين رد قول السبكي في العمل بالحساب الفلكي، مع أنّ مذهب السبكي هو المذهب الشافعي، ومذهب ابن عابدين هو المذهب الحنفي، وبهذا يكون الحنفية لم يعتمدوا على الحساب الفلكي في إثبات الهلال بل ردوا على الذين قالوا به، ومنهم السبكي.

أما المالكية فقد: قال الحطاب[2]: "قال في التوضيح، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به، وظاهر كلام أصحابنا أنّ المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وقال ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين، يشير إلى ما روى عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله من كبار التابعين، وابن بزيزة، وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك، وقال ابن عرفة، وحساب المنجمين لقول ابن بشير ركون بعض البغداديين له باطل..."[3].

فهناك رواية شاذة عن الإمام مالك بالاعتماد على الحساب الفلكي أبطلها الحطاب كما ورد في قول بعض البغداديين من الشافعية في الاعتماد على الحساب الفلكي، وبهذا يتفق المالكية مع الحنفية في عدم الاعتماد على الحساب الفلكي.

أما الشافعية فلهم رأي يتفق مع رأي الحنفية، والمالكية في عدم العمل بالحساب الفلكي، قال النووي: "فقد قال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار، وهل يجوز له أنّ يعمل بحسب نفسه؟ فيه وجهان، وفرض الروايات فيما إذا عرف منازل

---

(1) ابن عابدين، محمد، رد المختار على الدرر المختار، 2/387.

(2) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعني أبو عبد الله ولد سنة 902هـ، فقيه مالكي، اهله من المغرب ومن علماء الصوفية، من آثاره مواهب الجليل، ت954هـ. الجابي، معجم الأعلام، ص3785.

(3) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج3، ص289–290، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

القمر، وعلم أنّ الهلال قد أهل ..."[1].

يظهر من هذا الكلام أنّ هذه الرواية الأولى في المذهب الشافعي تُفيد بعدم الاعتماد على الحساب الفلكي، وأما الرأي الثاني فهو الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وهذا الرأي سيظهر لنا جلياً لاحقاً بإذن الله تعالى.

أما الحنابلة فقد قال البهوتي: "وإن نواه أي صوم الثلاثين في شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه، كأن صامه بحساب ونجوم، ولو كثرت إجاباتهم أو مع صحو، فبان منه، لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً".[2]

أي أنّ العمل الفلكي ليس له مستند شرعي، وأقر البهوتي كثرة الإصابة بالنسبة للحساب الفلكي، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أنّ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم انه إذا غمّ الهلال جاز للحاسب أنّ يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دالاً على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغماء ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه ..."[3].

ويفهم مما سبق أنّ شيخ الإسلام يرى أنّ العمل بالحساب الفلكي مخالف للإجماع الذي قامت الأدلة على رفضه، والذي يبدو أنه لم يحصل إجماع في الموضوع بدليل أنّ ابن عابدين، وهو من كبار الحنفية قال: "وفي الأشباه، والنظائر قال بعض أصحابها لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وهو محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم، ويعتمد قولهم بعد أنّ يتفق على ذلك اجماعهم منهم ورد الإمام السرخسي"[4].

وهكذا لم ينعقد الإجماع على ذلك فقد قال به بعض الحنفية، وبعض الشافعية بل اشتد الإمام ابن تيمية في إنكار الحساب الفلكي، وشنع على من عمل به فقال: "فمن كتب أو حسب لم

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص266-267.

(2) البهوتي، منصور إدريس، كشاف القناع، ج2، ص302.

(3) نفس المرجع.

(4) ابن عابدين، الرسائل، ج1، ص223.

يكن من هذه الأمة في هذا الحكم بل أتبع غير سبيل المؤمنين"[1].

وعليه تكون الغالبية العظمى من فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة قد رفضوا الحساب الفلكي، المتعلق بإثبات الأهلة، واستدلوا على قولهم بما يلي:

أولا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)[2].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث "قال العلماء أمة أمية باقون على ما ولدتنا الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي، وقيل هو نسبة إلى الأم؛ لأن هذه الصفة غالباً"[3]. وقال في موضع آخر: "ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين:(إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب هكذا وهكذا ... الحديث)"، قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه مردود بصرائح الأحاديث السابقة[4].

أما ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث فقال: "والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم.

وقول أمية بلفظ النسبة إلى الأم فقيل أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب أو منسوب إلى الامهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب إلى المرأة؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى، وقوله: "لا نكتب، ولا نحسب" تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى: **{هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم}**[5]، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة ونادرة، والمراد هنا بالحساب حساب النجوم، وتسييرها"[6].

والذي ذكره الإمام النووي يمكن الرد عليه من خلال فهمنا لمدلول الحديث، وواقع الأمة الإسلامية حين قيل هذا الحديث، قال العلامة القرضاوي في رده على النووي "والحديث الذي

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى، 25/165.

(2) متفق عليه، رواه البخاري كتاب الصوم باب لا نكتب ولا نحسب 2/230 ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رمضان 7/192.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص192.

(4) النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج6، ص270.

(5) سورة الجمعة آية: 2

(6) ابن حجر، فتح الباري ج4، ص127.

احتج به الإمام النووي –رحمه الله– لا حجة فيه لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها –عليه الصلاة والسلام–، ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ومطلوباً، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أنّ يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أنّ يأتي تطور على الأمة تكون فيه كاتبة وحاسبة، والحساب الفلكي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، وهو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع"[1].

والرد الذي قاله القرضاوي على قول الإمام النووي مقبول؛ لأن الحديث الشريف وصف حال الأمة الإسلامية ولم يكن تشريعاً بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم من خلال سيرته وهديه خصوصاً حينما أمر بفدية مقابل أسرى بدر من المشركين بتعليم المسلمين الكتابة، كذلك اتخاذ النبي –صلى الله عليه وسلم– كتّاب الوحي لكتابة ما ينزل من القرآن الكريم.

أما الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال في فهمه لهذا الحديث: "وواضح من هذا أنّ الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس؛ لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أنّ فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة، إذ ذاك المعرفة بدء الشهر القمري، ونهايته لمن يكونون كذلك أي: أميّين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي، ولازم هذا المقال من مفهوم النص الشرعي نفسه أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقومه العرب إذ ذاك لو كانوا من أهل العلم بالكتابة والحساب بحيث يستطيعون أنّ يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل ولا تتخلف، ولا تختلف حتى يعرفوا مسبقاً متى يهل بالهلال الجديد فينتهي الشهر السابق، ويبدأ اللاحق لأمكنهم اعتماد الحساب الفلكي"[2].

والكلام الذي ذكره العلامة مصطفى الزرقا يدل على أنّ رؤية الهلال هدف للدخول أو الخروج من العبادة، أما الوسائل فهي متغيرة فمثلاً لو رأى أحد الناس الهلال بواسطة التلسكوب أو المنظار هل تكون رؤيته معتبرة لتغير الوسيلة؟

الجواب نعم، أنّ الشارع لم يحدد الوسائل في التعامل مع رؤية الهلال؛ لأن الرؤية هي الأصل، ويمكن الاستعانة بوسائل متجددة وحديثة من عصر إلى عصر، وعصرنا عصر

---

(1) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة ج2، ص212.

(2) الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا ص161–162، ط1، دار القلم، دمشق، 1999، اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها د.يوسف القرضاوي، 1420هـ.

الاكتشافات العلمية؛ لأن الأجرام السماوية لها سنن خاصة بها من قبل العليم القدير.

وقد ذكر الدكتور محمد عقله في كتاب الصيام محدثاته، وحوادثه حول هذا الموضوع في الجدل بين المؤيد والنافي للحساب الفلكي، قائلاً: "إن الأحاديث النبوية علقت الصيام على الرؤية، ولم تحدد لها وسيلة دون أخرى. فاستوت الرؤية بالعين المجردة، وبالتلسكوب، كما أنّ الإسلام من خلال دعوته للرجوع إلى أهل الذكر عند الجهل بحكم قضية ما، ... لا يمنع من الرجوع إلى عالم الفلك في إثبات رؤيته الهلال"[1].

فالمحدث أحمد شاكر قد أول الحديث السابق فقال (فهذا التفسير صواب في أنّ العبرة بالرؤية لا بالحساب أي باعتبار الرؤية وحدها؛ لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة وهي أنّ الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب) والعلة تدور مع المعلول، وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس -عامتهم وخاصتهم- أنّ يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أنّ يثقوا بهذا الحساب وثقتهم بالرؤية أقوى إذا صار هذا شأنهم جماعات وزالت علة الأمية: وجب أنّ يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهِلَّة بالحساب وحده وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب)[2].

فيرى الشيخ أحمد شاكر أنّ الأمية إذا زالت، وتعلم المسلمون الكتابة، والحساب تمكنهم من معرفة حساب سير الأهِلَّة، وهو الحساب الفلكي أمكنهم أنّ يأخذوا به حتى في إثبات دخول الشهر القمري؛ لأن العلة زالت، وهي الأمية واتفق الفقهاء أنّ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

والعلامة المرحوم بكر أبو زيد قال: (ثم ألف الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله رسالة باسم "أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟" ثم تعقبه كل من الشيخ أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني برسالة سماها "بحث في توحيد أوائل الشهور العربية" كما تعقبه الأستاذ إسماعيل بن محمد الأنصاري ببحث سماه "لو غيرك قالها يا أستاذ"، ثم رأيت خطاباً لدى الشيخ إسماعيل من الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- يعتذر فيه إلى الشيخ

---

(1) عقله، د.محمد عقله، أستاذ مشارك في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، كتاب: الصيام محدثاته وحوادثه، ص265- دار بشير للنشر ط 1989م 1409هـ.

(2) شاكر، احمد، أوائل الشهور العربية، ص13-14.

إسماعيل، وأنه إنما نشر رسالته لآثاره البحث بين أهل العلم، وإلا فليس له رأي بات في المسألة)[1].

والذي يفهم من هذا الكلام أنّ الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– تعرض لنقد شديد على رسالته، وانه تراجع عن رأيه فيما قال أنّ هذا السجال الفقهي بين العلماء الأجلاء مرده إلى ظنية الدلالة في الحديث السابق، فمنهم من فسره تفسيراً على ظاهره، ومنهم من أوله كالشيخ الزرقا، والشيخ أحمد شاكر، ومنهم من حاول أنّ يجمع بين التفسير والتأويل كما فعل ابن حجر فقال: "والمراد بالحساب هنا حساب النجوم، وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا الندر اليسير معلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك"[2].

إذن ظاهر الحديث يدفع الحرج عن الامة الإسلامية في الحساب؛ لأن الوسيلة الممكنة في ذلك العصر هي الرؤية فيجب العمل بها لا بغيرها لعدم توفرها.

ثانياً: أما الحديث الثاني الذي استدل به النافون للحساب الفلكي فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له)[3]، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب، وممن قال بهذا أحمد وغيره، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله؛ قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور السلف، والخلف إلى أنّ معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، وقال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدرته وأقدره وقدرته بمعنى واحد، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لا قدروا له، ولهذا يجتمعان في رواية واحدة بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا..."[4].

إذاً يرى النووي أنّ معنى قوله: "فاقدروا له" هو إتمام الثلاثين، ودليله اللغة العربية، أما الدليل الثاني الذي استند إليه النووي أنّ الروايات الأخرى للحديث تجمع بين قوله فاقدروا له وبين فأكملوا العدة ثلاثين، وعليه فيكون تفسير (فاقدروا له) أي إكمال العدة ثلاثين، ولا

---

(1) أبو زيد، بكر، فقه النوازل 2/204، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص159.

(3) رواه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان 7/188.

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص189.

يجوز أنّ يكون المقصود حساب المنجمين.

أما العلامة ابن حجر فقال: "ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله (فاقدروا له) أي انظروا في أول الشهور واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث..."[1].

إن العلامة ابن حجر جمع بين الروايتين للحديث ففسر قوله (فاقدروا له) إكمال العدة ثلاثين بل رجح هذا القول على القول الذي قال به الحنابلة، وهو قدروه تحت السحاب؛ لأن منهجه كمحدث يفسر الحديث بالحديث.

وكما قلت –سابقاً – تعتبر كلمة (فاقدروا) من الكلمات الظنية المشتركة في دلالتها، فتحتمل أكثر من معنى، وإذا كانت الكلمة كذلك فلا بد من مرجح يرجح المعنى المقصود من هذه الكلمة.

ولهذا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تفسير هذه الكلمة،ومنهم من أولها، ومنهم من حاول الجمع بين التفسير والتأويل، ومنهم من جمع بين الروايات فاعتبر الثانية مفسرة للأولى، وهذا يدل على العقلية التي كان علماؤنا يملكونها فلا يتمسكوا بالقول دون القول الآخر بدليل يرجح القول على القول الآخر، والذي ذكروه تحتمله اللغة العربية وسأبين المعنى المقصود عند الموازنة والترجيح أنّ شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: المؤيدون للحساب الفلكي.

يمكن تقسيم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين:

الفريق الأول: المؤيدون للحساب الفلكي في النفي دون الإثبات

والمقصود بهذا الكلام أنّ الحساب الفلكي إذا دل على إمكانية الرؤية، وممن قال بهذا القول من السابقين الإمام السبكي الذي لقب بشيخ الإسلام في عصره، وقيل إنه بلغ مرتبة الاجتهاد، وكان من أعلام الشافعية فقال: (أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه قبول هذا الخبر، وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد شاهدان لم تقبل

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 4/121.

شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة، والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أنّ يقدم عليه)[1]. وأضاف في كتابه: "وليس في الحديث أيضاً إبطال قول الحاسب في قوله: أنّ القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته ..."[2].

هذا كلام السبكي، والناظر في كلام هذا العالم يجد أنه وضع شروطاً وضوابط للعمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وقد أشرت إليها في حديثي عن الرؤية سابقاً، وهي:

1- أن يدل الحساب القطعي على عدم إمكانية الرؤية.
2- وجود مقدمات قطعية على عدم إمكانية الرؤية.
3- أن يكون الهلال في غاية القرب من الشمس أي يغيب قبل غروب الشمس.
4- وجود الكذب في الشهادة وردها؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية.

ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بالعمل بالحساب الفلكي بالنفي دون الإثبات العلامة القرضاوي، فقال: "وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي -على الأقل- في النفي لا في الإثبات تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام، وفي عيد الفطر إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام، ومعنى الأخذ بالحساب بالنفي أنّ نظل على إثبات الهلال بالرؤية، وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا..."[3].

وفي مساندة فقهية لرأي هذا العالم الفلكي المعاصر، ولكل من أخذوا بالحساب الفلكي لإثبات رؤية الهلال فقد أشار الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في بحث بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور عماد البرغوثي، والدكتور محمود أبو سمره، والدكتور حميد النعيمي بعنوان "الأهله بين الفقه والفلك" أصله الدكتور حسام الدين من الناحية الفقهية، وزملاؤه من الناحية العلمية فخرجوا برأي جامع بين الأصالة والمعاصرة، وهو (اعتماد الرؤية لإثبات الشهور القمرية، ولابد من الاستئناس بعلم الفلك في هذه القضية المهمة وفق الشروط التي أشار إليها الفقهاء، وأهمها تعذر رؤية الهلال، وأن يكون أهل الحساب ممن يؤمن معهم الخطأ، ويحصل العلم أو الظن القوي مع اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب...)[4].

---

(1) السبكي، تقي الدين، فتاوى السبكي، ج1، ص218، تحقيق حسام الدين القدسي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992.

(2) السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، ص6 ومابعدها.

(3) القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة ج2، ص221.

(4) البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك، ص242-243، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد12، عدد 12.

والذي فهمته من هذا البحث أنّ الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة يأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات خصوصاً عندما فصّل في المسألة في كتابه يسألونك فقال: "ولكن مع هذا أقول: إنه بعد التقدم العلمي الهائل في علم الفلك، ولوضوح الفصل بين علم الفلك، والتنجيم لابد من الاستئناس بعلم الفلك في هذه القضية المهمة، وفق الشروط التي أشار إليها الفقهاء قديماً وحديثاً، وأهمها تعذر رؤية الهلال، وأن يكون أهل الحساب ممن يؤمن معهم الخطأ، ويحصل العلم القوي على عدم الخطأ في الحساب، وخاصة إنه قد حدثت عوامل كثيرة تؤثر في إثبات الرؤية في العصر الحاضر مثل عدم صفاء الجو بسبب التلوث الصناعي بالغازات الهائلة من الصناعات، والتلوث الضوئي، وبخار الماء، والأقمار الصناعية التي تملأ الأجواء ليل نهار إضافة إلى عوامل أخرى قد تؤثر على الرؤية منها: الوهم وحدة البصر وعمر القمر بعد التولد، وخلاصة الأمر في هذه المسألة هو وجوب الاعتماد على الرؤية البصرية لإثبات الشهور القمرية، وهذا ما نطقت به النصوص الشرعية، ويستعان أو يستأنس بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية"[1].

فقول الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة يستعان بالحساب الفلكي إشارة واضحة أنه يوافق على الأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وهذا ما أكده علماء الفقه والفلك المعاصرون الذين دوماً يدعون لضبط هذه الأمور استناداً للحساب الفلكي لحفظ الأمة من الوقوع في الفرقة وعدم التوحد، وخصوصاً ما حدث عام 2008م/1429هـ، عندما أعلنت ليبيا مسبقاً كأحد الآراء أنّ يوم الاثنين هو عيد الفطر، وأعلنت فلسطين، والأردن، والسعودية أنّ يوم الثلاثاء هو يوم عيد الفطر مع أنّ الأستاذ حميد النعيمي أستاذ الفيزياء أثبت في أحد الفضائيات أنه تستحيل رؤية القمر يوم الاثنين، وعليه يكون يوم الفطر في السعودية، والأردن، وفلسطين خطأ من الناحيتين الشرعية والفلكية، أما مصر فقد أعلنت أنّ يوم العيد هو يوم الأربعاء، وهو موافق للشرع من حيث إمكانية الرؤية أما العراق فقد أعلن في بعض المناطق أنّ يوم العيد هو يوم الخميس، أليس هذا مخالفة صريحة لنصوص الشريعة بل هو تلاعب بيوم الفطر حتى أصبح في هذه السنة أربعة أيام اختلفت فيه بلاد المسلمين، وهذا الحال يدعو إلى الألم، وحسبي الله على من ابتدع الخلاف لأغراض مشبوهه من صنع غير

---

(1) عفانة، حسام الدين، يسألونك 9/41-42، ط1، طباعة وتنسيق شفاء بنت حسام الدين عفانة، بيت المقدس/ فلسطين، 2004م/1425هـ.

المسلمين. [1]

أوليس ما حصل في رمضان الفائت عام (1429/2008) يدعو إلى العمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات؛ لأن ليبيا، وفلسطين، والأردن، والسعودية قد أعلنت العيد في يوم تستحيل فيه الرؤية، وقد أكد الأستاذ الدكتور عماد البرغوثي أنه لفت انتباه دار الفتوى في فلسطين للعمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، ولكن للأسف لم يأخذ أحد بقوله، ويقولون الحساب الفلكي للاستئناس لا غير، ولو أنهم عملوا بالأحاديث النبوية لكان خيراً، ولكنهم خالفوهم صراحة ورضوا أنّ يكونوا تبعاً لغيرهم لأنهم مقلدون بلا دليل، بل قامت الحجة عليهم؛ لأنهم خالفوا الشرع.

وقد سعى بعض المسلمين بما آتاهم الله من علم أن يضعوا حدا لهذه الخلافات التي لا تمزق الصف الإسلامي فحسب وإنما تشوش على الناس عباداتهم وعلاقاتهم بربهم، منهم العالم الدكتور محمد الأوسط العياري أحد العلماء البارزين في وكالة الفضاء الأميركية ناسا والذي انتهى من اختراع أهم منظار تلسكوبي يمكن أن يضع حدا لهذه الخلافات إذ أنه يرصد ولادة القمر رأي العين في كل دولة إسلامية فيضع حدا للخلافات إن أراد حكام المسلمين ذلك.[2]

ومن القائلين بالعمل في الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات الشيخ محمد بخيت المطيعي[3] قال: "وسمعنا عن بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تذكيته، وثبوت عدالته، وللناس أغراض مختلفة فإذا سلمت البينه من هذه الأمور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع، وحاسة الشاهد من الأمة قبلناه إذا جوزنا الرؤية، فإن أحلناها بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة، وحملناه على الغلط أو الكذب ولم نكن بذلك خارجين على القانون الشرعي؛ لأن دلاله الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم إمكانية الرؤية أقوى من الريبة، والريبة موجبه لرد الشهادة، فاعتقادنا عدم الإمكانية كذلك أو أقوى"[4].

هذا الكلام الذي قاله الشيخ المطيعي برد الشهادة، وحملها على الكذب أو الخطأ موافق

---

(1) انظر ملحق (1) + ملحق (2) في هذه الدراسة.

(2) انظر: موقع قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، الأربعاء 27/8/2008م، على شبكة الانترنت. www.aljazeera.net

(3) المطيعي: محمد بخيت ولد في بلدة المطيعة في مصر سنة 1854م، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها أكمل المجموع للنووي حنفي المذهب، من آثاره إرشاد أهل الملة، ت1935م، الجابي، معجم الأعلام، ص684.

(4) المطيعي، محمد نجيب، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص199.

للقانون الشرعي الذي يثبت الرؤية بالإمكانية أما عدم الرؤية فلا يقبله الشرع أصلاً، بل هو مخالف له، وكذلك مخالفته للحساب المبني على القطع.

ومن المعاصرين الذين قالوا بالعمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات الشيخ الغماري المتوفي 1960م/1380هـ، وكان مالكي المذهب، وهو من أهل المغرب فقال:(فإن قيل قد ذكرت مذاهب الناس، وأقوالهم في هذه المسألة فما هو الحق فيها عنك؟ قلت: الحق وجوب الصوم، والفطر بالحساب بشرطين:

1- أن يكون المخبر بذلك من أهل الحساب جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ، ويحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب.

2- أن يكون في حالة الغيم لا في حالة الصحو[1].

والذي يبدو أنّ الشيخ الغماري يشترط القطع في الحساب الفلكي يخبر به أكثر من خمسة رجال مؤتمنين على ما يقولون، والشرط الثاني حالة الغيم؛ والشرط الثاني نخالف الشيخ الغماري فيه؛ لأن الصحو لا يختلف عن الغيم بالنسبة للحاسب، وإنما الاختلاف للرائي للهلال.

وعليه يكون الشرط الأول الذي ذكره الشيخ قد وافق من قالوا بهذا القول في العمل بالحساب الفلكي.

الفريق الثاني: المؤيدون للحساب الفلكي في النفي والإثبات

يعتبر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- من أشهر المحققين لكتاب التراث في القرن العشرين، وله باع طويل في الحكم على الأحاديث النبوية بل اعتبر محدثاً وألف رسالة في أوائل الشهور العربية فقال: (والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذا العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أنّ يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أنّ يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا في شأنهم في جماعتهم، وزالت على الأميه وجب أنّ يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في البادية

---

(1) الغماري، أحمد بن محمد، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ص52، ط1، النفائس، عمان، 1999.

أو قرية لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب)[1].

فالشيخ أحمد شاكر يرى أنّ الأمة الإسلامية خرجت من الأمية وصارت تكتب، وتحسب من خلال أهل الاختصاص الذين يوثق بقولهم عليهم العمل بالحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى هذا العلم كالناس في البادية، وهذا القول من العلامة أحمد شاكر لا يمكن التسليم به؛ لأنه جعل الحساب الفلكي بديلاً للرؤية الشرعية، وهو مخالف لصريح الشريعة، ولا بأي حال من الأحوال حتى الذين قالوا بالحساب الفلكي أثبتوا الرؤية أولاً ثم الحساب الفلكي ثانياً.

ومن المعاصرين الذين قالوا بالحساب الفلكي بالنفي، والإثبات العلامة مصطفى الزرقا، قال:(وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله بصورة لا تختلف، ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة، إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة...)[2].

إن رأي العلامة مصطفى الزرقا أنّ الحساب الفلكي إذا أوصلنا إلى معرفة قاطعة بموعد ميلاد الهلال، وإمكانية الرؤية أو عدم إمكانيتها يؤخذ به بل يعمل لأنه لم يخالف صريح الأحاديث النبوية بل جعل الرؤية هي الأصل، والحساب الفلكي دليلها؛ لأن نظام سير القمر محكم لا يختلف، وهو مِنْ خَلْقْ الله العليم القدير.

ويحضرني هنا كلام مؤيد للطريقة العلمية بالحساب الفلكي الحديث، وهو كلام للشيخ السعودي عبد المحسن العبيكان يعترض على الاعتماد فقط على العين المجردة لإثبات رؤية الهلال. وقال في مقال نشرته صحيفة القدس نقلاً عن حوار نشر مع (عرب نيوز): (أنه لم يعد منطقياً أنّ يتم تحديد بداية شهر رمضان من خلال إرسال رجلين إلى الصحراء لاستطلاع الهلال. وهو ما يترتب عليه أنّ يصوم ملايين المسلمين تبعاً لتقييم هذين الرجلين، وعلى مسؤوليتهما الشخصية، في عصر بات فيه الميسور رصد الهلال من خلال المناظير، والأقمار الصناعية بلا أدنى هامش خطأ... وأضاف العبيكان أنّ ما حدث العام الماضي (2004/1425) عندما أصيب ملايين الحجاج بالارتباك عندما أعلن مجلس القضاء الأعلى

---

(1) شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية، ص13-14.

(2) الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ص166.

في السعودية قبل يومين من، وقفة عرفة، وهو الركن الأكبر في الحج تغيير الموعد الذي حدد سابقاً لحلول اليوم المقرر لوقوف الحجاج على جبل عرفات، وذلك لحدوث تشويش فيما يتعلق برؤية الهلال)[1].

وهنا لا بد أنّ أشير إلى أن هذا الرأي القائل بتوحيد الرؤية هو من أجل توحيد بلاد المسلمين، وذلك استناداً إلى أنّ كل البلاد تشترك بليل واحد وسيظهر التعليق على هذا الميل في الترجيح لاحقاً.

المطلب الرابع: الأدلة، ومناقشتها لكل فريق. وخلاصة الفصل.

الأدلة التي قال بها المؤيدون للحساب الفلكي:

أولاً: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له)[2].

قال النووي (اختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان كما ستذكره –إن شاء الله تعالى–، وقال ابن سريج، وجماعة منهم مطوف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنّ معناه قدروه تمام العدد ثلاثين)[3]، والذين قالوا بحساب المنازل قلة على كلام الإمام النووي إلا أنّ الشيخ الغماري قال:(فإن قيل قد قال الجمهور أنّ معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– (فاقدروا له) أي أكملوا العدة ثلاثين كما في الروايات الأخرى قلت: قد قام الدليل على أنّ الصواب خلاف ذلك، وكان هو قول الجمهور...)[4].

فالشيخ الغماري يرى أنّ قول الجمهور هو قدروه بحساب المنازل، وهو الصواب بل هو الراجح، أما من ادعى الاجماع في قول الجمهور فقد دافع الشيخ الغماري عن ابن سريج الشافعي فقال: "قلت ما أسهل حكاية الإجماع عليهم، وما أخَفَّها على ألسنتهم، وقد رأيت من

---

(1) صحيفة القدس، فلسطين الأحد، 2/10/2005.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، ج7، ص188.

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج7، ص189.

(4) الغماري، توجيه الأنظار، ص52.

كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أنّ يتصور معه الإجماع على أنّ ابن سريج وحده لا يمكن أنّ ينعقد إجماع بدونه، وقد قيل فيه إنه المجدد على رأس المائة الثالثة..."[1].

إن دفاع الشيخ الغماري عن الفقيه الشافعي ابن سريج ما هو إلا دفاع عن رجل فهم الحديث فهماً صحيحاً، وعدد القائلين بحساب المنازل كثير من الحنفية، والشافعية.

أما ابن حجر العسقلاني فقال: "وأما أبو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب، والمنازل: أحدها الجواز، ولا يجزئ عن الغرض، ثانيها يجوز ولا يجزئ، ثالثها يجوز للحاسب، ولغيرهما مطلقاً قال ابن الصياغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا"[2].

والذي يبدو أنّ سبب رفض حساب المنازل –وهو الحساب الفلكي– اختلاط هذا العلم بعلم التنجيم الذي أساسه الدجل والخزعبلات، وخرجوا من الخلاف فقالوا: الجواز العمل بحساب المنازل، ولا يلزم؛ لأن الأقوال التي ذكرها ابن حجر، وهي خمسة تدل على صحة الخلاف بين الشافعية أنفسهم في المسألة.

ثانياً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا، وهكذا يعني تمام ثلاثين)[3]، ودلالة هذا الحديث أنّ الشهر القمري يكون تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب، ولا نحسب، ومنه النبي الأمّي، وقيل هو نسبه إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً)[4].

وقد أول الحديث الشيخ أحمد شاكر، والدكتور القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقاء، ونقلت أقوالهم، أما العلامة المرحوم بكر أبو زيد فقال: (الشهر هكذا ...أي مرة 30 ومرة 29 يوم محض خبر من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب، ولا حساب إذ هو إما (30) يوماً أو (29) يوماً، ومرد معرفته بالرؤية للهلال أو الإكمال كما في الحديث الأحاديث المتقدمة المشعرة بالحصر في هذين السبيلين لا بكتاب، ولا بحساب فهذا

---

(1) المرجع السابق ص56.

(2) ابن حجر، فتح الباري 4/122–123.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، 7/192.

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، 7/192–193.

خبر منه يتضمن نهياً على الاعتماد على الكتاب، والحساب في أمر الهلال، وفطم الأمة عن الاعتماد عليه...)[1].

ثم ساق أقوال بعض العلماء في فهمهم لهذا الحديث، وللتعقيب على قوله أقول: أنّ الذي ذكره الشيخ بكر ممكن، ولكن ليس هو القول النهائي في فهم الحديث بدلالة أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم من الكتابة، واضح من خلال موقفه من أسرى بدر، وقد رد العلامة القرضاوي هذا الاستدلال فقال:

(أنه لا يعقل أنّ يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتداد بالحساب في وقت كانت فيه الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط، وأبعد عن الغلط، والوهم فليس في السنة ما يمنع اعتبارها-، وأن السنة أشارت إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في السلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)[2]، وهذا القدر أو التقدير المأمور به يمكن أنّ يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه...)[3].

والذي يبدو أنّ هذا الحديث -والله أعلم- قد وصف واقعاً وليس تشريعاً فهل نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكتابة أم بدأ بنشرها؟.

الجواب: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب في الكتابة من خلال هديه عليه الصلاة والسلام ولا يوجد دليل واحد أنه قد ذم الكتابة أو نهى عنها، كذلك ما ثبت لنا من سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم كانوا من كُتّاب الوحي في عهدة النبوة وبعض الصحابة، ولذلك يدل هذا الحديث على أنّ الكتابة كانت قليلة، ونادرة في عصر سادت فيه الأميه وهي علة موجودة في ذاك الزمان، وقد زالت في زمننا المعاصر. وهذا ما بدا من ظاهر الحديث. والله تعالى دائماً أعلى وأعلم.

ثالثاً: القياس على المحبوس في منطقة مظلمة.

وهو أنّ حقيقة الرؤية ليست شرطاً في اللزوم؛ لأن الاتفاق على المحبوس في الظلمة إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن

---

(1) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، 2/211-212.

(2) سبق تخريجه.

(3) القرضاوي، يوسف فتاوي معاصرة، 2/220-221.

لم يرَ الهلال ولا أخبره من رآه.[1]

وقد رد هذا الاستدلال الشيخ بكر أبو زيد فقال: "هذا القياس باطل من أصله؛ لأن المقيـــاس عليه هنا لم يثبت بنص ولا اتفاق. ومن شرط القياس توفر ذلك، وهو مفقود هنا فهو ملغـــي من أصله ثم هو على التسليم مقدوح فيه بعدة قوادح قياسية منها: فساد الاعتبـــار لمخالفتـــه المقيس لصرائح النصوص المشعرة بالحصر في نصب الشارع الرؤية سبباً للحكـــم بـــأول الشهر، وأنه قياس مع الفارق إذ المحبوس معذور فيجب الاجتهاد عليه في دخول الوقت فإن الكشف له غلط فض والله أعلم"[2].

وهنا لابّد من الاشارة بأنه لا يمكن التسليم بكل ما قاله الشيخ بدليل لو أنّ أحداً حبـــيس فـــي منطقة مظلمة، وهي تحت الأرض من بداية الشهر القمري وتأكد له ذلك، وفي اليوم التاســـع والعشرين من شعبان ماذا عليه أنّ يفعل، وهو لا يستطيع رؤية الهلال؛ لأنه تحـــت الأرض ولا أخبره بذلك؟ هناك احتمالان لا ثالث لهما، وهما دخول الشهر الشـــهر القمـــري، وهـــو رمضان أو الإكمال، فإذا علم بالحساب أَهَلْ، وإذا علم بالحساب أكمل لأنه يتبع الدليل، والذي يتبع الحساب الفلكي كالمحبوس في الظلمة يتبع الدليل. والله أعلم.

رابعاً: قياساً على إثبات أوقات الصلوات الخمس بالحساب

وقد أورد هذا الاستدلال الشيخ بكر أبو زيد فقال: "فهو قياس باطل من أصله؛ لأن المقـــيس عليه مُخْتَلَف فيه غير ثابت بنص ولا إجماع ..."[3].

وبعد الاشارة إلى كلام أبي زيد في تعقيبه على الدليلين الثالث والرابع: لماذا يُقبل الحســـاب الفلكي في الصلاة، ولا يُقبل في دخول الشهر القمري؟ أم هـــل أنّ أحـــدها خطـــأ واحـــدها صواب؟ وهذا التساؤل عندي بناءً على واقع. فمثلاً عندما تتساقط الثلوج في فصل الشتاء في ساعات النهار، وتستمر لعدة ساعات حينها لا نرى الشمس أثناء النهار في كبد السماء، ولكننا نقيم صلاة الظهر وتقام صلاة المغرب، وكذلك يفطر الصائم وهو لم يشاهد الغروب مثلاً، أم أنّ هذا حساب وهذا حساب آخر؟

كلا إنه حساب واحد وفق سنن الله تعالى التي لا تتغير ولا تتبدل، وكذلك هو حســـاب وفـــق قواعد علمية أثبتها علماء الفلك وأهل الاختصاص، علماً أنه قياس مع الفارق.

---

(1) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج2، ص207.

(2) المرجع السابق، ج2، ص214.

(3) المرجع السابق، ص214-215.

وأضاف الدكتور محمد سليم العوا[1] في هذا السياق في كتابه الفقه الإسلامي في طريق التجديد قائلاً: "وعجيب أنّ يجمع المسلمون – بلا خلاف – على الأخذ بالحساب في مواقيت الصلاة، ومواقيتها محددة كذلك بالرؤية في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ثم يُحجم كبار علمائهم عن الأخذ بالحساب في مواقيت الصوم أو يترددوا في ذلك"[2].

إذاً وليس من باب التعصب علينا مراجعة ما قيل في هذه المسألة خاصة كلام من قالوا بنفي الحساب الفلكي قطعياً. والله تعالى أعلم.

خلاصة الفصل:

بعد عرض آراء الفريقين يتبين أنّ قول القائلين بالعمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات أرجح للأسباب الآتية:

1- كلمة "أقدروا له" معناها الراجح قدروه بحساب المنازل، وهي الطريقة الثالثة لإثبات دخول الشهر القمري، وهذه الطريقة تعتمد على الحساب القطعي.
2- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب)، وصفاً واقعاً وليس تشريعاً، وتبين من خلال البحث في سيرته في نشر الكتابة والترغيب بها.
3- لا يوجد إجماع على أنّ العاملين بالحساب الفلكي مخالفون للإجماع؛ لأن الإجماع لم ينعقد بل تبين أنّ المذهب الواحد فيه خلاف، وهو المذهب الحنفي، ونقلت أقوال ابن عابدين، والمذهب المالكي ذكر الشيخ الغماري أنّ بعض المالكية قالوا بالحساب الفلكي، والشافعية قالوا بالحساب الفلكي.
4- قامت الأدلة القرآنية الكثيرة على وجود حساب خاص دقيق بالقمر بصورة لا تختلف وهي تقدير العليم الحكيم، وهي حقائق علمية.

---

(1) محمد سليم العوّا، مفكر إسلامي مصري، يتميز فكره بالاعتدال و التركيز على الحوار و ليس الصدام بين العالم الإسلامي و الغرب. حصل على دكتوراه الفلسفة (في القانون المقارن) من جامعة لندن عام 1972م. له أكثر من مائة مقال في المجلات العلمية والمجلات الدينية والثقافية والصحف السيارة وشارك في عشرات المؤتمرات العلمية القانونية والإسلامية. نال عدة جوائز علمية ودعوية وخيرية، منها جائزة حاكم عجمان للشخصيات العالمية والدعوية، عام 2000.

(2) العوا، محمد سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص249، ط2، (1419هـ-1998م)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

5- الرؤية التي اشترطها النافون للحساب الفلكي اشترطها المؤيدون وتبين أنّ رؤية الهلال هدف والوسائل متغيرة حسب كل عصر وزمان.

6- بعض المجامع الفقهية قالت بالحساب الفلكي فمثلاً مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمّان بتاريخ 11-16 تشرين أول 1986م، قال: "يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية"[1]. هذا ما أكده أستاذنا الدكتور حسام عندما قال: "يستعان بالحساب الفلكي"، والباء في اللغة العربية من معانيها الاستعانة -مثل: كُتب بالقلم -، واستعنت بالحساب الفلكي، وهذا يعني أنّ الاستعانة غير الاستئناس.

ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان قال: "إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكانية الرؤية لاستحالتها فلكياً، فإن ذلك الاعلان مردود، وتلك الشهادة لا تعتمد، ومتى تثبت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع منها ليل واحد"، مجمع الفقه الإسلامي بالسودان 1420هـ.[2]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: "يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية"[3]. مجمع الفقه الإسلامي، جدة، صفر 1407هـ.

المطلب الخامس: الرأي الراجح.

سبحان الذي خلق كل شيء بقدر وحكمه، وجعل من القدر خيره وشره بيده سبحانه وتعالى، هي حقيقة لا مجال للهروب منها لا بل قلّ إيمان من كان في قلبه مثقال ذرة من مخالفة لهذه الأقدار. ولكن الله سبحانه قد خلق لكل شيء سبباً، لا يكون الجاهل جاهلاً إلا لأنه اختار طريق الضلال والابتعاد عن العلم، ولا يكون العالم عالماً إلا إذا اختار طريق الاجتهاد وطلب العلم، والسير على خطى العلم والعلماء.

من هنا كان من الواجب عليَّ وبعد هذا الجهد المتواضع في البحث في مسألة إثبات الأهِلَّة

---

(1) مجلة المجمع، عدد3، ج2، ص811.

(2) الجيزاني، محمد، فقه االنوازل، ج1، ص163، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006.

(3) المرجع السابق، ج1، ص163.

بين الفقه والفلك أنّ أضع بين يدي القارئ رأياً أظنه قريباً من الصواب وبعيداً عن الضلال في فهم المسألة – إثبات الأهِلَّة –.

إذ أنني العبارة أنّ الوسيلة المطمئنة، والمعتمدة أساساً في إثبات الأهِلَّة لتحديد بداية الشهور دائماً في الرؤية الصريحة بالعين المجردة لما ثبت عن الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبما أننا نحن – المسلمين – نسير وفق ما أراده الشرع لنا فليس من الصواب أو من الكمال أنّ نأخذ جزءً من هذا الشرع ونترك الجزء الآخر، أعني هنا وبما أننا نعيش في زمن تطورت فيه الاكتشافات العلمية والوسائل العلمية التي تدل على معرفة الأشياء كدراسة أحوال الطقس في اليوم والليلة أو دراسة قوة الزلازل والبراكين أو الصعود على سطح القمر أو دراسة ظاهر الكسوف والخسوف، فلماذا لا نعتمد على علم أصبح من المعلوم بالضرورة لأهل الاختصاص، وهو علم الفلك الذي من خلاله نستطيع ضبط الكثير من الأمور في حياة المسلمين كتحديد بداية شهر رمضان أو ذي الحجة أو شوال أو غيرها من الشهور. فكان هذا هو محور دراستي في هذه المسألة. وقد ارتأيت أنّ أسجل رأياً واضحاً من أجل وحدة المسلمين ألا وهو ضرورة الاعتماد على الحساب الفلكي في ضبط الشهور خصوصاً إذا أجيزت الرؤية، وخاصة في حالة تعذر الرؤية بالعين المجردة لوجود موانع جوية أو جغرافية أو غيرها.

وكذلك لابّد من الاطمئنان إلى الرؤية أياً كانت في بلاد المسلمين، وأقصد هنا العالم الإسلامي الذي ثبت لي من خلال دراسة بعض أبحاث علماء الفلك أنها بلاد تشترك جميعها في ليل واحد من أقصى الشرق (كوالالمبور) في ماليزيا إلى أقصى الغرب (الرباط) في المغرب. فأياً كانت هذه الرؤية في هذه البلاد فهي رؤية لسائر المسلمين، ولا عبرة في اختلاف المطالع. لا بل أنّ هذا سيل أيضاً من أجل توحد المسلمين في عبادتهم، وأوقاتهم.

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها أول ما نجده هو أنّ هذا الدين يدعو إلى الوحدة وعدم التفرقة، وإلى ضرورة تشجيع العلم والعلماء، والأخذ بآرائهم فرحم الله الشهيد سيد قطب حينما قال: "خذوا الإسلام جملة أو دعوه"[1]، وأن الحاصل في هذا الزمان من فرقة وعدم توحد بين أقطار بلاد المسلمين إنما هو ليس خللاً في الدين أو خللاً في العلماء والفقهاء المخلصين لدينهم، ولأوطانهم، ولأمتهم. إنما هو في هذه السياسات التي يسعى أعداء الأمة

---

(1) قطب، سيد، دراسات إسلامية، ص86، ط9، دار الشروق، 1413هـ – 1993م.

لتثبيتها بين شعوب المسلمين ألا وهي سياسة فرق تسد، فأصبح الرأي السياسي للدولة هو سيد الموقف وليس رأي أهل الاختصاص، فنسأل الله العلي القدير أنّ يوحد صف المسلمين ويلـــم شملهم، ويقوي عزيمتهم، ويسدد خطاهم وأن يصلح ولاة أمورهم، حتى نصـــبح مـــثلاً فـــي الوحدة في العبادات، والمعاملات، والأعياد، والسياسات. إنّ الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المبحث الثالث: قرارات بعض المجامع الفقهية الخاصة بمسألة: إثبات الأهلة.

أولاً: "قرار رقم 18 (316) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية صادر عن المجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 تشرين أول (أكتوبر) 1986م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

أ- إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ب- يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي، والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية."[1]

ثانياً: "قرار صادر عن المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة[2] حيث يشمل بعض المواد المتعلقة بتحديد أوائل الشهور القمرية حيث صيغ القرار نقاط أذكر منها:

1- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري. فالرؤية هي الأساس.

2- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، ويكون ثبوت الرؤية للهلال بالثبوت والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أم أنثى بشرط أنّ يكون من أهل الثقة.

---

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، للدورات 1-14/ القرارات 1- 134/ص78-79، (1406-1423هـ، 1985-2003م) بإشراف وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة على نفقة أمير دولة قطر، تنسيق وتعليق د. عبد السار أبو غدة – المدير العام للمجمع ولنظر حول الدراسات انظر مجلة المجمع ج2، ص811 وما بعدها، العدد3، (1408هـ - 1987م).

(2) نقلاً عن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلامي، ج1، ص164. وهو كتاب يتضمن البحوث والقرارات الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، مطبوع سنة 1391هـ.

3- يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع - وإن تباعدت الأقاليم - متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل. ويكون اختلاف المطالع معتبراً في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة"[1].

ثالثاً: جاء في المجلس الإداري الإسلامي للإفتاء والبحوث: "يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالمراصد الفلكية أم بالعين المجردة إذا ثبت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار"[2].

---

(1) أبو رخية، د. ماجد، بحث بعنوان: إثبات الأهلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص408، صادرة عن مجلة النشر العلمي في جامعة الكويت.

(2) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، صفر 1420هـ نقلاً عن كتاب فقه النوازل لمحمد الجيزاني، ج1، ص163.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه أجمعين، الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث المتواضع والذي نسأل الله تعالى أنّ يجعله في ميزان حسناتنا والمسلمين أجمعين، وأن يكون فيه منفعة لكل طالب علم، ولكل من أراد أنّ ينظر في هذه المسألة. فإن أحسنت فهذا من الله، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان.

صحيح أنني قد ذكرت الرأي الراجح سابقاً إلا أنني أرى أنّ يظهر الترجيح بصورة أسهل على شكل نقاط متعددة تمكن القارئ من ترسيخ المسألة في ذهنه، فبعد عرض هذه المسألة في أربعة فصول يتبين لي أنّ الراجح ما يلي:

أولاً: يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للهلال اختلافاً كلياً، والمقصود هنا الهلال الاصطلاحي الذي يطلق على القمر وهو ابن ليلة أو ليلتين.

ثانياً: أنّ الشهر الاقتراني واحد بالنسبة لجميع سكان الأرض (أي أنّ حالة الاقتران واحده لجميع أقطار الكرة الأرضية دون استثناء). بمعنى أنّ لحظة ميلاد الهلال تكون في نفس الوقت لكل أقطار الأرض بينما الرؤية (رؤية الهلال) تكون متفاوته من بلد لآخر.

ثالثاً: في ظل كثرة الموانع للرؤية بالعين المجردة (التلوث الصناعي، الغبار في الجو وغيرها). الأصل الاستعانة بالأجهزة الخاصة لمشاهدة الهلال في هذا الزمن المعاصر.

رابعاً: يجوز قبول شهادة الواحد خاصة إذا كان من الثقات أو غير معروف عنه كذب أو خداع. والأفضل أنّ يكون أكثر من واحد، ويجوز قبول شهادة المرأة إذا رأت الهلال وخاصة إذا كانت ذات خبرة أو مستورة الحال. ولا يجوز قبول شهادة غير المسلمين أو الفاسق خاصة لأشهر رمضان، وشوال، وذي الحجة لأنه يترتب عليه عبادة، ولا تجوز شهادة غير المسلمين في العبادات.

خامساً: علم الفلك يختلف تماماً عن صناعة التنجيم. فعلم الفلك مباح شرعاً، وقد يكون مندوباً، وواجباً حسب حاجة المسلمين، أما صناعة التنجيم، فهي إدعاء لمعرفة الغيب فهي حرام شرعاً.

سادساً: لا عبرة باختلاف المطالع خاصة في البلاد التي تشترك جميعها في ليل واحد أما التي لم تشترك فالأصل، والأولى أنّ نتبع تلك البلاد المسلمة حفاظاً على، وحدة

المسلمين.

سابعاً: كلمة (فاقدروا له). تعتمد على الحساب الفلكي القطعي. وذلك من حيث دلالة معانيها خاصة إذا تعذرت الرؤية الصريحة بالعين المجردة.

ثامناً: الإسلام لا يعارض التقدم العلمي حتى بما في ذلك التقدم في علم الفلك بخصوص الحساب الفلكي لإثبات رؤية الهلال. بل يشجع على ذلك، وهناك أدلة على وجود حساب خاص، ودقيق للقمر.

تاسعاً: معارضة الحساب الفلكي بحجة أنّ هذه الأمة أميَّة لا تكتب، ولا تحسب، لا تصلح في هذا الزمان لأنها تعارض رسالة الإسلام التي تدعو للتزود بالعلم، وتعارض التقدم العلمي الحاضر.

عاشراً: خروجاً من الخلاف، وزيادة في الاطمئنان نعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، مع العلم أنني شخصياً أميل إلى الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي، والإثبات. خاصة إذا كان أهل الاختصاص في الفلك من الثقات.

حادي عشر: نؤيد آراء العلماء القائلين بضرورة الاستعانة بالحساب الفلكي، وكذلك القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية التي تؤيد ذلك. لما يترتب من زيادة في وحدة المسلمين، وعدم ارتباكهم خاصة في بداية العبادات كالصوم أو الأعياد أو الوقوف بعرفة في ذي الحجة.

وظهرت لي النتائج التالية:

- إن مسألة إثبات الأهِلَّة من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية. نظراً لتعلق الكثير من الأحكام الشرعية بها، من معاملات، وعبادات وغيرها.
- إن الرؤية الصادقة هي المعتبرة شرعاً، وهي الأساس في إثبات الأهلة.
- ليس من العيب أو النقص أو مخالفة للشرع أنّ يتماشى المسلمون مع التقدم العلمي في إثبات الأهِلَّة؛ لأن الهدف إثبات الرؤية للهلال، بالعين أو بالمرصاد أو بالتلسكوب.
- يتم الاعتماد على الحساب الفلكي القطعي في النفي، والإثبات خروجاً من الخلاف، والفرقة.
- الوسيلة في إثبات الرؤية تتغير من وقت لآخر.
- الخلل في عدم ضبط توحيد بداية الصوم والإفطار ليس في العلماء، والفقهاء الثقات المخلصين، وإنما في السياسات بين الدول التي تختلف سياسياً في هذا الزمان.

- في ظل ازدياد الموانع للرؤية بالعين المجردة أصبح الحساب الفلكي قطعياً، وأدق من الرؤية الظنية.
- الوقت المعتبر شرعاً لإثبات الرؤية لبداية شهر رمضان أو غيره هو بُعيد الغروب أما الرؤية نهاراً ليست معتبرة.
- جوهر الخلاف في مسألتين:

  الأولى: مسألة هل نعتمد على الحساب الفلكي أم لا؟

  الثانية: اختلاف المطالع هل هو معتبر أم لا؟
- الخروج من هذا الخلاف هو بجواز الاستعانة أو الاعتماد على الحساب الفلكي القطعي، وكذلك بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إذ أنّ رؤية الهلال في بلد تعتبر رؤية لسائر بلاد المسلمين.

أهم التوصيات:

فإنني أوصي ما يلي:

- تشجيع أبناء المسلمين على مراقبة الأهِلَّة، والاهتمام بها من حيث معرفة أماكن شروقها، وغروبها، والوقت المعتبر لرؤيتها. وذلك من خلال تعاليم المسجد أو المدرسة أو الصحافة، والإعلام أو الجامعات وغيرها من الوسائل.
- على كل دولة، وكل مسؤول صاحب قرار في مجالس الإفتاء أو غيرها أنّ تفوض اهل الاختصاص فقيهاً أو فلكياً من الثقات لتولي هذا الأمر. ولا يترك عبثاً حسب الأهواء.
- لا بأس من تزويد كل دولة أجهزة خاصة، ومن ثم تزويد المعلومات لموقع مركزي في العالم كمدينة مكة المكرمة. ومن ثم يصدر من هناك قرار لسائر بلاد المسلمين، وهذه أفضل وسيلة تدعو لوحدة المسلمين.
- لابّد من إخضاع بعض الدراسات الفلكية الخاصة بالهلال للمجامع الفقهية لإصدار القرار المناسب تجاهها، ولا يترك كل اختراع أو بحث يسرح، ويمرح دون تمحيص أو تحكيم.
- أن يتم حسم موضوع اختلاف المطالع، واعتبارها أو عدم اعتبارها، وكذلك الأخذ بالحساب الفلكي في النفي، والإثبات، من خلال قرارات فقهية جديدة تصدر عن المجامع الفقهية الدولية، حتى يتسنى لكل بلاد المسلمين من معرفة ذلك.
- على أهل الافتاء، ودور الإفتاء في العالم الإسلامي أنّ لا يخضعوا لرأي الساسة إذا كانوا على ضلال، ويظهروا الحق للمسلمين خشية أنّ لا يعيش كل بلد في ارتباك، وتردد أثناء الدخول في الصوم أو العيد أو الوقوف بعرفة في موسم الحج.

تم بحمد الله

الملاحق

ملحق رقم (1).

عيد الفطر الثلاثاء بمعظم الدول الإسلامية والأربعاء في مصر

مكة المكرمة29/09/2008

http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=40788&SecID=230

إخوان أون لاين- وكالات الأنباء:

أعلنت دار الإفتاء المصرية أن غدًا الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان، وأن الأربعاء هو أول أيام عيد الفطر المبارك، بينما أعلنت معظم الدول العربية والإسلامية؛ في مقدمتها فلسطين والعراق والمملكة العربية السعودية والإمارات والكويت، أن الثلاثاء هو أول أيام العيد.

وكان الدكتور صلاح محمد محمود رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، أكد أن أيام شهر رمضان هذا العام ستكون ٣٠ يومًا، وأن رؤية هلال شهر شوال للعام الهجري الحالي ستتعذر يوم استطلاع الهلال الإثنين.

وقال الدكتور صلاح: "إن غرة شهر شوال للعام الهجري الحالي **1429** وأول أيام عيد الفطر المبارك ستكون فلكيًا يوم الأربعاء القادم، وإن الثلاثاء سيكون هو المتمم لشهر رمضان."

وأضاف أن هلال شهر شوال سيولد في تمام الساعة الثامنة والدقيقة ١٢ صباحًا بالتوقيت العالمي يوم الإثنين ٢٩ رمضان، ويغرب القمر قبل غروب شمس ذلك اليوم في مدينة القاهرة بتسع دقائق، وفي مكة المكرمة بست دقائق، أما في باقي العواصم والمدن العربية والإسلامية فإن القمر يغرب قبل غروب الشمس بمددٍ تتراوح بين دقيقة و١٦ دقيقة، وعليه فإن رؤية الهلال يوم تحريه تستحيل من جميع مناطق العالم الإسلامي؛ لغروب القمر قبل غروب الشمس.

وأعلنت دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية أن الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر؛ حيث أوضحت أنه تم التماس هلال شهر شوال من جانب العديد من الشهود، وقامت لجان دينية بالتحقق من ذلك؛ ما يعني أن الاثنين هو آخر أيام شهر رمضان.

وقال رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: إن "علماء الأمة المحمدية أنكروا على القائل بالحساب، ورأوا أنه قول شاذ لا اعتبار له."

وتعتمد المملكة العربية السعودية المعاينة البصرية لا الحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان وأول أيام عيد الفطر.

وفي فلسطين أعلن الشيخ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية أن الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر المبارك.

وفي العراق أعلن الوقف السني في العراق وقسم الفتوى في هيئة علماء المسلمين أن يوم غد الثلاثاء الموافق هو غرة شهر شوال وأول أيام عيد الفطر المبارك.

وفي الكويت أعلنت هيئة الرؤية الشرعية في وزارة العدل الكويتية أن الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر المبارك في دولة الكويت.

وأعلن مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني أن الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر، وقال في بيان نقلته الوكالة الوطنية للإعلام الرسمية: "ثبت لدينا بالوجه الشرعي أن أول أيام شهر شوال لعام ١٤٢٩ للهجرة هو يوم غد الثلاثاء الواقع فيه ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨م."

وفي الإمارات العربية المتحدة أعلنت اللجنة المكلفة بتحري هلال شهر شوال في بيان لها إن "الإثنين هو المتمم لشهر رمضان المبارك؛ وبذلك يكون الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر المبارك."

كما أعلن قاضي القضاة في الأردن الشيخ أحمد هليل أن الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر في المملكة بعد تحري هلال شهر شوال.

وحددت الهيئة العامة للأوقاف وشئون الزكاة في ليبيا الثلاثاء أول أيام شهر شوال؛ ليتم بذلك الاحتفال بأول أيام عيد الفطر في هذا اليوم بناءً على ما توصل إليه مركز الاستشعار عن بُعد وعلوم الفضاء.

وذكرت الهيئة أنه بناءً على ما توصَّل إليه مركز الاستشعار عن بُعد وعلوم الفضاء في ليبيا من أن لحظة الاقتران "لقمر شوال ستكون لهذه السنة الإثنين الموافق ٢٩ سبتمبر، في تمام الساعة العاشرة و١٣ دقيقة صباحًا بتوقيت ليبيا، وتعرف بالبداية الفلكية لهذا الشهر، وهي واحدة في أنحاء العالم كافة.. فإن شهر رمضان لهذه السنة سينتهي يوم الإثنين فلكيًا، وسيتحرك القمر عند هذه اللحظة عابرًا لحظة الاقتران ليبدأ شهر شوال في حركة تذبذبية في مداره."

كما أعلنت رئاسة الشئون الدينية التركية أن عيد الفطر سيكون الثلاثاء استنادًا إلى المعطيات الفلكية.

وأعلن رؤساء المشيخات الإسلامية في تركيا ودول البلقان (بلغاريا، وكوسوفا، وسلوفينيا، ورومانيا، ومقدونيا، وصربيا) أن أول أيام عيد الفطر المبارك سيوافق الثلاثاء طبقًا للحسابات الفلكية التي تحدد تواريخ المناسبات الدينية منذ بدء العام الميلادي في المنطقة.

ويُعدُّ عيد الفطر للعام ٢٠٠٨م أول عيد تشهده دولة كوسوفا منذ إعلان استقلالها في ١٧ فبراير الماضي، واعترفت بها نحو ٤٦ دولة؛ غالبيتها من دول الاتحاد الأوروبي.

ملحق رقم (2).

AL-QUDS
Published on AL Quds (http://web.alquds.com)

الثلاثاء اول ايام عيد الفطر في غالبية الدول العربية ومصر تنتظر حتى الاربعاء

Publication_date:
الاثنين سبتمبر ٢٩ 2008
المؤلف :

الرياض (ا ف ب) -اعلنت السلطات الدينية في المملكة العربية السعودية مساء الاثنين ان الثلاثاء هو اول ايام عيد الفطر.

واوضحت السلطات انه تم التماس هلال شهر شوال من جانب العديد من الشهود، وقامت لجان دينية بالتحقق من ذلك، ما يعني ان الاثنين هو اخر ايام شهر رمضان.

وتعتمد المملكة العربية السعودية المعاينة البصرية لا الحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان واول ايام عيد الفطر.

وفي لبنان، اعلن مفتي الجمهورية الشيخ محمد رشيد قباني ان الثلاثاء هو اول ايام عيد الفطر.

وقال المفتي في بيان نقلته الوكالة الوطنية للاعلام الرسمية "ثبت لدينا بالوجه الشرعي ان اول ايام شهر شوال لعام ١٤٢٩ للهجرة هو يوم غد الثلثاء الواقع فيه ٣٠ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعليه فان غدا الثلثاء هو اول ايام عيد الفطر السعيد لعام ١٤٢٩ للهجرة."

في عمان، اعلن قاضي القضاة في الاردن الشيخ احمد هليل الاثنين ان الثلاثاء هو اول ايام عيد الفطر في المملكة.

في طرابلس، حددت الهيئة العامة الليبية للاوقاف وشؤون الزكاة الثلاثاء اول ايام شهر شوال ليتم بذلك الاحتفال باول ايام عيد الفطر في هذا اليوم بناء على ما توصل اليه مركز الاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء.

واعلن الشيخ محمد حسين مفتي القدس والديار الفلسطينية ان الثلاثاء هو اول ايام عيد الفطر.

في المقابل نقل التلفزيون الرسمي المصري عن مفتي الجمهورية ان الاربعاء هو اول ايام عيد الفطر.

الحقوق محفوظة للقدس المحدودة © ٢٠٠٩

Source URL (retrieved on 06/07/2009 - 15:19): http://web.alquds.com/node/106122

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	البقرة، 185	7، 34، 35، 36، 60
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾	البقرة، 189	4، 5، 7، 41، 42، 69
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة، 194	7
﴿الْحَجُّ أشهر مَعْلُومَاتٌ﴾	البقرة، 197	7
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أشهر﴾	البقرة، 226	7
﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	البقرة، 230.	69
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرًا﴾	البقرة، 234	7
﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ والْهَدْيَ والْقَلَائِدَ﴾	المائدة، 97.	7
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	الأنعام، 38.	17
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إلاّ هُوَ ويَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ومَا تَسْقُطُ مِنْ ورَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُهَا ﴾	الانعام، 59.	57
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	التوبة، 36.	5، 7
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والْقَمَرَ نُورًا﴾	يونس، 5.	8، 68
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	الإسراء، 44.	3
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	الإسراء، 78.	36
﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	الأنبياء، 33.	42
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	الأنبياء، 33	68
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	المؤمنون، 110.	3
﴿ما شهدنا مهلك أهله﴾	النمل، 49.	61
﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ ورَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾	سبأ، 12.	7
﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾	يس، 39.	8

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾	فصلت، 37	68
﴿الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ﴾	الرحمن، 5	3، 8، 68، 69
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	المجادلة، 4.	8
﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾	الجمعة، 2.	75
﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشهر﴾	الطلاق، 4.	7
﴿ومن قدر عليه رزقه﴾	الطلاق، 7.	64
﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾	الجن، 26.	57

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(الشهر يكون تسع وعشرون و ...)	5
(لا تصوموا حتى تروا الهلال...)	8، 34، 35، 78، 85، 87
(إن الشهر يكون ...)	9، 61
(إذا رأيتموه فصوموا ...)	8
(الشهر تسع وعشرون ليلة ...)	9، 26، 27، 66
(صوموا لرؤيته ...)	9، 32، 34، 60، 65
(عن كريب ان ام الفضل ...)	9
(تراءى الناس الهلال ...)	22
(من أتى عرافاً فسأله ...)	57
(أخاف على أمتي من بعدي خصلتين ...)	57
(فإن غُمّ عليكم ...)	60، 70
(فإن حال دون غيابه ...)	60
(إنا أُمّة أُميّة لا نكتب ...)	75، 86

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
ابن العربي	27
ابن الماحشون	33
ابن الهيثم	
ابن تيمية	3
ابن حجر العسقلاني	65
ابن خلدون	67
ابن دقيق العيد	63
ابن سريج	70
ابن عاشور	68
أبو السعود	4
أبو جعفر المنصور	18
أبو حنيفة	21
أبو هريرة	9
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	20
أم سلمة	8
البيروني	17
الحطاب	73
الحسن بن زياد	21
الخوارزمي	49
خير الدين الملي	20
الزمخشري	6
الطنطاوي	28
عبد الله بن عباس	9
عبد الله بن عمر	8
الفيروزآبادي	61
القاسمي	69

القرطبي	4
كريب	9
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	19
محمد سليم العوا	89
مطرف بن عبد الله	62
المطيعي	82
هارون الرشيد	18

المصادر والمراجع

1. إبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ط2، القاهرة، د.ت.ن.
2. الأصبهاني، أحمد بن علي منجويه، رجال مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، 1407هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، [طبعة جديدة منقحة]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ- 1995م.
4. الأندوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم، والحكم، المدينة المنورة، 1417هـ-1997م.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط2، دار الفيحاء – دمشق، دار السلام – الرياض، 1419هـ - 1999م.
6. البدوي، د. خليل، الموسوعة الفلكية، ط1، 1999، دار عالم الشقافة.
7. البرغوثي وزملاؤه، بحث مشترك: د. عماد البرغوثي – د. محمود أحمد أبو سمره – مازن سعيد عيسى- د. حميد مجول النعيمي اهم الانجازات الفلكيه لدى علماء المسلمين من القلرن الثامن الميلادي الى القرن الرابع عشر الميلادي،ص6،المجله الفلكيه،روما،ايطاليا،2005م.
8. البرغوثي، عماد – عفانة، حسام – النعيمي، حميد – أبو سمرة، محمود، بحث مشترك بعنوان: الأهِلَّة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد12 العدد2 ص 229 غزة، فلسطين 2004.
9. البغوي، أبي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت(516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، (1418هـ - 1997)، دار الكتب العلمية – بيروت.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1402هـ - 1982م.
11. البيروني الخوارزمي، أبو الريحان محمد بن أحمد، القانون السعودي، توفي سنة 440هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م.
12. البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد، التفهيم لأوائل صناعة التنجيم، تحقيق د. علي حسن موسى – جامعة دمشق، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2003م.

13. الترمذي، سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، ت 279هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 [طبعة جديدة منقحة]، 1417هـ.
14. التميمي، مبارك بن علي بن حمد، توفي 1230هـ، تسهيل المسالك على هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق عبد الحميد المبارك، ط2، دار ابن حزم ، 2001م.
15. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي. ط2، الناشر: حكومة المملكة العربية السعودية، 1996م.
16. الجابي، عبد الوهاب الجابي، معجم الأعلام. ط1، الناشر: الجفان – الجابي، قبرص، 1987م.
17. جرار، مجيد محمود، جامعة الأنبار – العراق، بحث بعنوان: معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال. بحث مقدم إلى الندوة الفلكية السادسة – الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان – الأردن، 1999م.
18. الجيزاني، محمد، فقه االنوازل، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006.
19. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت (646هـ)، جامع الامهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، ط1، اليمامة للطباعة، والنشر، دمشق، 1419هـ –1998م.
20. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، ت(852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة مصر، مصر.
21. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن.
22. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
23. الحميري، نشوان بن سعيد، ت(573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق أ.د. حسين العمري، و أ. مطهر الارياني، و أ.د. يوسف عبدالله، ط1، دار الفكر، دمشق– سوريا، 1420هـ –1999م.
24. حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2001م.
25. الخطيب، أحمد شفيق خير الله – سليمان، يوسف، الموسوعة العلمية الشاملة، د.ط، مكتبة لبنان ناشرون، 1998م.

26. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.
27. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة تحقيق علي وافي، ط2، لجنة البيان العربي، القاهرة، 1960م.
28. خنفر، بشير أحمد، دراسات في علم الفلك المعاصر، ط1، (1400هـ - 1980م).
29. أبو داود، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط2 [طبعة مميزة]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.
30. الدريني، د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، (1994م - 1414هـ)، مؤسسة الرسالة.
31. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق عبد القادر حسونة، ط1، دار الفكر، 1423هـ-2002م.
32. الدهلوي الهندي، الشيخ عالم بن العلاء الأندريتي، توفي سنة 786هـ، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، اعتنى به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، (2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
33. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ 1993م.
34. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ -1993م.
35. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفي سنة 666هـ، مختار الصحاح، [طبعة حديثة ومنقحة]، دار الجيل الجديد، بيروت - لبنان، 1407هـ- 1987م.
36. أبو رخية، د. ماجد، بحث بعنوان: إثبات الأهلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، صادرة عن مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، د.ت.ن.
37. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
38. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، 1427هـ-2006م.
39. الرملي، شهاب الدين، فتاوى الرملي في فروع الشافعية، ت 957هـ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2004-1424.

40. الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق، اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها د.يوسف القرضاوي، 1420هـ- 1999.
41. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:1396هـ)، الأعلام - قاموس تراجم الرجال والنساء، ط13، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
42. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ت.ن.
43. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ - 1995م.
44. أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.
45. الزيلعي، جمال الدين، ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى به أمين صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1415هـ، 1995م).
46. سابق، سيد، فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن.
47. السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن الكساني، فتاوى السبكي. تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412/1992.
48. السبكي، علي بن عبد الكافي، ت (756هـ)، العلم المنشور في إثبات الشهور، تعليق محمد جمال الدين القاسمي، ط2، مكتبة الغمام الشافعي، الرياض، 1410هـ.
49. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، د.ط، د.ت.ن.
50. أبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1999م.
51. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتعليق محمود مطرجي، كتاب الصيام الصغير، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
52. شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية [بحث جديد علمي حُرّ]، ط2، مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر الكتب السلفية، طالبية - هرم - مصر، 1407هـ
53. الشامي، د. محمد صهيب محمد الشامي- فلسفة الرؤية بين الفلكيين والفقهاء اختلاف لا خلاف، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة، التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية عمان 1999.

54. شربل، د. مرسي، موسوعة علماء الفيزيـــاء، ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت (1991م-1411هـــ).
55. الشربلي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميـــة، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.
56. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، د.ط، دار الجيل، بيروت، لبنـــان، 1973م.
57. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبـــراهيم الشـــيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1995.
58. الطائي، د. محمد باسل، أساسيات في علم الفلك والتقاويم، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد – المملكة الأردنية الهاشمية، 2001م.
59. الطلافحة، د. محمد محمود أحمد، أثر اختلاف المطالع في بدء الصـــوم والإفطـــار، كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك، الأردن، د.ت.ن.
60. الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانيـــة، دار المنارة للنشر، جدة – السعودية، ط4، (1991م-1411هـــ).
61. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معـــوض، ط1، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت – لبنان، 1415هـــ - 1994م.
62. ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابـــدين، د.ط، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.ن.
63. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط دار سحنون، تونس، د.ت.ن.
64. ابن عبد البر، الاستذكار، توثيق وتخريج د. عبد المطيعي أمين قلعجـــي، مؤسســـة الرسالة، ط1، (1414هـــ - 1993م).
65. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط دار الجيل، بيروت، 1412هـــ-1992م.
66. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرجه عادل مرشد، ط1، دار الأعلام، الأردن، 1423هـــ-2002م.
67. ابن العربي، الحافظ بن العربي المالكي، توفي 542هـــ، عارضة الأحوذي بشـــرح صحيح الترمذي، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر. د.ت.ن.

68. عفانة، حسام الدين، يسألونك (الجزء التاسع)، ط1، بيت المقدس/ فلسطين، 2004م/1425هـ.
69. عقله، الصيام محدثاته وحوادثه، دار بشير للنشر، سنه 1989م 1409هـ،دط.
70. العوا، محمد سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط2، (1419هـ-1998م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
71. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر، 1990م.
72. غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، 1416هـ - 1995م.
73. الغرياني، د. الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ط1، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، (2002م – 1423هـ).
74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (505هـ)، كتاب الصيام، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ - 1997م.
75. الغماري، أحمد بن محمد، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ط1، النفائس، عمان، 1999.
76. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي نجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.ن.
77. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
78. القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1977.
79. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرفي، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، ط1، (1414هـ - 1994م).
80. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، [طبعة جدية منقحة]، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1994م.
81. القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة

العصرية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
82. القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
83. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1415هـ 1994م.
84. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، (1414-1993).
85. القزويني، أبو القاسم عبد الكريم، ت (623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
86. قسوم وزملاؤه، إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي - دراسة فقهية فلكية، نضال قسوم، محمد النعيمي، د. كريم فريال، ط2، 1997، دار الطليعة للطباعة، والنشر، بيروت.
87. قطب، سيد، دراسات إسلامية، ط9، دار الشروق، 1413هـ - 1993م.
88. قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط25، دار الشروق، القاهرة، 1996.
89. كتاب التوجيه التشريعي في الإسلامي. وهو كتاب يتضمن البحوث والقرارات الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، مطبوع سنة 1391هـ.
90. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت.
91. كعورة، محمد أحمد، مبادئ الكونيات، د.ط، دار التأليف للترجمة والنشر جامعة الخرطوم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1979م.
92. مجاهد، عماد، الموسوعة الفلكية الحديثة، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002م.
93. محمد رأفت وزملاؤه، الفقه المقارن، ط1، مكتبة دار الفلاح، الكويت، 1409هـ - 1989م.
94. المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2000-1421).
95. مسعود، جبران، الرائد - معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين، بيروت،

1964م.
96. مسعود، جبران، الرائد- معجم لغوي عصري، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م.
97. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ن.
98. مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط. دار ابن الهيثم، القاهرة، 1422هـ - 2001م.
99. المشعبي، عبد المجيد بن سالم، التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام، ط2، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1419هـ - 1998م.
100. المطيعي الحنفي، الشيخ محمد بخيت المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، اعتنى به حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، ط1، (1421هـ - 2000م).
101. مكي، جمعة محمد، الصوم والاعتكاف – دراسة فقهية مقارنة، د.ط، دار الأدب، القاهرة، 1990م.
102. المنجد في اللغة، والأعلام، ط20، دار المشرق، بيروت – لبنان. د.ت.ن.
103. منصور، زينب، الموسوعة الفلكية – الكون الفضاء الأرض، ط1، 2001، الأهلية للنشر، عمان.
104. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997.
105. الموسوعة الفقهية، ط2، 1427هـ- 2001م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي.
106. الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1395هـ - 1975م.
107. مير علي، إحسان، إثبات الأهلة، جامعة دمشق، إشراف الدكتور أحمد الحجي الكردي، كلية الشريعة، (1993م- 1414هـ).
108. النابلسي، محمد راتب، محاضرة عبر قناة الرسالة الفضائية، 2009، انظر موقع القناة عبر موقعها الالكتروني. http://www.alresalah.net
109. النسائي، سنن النسائي، كتاب الصوم، ط1، دار الفكر، (1425-1995).

110. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط1، بيروت (1997م-1418هـ).
111. نمر، عبد الكريم، حساب رؤية الأهلة، ط1، دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، (1423-2002).
112. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعه جديدة، (1995م- 1415هـ)، دار إحياء التراث العربي.
113. النووي، محي الدين، توفي سنة 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيخا، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ- 1995م. توزيع دار المؤيد، الرياض.

الصحف والمجلات ومواقع الانترنت:

114. صحيفة القدس، دراسة فوذرنغهام (Fotherngham) 1910، ودراسة موندر (Maunder) 1911، ودراسة فرانس برون (Pruin) 1977، فلسطين، الأحد، 2/10/2005.
115. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، جدة، العدد3، (1408هـ - 1987م).
116. المجلس الأوروبي للإفتاء، والبحوث، صفر 1420هـ نقلاً عن كتاب فقه النوازل لمحمد الجيزاني.
117. النعيمي، حميد مجول، رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك - رئيس قسم الفيزياء، بحث بعنوان المحاق، والهلال من منظور فقهي وفلكي - هلال شهري رمضان، وشوال 1427هـ، جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين - الإمارات العربية المتحدة.
118. النواوي، محمد صالح، مجلة العربي - مجلة ثقافية مصورة، العدد481، سنة 1998م، بحث بعنوان: هلال رمضان - الرؤية والضوابط الفلكية، تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت للوطن العربي.
119. وهبي عيسى الناصر - محمد عبد الله غياث، بحث بعنوان: مقارنة ظروف رؤية الهلال

في الدول الإسلامية وحساب الاشتراك في فترة الليل، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان.

120. www.aljazeera.net
121. http://vb.alsultaan.com/177912.html
122. www.ikhwanonline.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار.	أ
الشكر والتقدير.	ب
الملخص باللغة العربية.	ج
الملخص باللغة الإنجليزية.	هـ
المقدمة	ز
الفصل الأول: الأهِلَّة والشهور.	**1**
المبحث الأول: الهلال والشهر واشتقاقاتهما.	2
المطلب الأول: معنى الهلال لغةً واصطلاحاً.	2
المطلب الثاني: وظيفة الهلال.	3
المطلب الثالث: معنى الشهر لغةً واصطلاحاً.	5
المطلب الرابع: وظيفة الشهر.	6
المبحث الثاني: الأهِلَّة في الكتاب والسنة.	7
المطلب الأول: بعض الآيات التي تتحدث عن الأهِلَّة والشهور في القرآن الكريم.	7
المطلب الثاني: بعض الأحاديث المتعلقة بالأهِلَّة الواردة في السنة النبوية الشريفة.	8
المبحث الثالث: الأهِلَّة في العلم.	11
المطلب الأول الحقائق العلمية حول القمر.	11
المطلب الثاني: العوامل التي تعتمد عليها رؤية الهلال.	13
الفصل الثاني: إثبات الأهِلَّة في الشريعة الإسلامية.	**16**
المبحث الأول: لمحة موجزة حول إثبات الأهِلَّة عند المسلمين الأوائل حتى وقتنا الحاضر.	18
المبحث الثاني: إثبات الأهِلَّة في الفقه الإسلامي.	20
المطلب الأول: عند الحنفية.	20
المطلب الثاني: عند المالكية.	22
المطلب الثالث: عند الشافعية.	23

المطلب الرابع: عند الحنابلة.	25
المبحث الثالث: الرؤية (رؤية الهلال) وما يتعلق بها.	26
المطلب الأول: طلب الرؤية.	26
المطلب الثاني: الوقت المعتبر للرؤية.	27
المطلب الثالث: حكم قبول رؤية غير المسلمين.	28
المبحث الرابع: اختلاف المطالع.	30
المطلب الأول: مفهوم المطالع وحقيقتها الكونية والفلكية.	30
المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها.	31
المطلب الثالث: مناقشة الآراء والأدلة.	34
المطلب الرابع: الرأى الراجح حول المسألة ومن ثم خلاصة الفصل الثاني.	37
الفصل الثالث: إثبات الأهلَّة في علم الفلك.	**40**
المبحث الأول: علم الفلك بين التطور والإبداع بين يدي العلماء في إثبات الأهلة.	42
المبحث الثاني: النظريات والدراسات الفلكية في إثبات الأهلة.	45
المطلب الأول: التجاذب الكوني.	45
المطلب الثاني حركة الكواكب.	45
المطلب الثالث: حركة القمر .	46
المطلب الرابع: جداول إحداثيات القمر .	46
المبحث الثالث: المعايير الفلكية في إثبات الأهلة.	48
المطلب الأول: المعايير الهندسية.	48
المطلب الثاني: المعايير الفيزيائية.	49
المطلب الثالث: الأرصاد والأجهزة الفلكية المستعملة لإثبات الرؤية.	52
المطلب الرابع: نماذج وبيانات فلكية لمواقيت رؤية الهلال.	53
المبحث الرابع: الفرق بين علم الفلك وصناعة التنجيم.	56
الفصل الرابع: التأصيل الفقهي للضوابط، والحسابات الفلكية في إثبات الأهله.	**59**
المبحث الأول: الطرق الشرعية الست في إثبات الأهلة.	60
المبحث الثاني: الحساب الفلكي بين القبول والرد والاستئناس.	67

المطلب الأول: الحساب الفلكي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعلم.	67
المطلب الثاني: النافون للحساب الفلكي.	72
المطلب الثالث: المؤيدون للحساب الفلكي.	79
– المؤيدون للحساب الفلكي في النفي دون الإثبات	79
– المؤيدون للحساب الفلكي في النفي والإثبات.	83
المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها لكل فريق. وخلاصة الفصل.	85
المطلب الخامس: الرأى الراجح.	90
المبحث الثالث: بعض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بخصوص مسألة إثبات الأهله.	93
الخاتمة	95
أهم النتائج	96
أهم التوصيات	98
الملاحق	99
فهرس الآيات	102
فهرس الأحاديث	104
فهرس الأعلام	105
المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	117